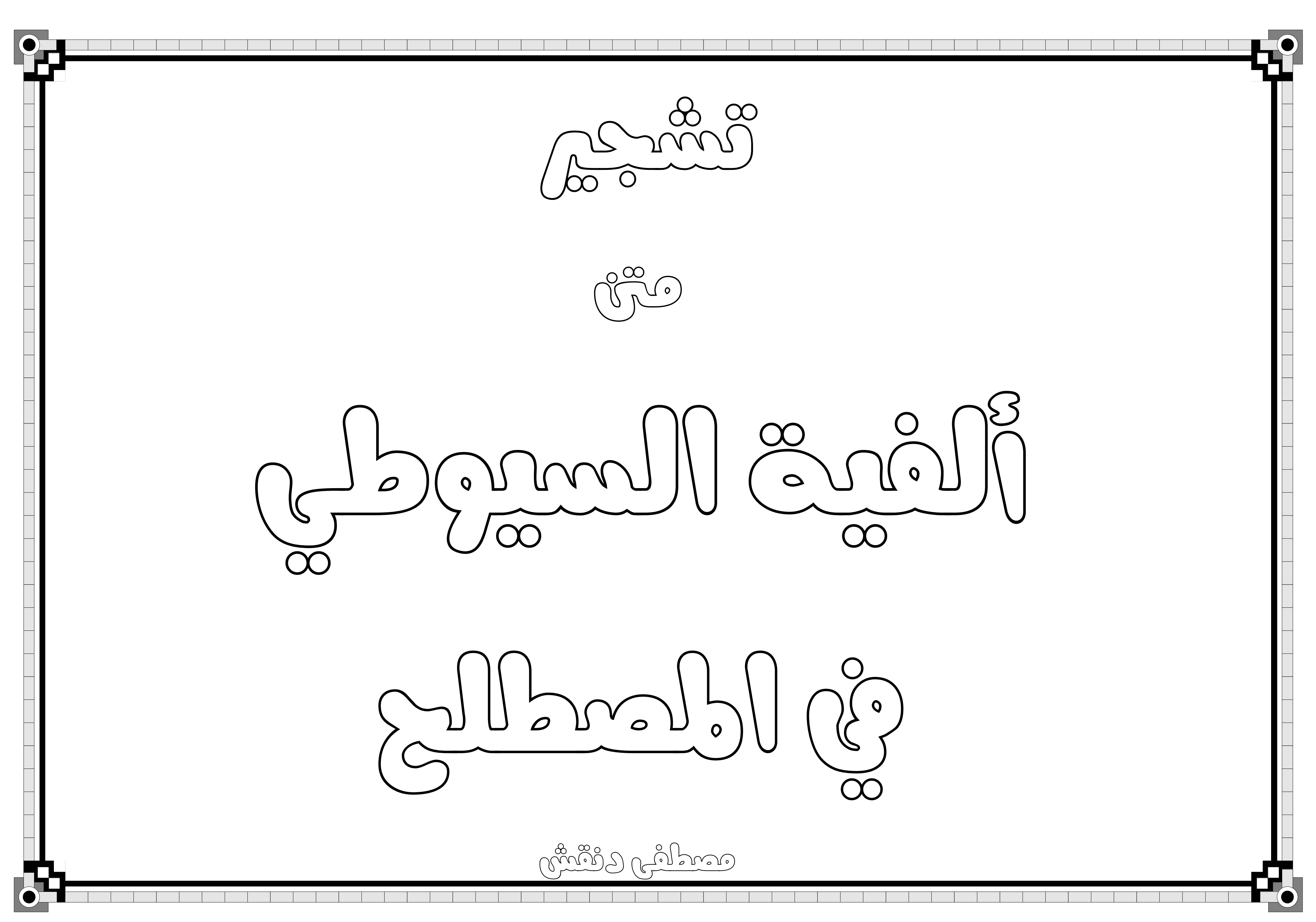
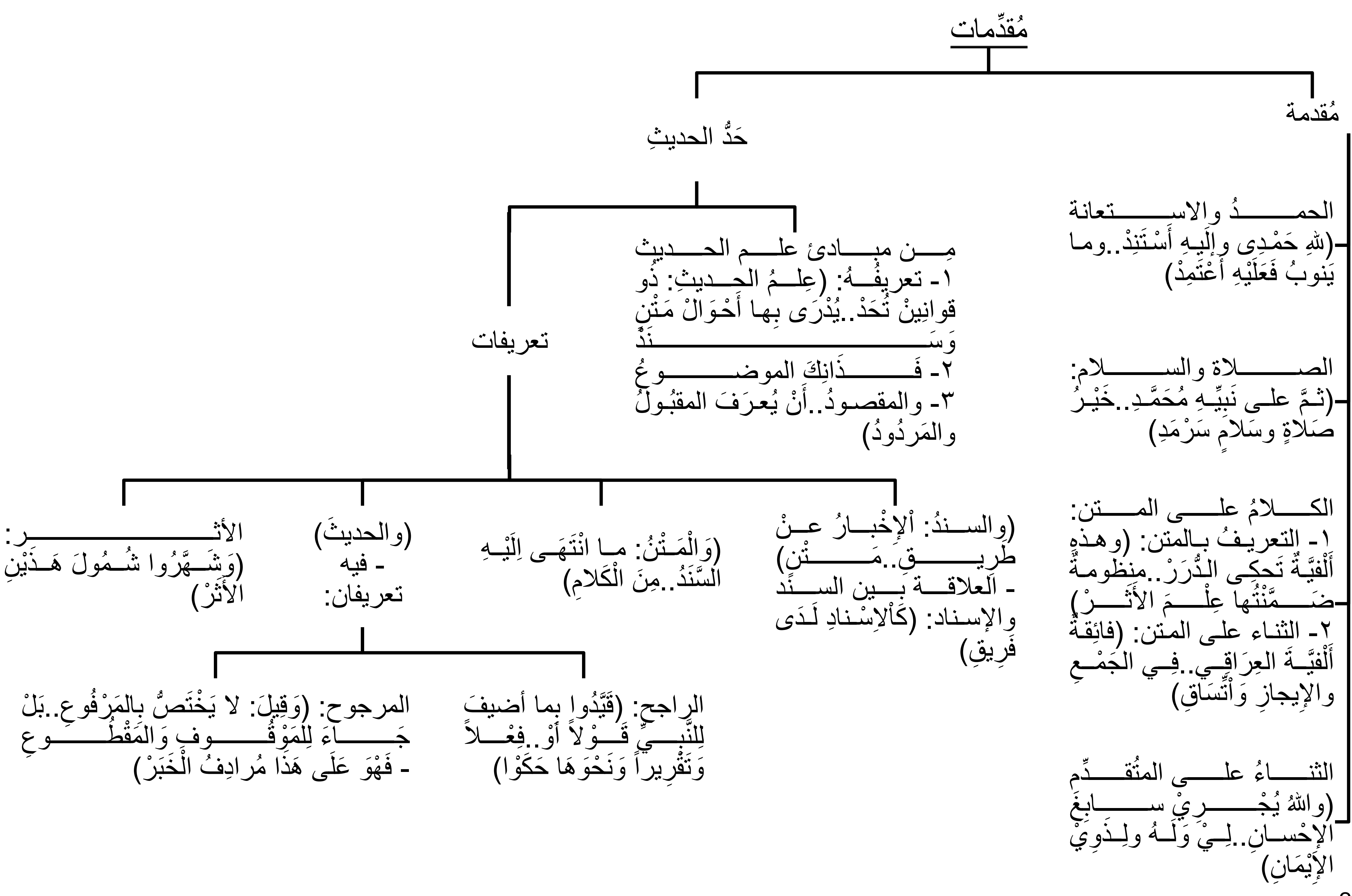

تشجير
متن
ألفية السيوطي
في المصطلح
مصطفى دنقش


مُقدِّمات
مُقدمة
حَدُّ الحديثِ
الحمدُ والاستعانة
(لِلّهِ حَمْدِي وإِلَيهِ أَسْتَنِدْ..وما يَنوبُ فَعَلَيْهِ أَعْتَمِدْ)
الصلاة والسلام:
(ثُمَّ على نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ..خَيْرُ صَلاةٍ وسَلامٍ سَرْمَدِ)
الكلامُ على المتن:
١- التعريفُ بالمتن: (وهذهِ أَلْفِيَّةٌ تَحكِي الدُّرَرْ..منظومةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ)
٢- الثناء على المتن: (فائِقَةً أَلْفِيَّةَ العِرَاقِي..فِي الجَمْعِ والإِيجازِ وَاتِّسَاقِ)
الثناءُ على المتُقدِّم
(واللهُ يُجْرِيْ سابِغَ الإِحْسانِ..لِيْ وَلَهُ ولِذَوِيْ الإِيْمَانِ)
مِن مبادئ علم الحديث
١- تعريفُهُ: (عِلمُ الحديثِ: ذُو قوانِينْ تُحَدْ..يُدْرَى بِها أَحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ
٢- فَذَانِكَ الموضوعُ
٣- والمقصودُ..أَنْ يُعرَفَ المقبُولُ والمَرْدُودُ)
تعريفات
(والسندُ: الإِخْبارُ عنْ طَرِيقِ..مَتْنِ)
- العلاقة بين السَنَد والإسناد: (كَالإِسْنادِ لَدَى فَرِيقِ)
(وَالْمَتْنُ: ما انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ..مِنَ الْكَلامِ)
(والحديثَ) - فيه تعريفان:
الأثر: (وَشَهَّرُوا شُمُولَ هَذَيْنِ الأَثَرْ)
الراجح: (قَيَّدُوا بما أضيفَ لِلنَّبِيِّ قَوْلاً أَوْ..فِعْلاً وَتَقْرِيراً وَنَحْوَهَا حَكَوْا)
المرجوح: (وَقِيلَ: لا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ..بَلْ جَاءَ لِلمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ
- فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرادِفُ الْخَبَرْ)

تقسيمُ الحديثِ مِن حيثُ الصحة والضعف

(وَالأَكْثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ..إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ)

- أولاً: الصحيح

الشروط المعتبرة: (حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ..بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ..ولَمْ يَكُنْ شَذًّا وَلا مُعَلَّلا)

شروط مردودة:

- (وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ
- وَمَنْ شَرَطْ..رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا غَلَطْ)

أصحُّ الأحاديثِ:

الحكمُ بالإطلاق:

١- القطع بالصحة: (والحُكْمُ بالصِّحَةِ وَالضَّعْفِ عَلَى ظاهِرِهِ، لَا القَطْعِ إِلاَّ مَا حَوَى..كِتَابُ مُسلِمٍ أَوِ الجُعْفِي سِوَى مَا انْتَقَدُوا)

- هل يُفيدُ ما في الصحيحين اليقينَ؟ فيه خلاف:

أ- اليقين: (فَابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحَا..قَطْعًا بِهِ، وَكَمْ إِمَامٍ جَنَحَا)

ب- الظن: (والنَّوَوِيْ رَجَّحَ فِي التَّقْرِيبِ..ظَنًّا بِهِ

- الراجح: (وَالقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ)

الراجح الوقف: (والوَقْفُ عَنْ حُكْمٍ لِمَتْنٍ أَوْ سَنَدْ..بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطلَقًا أَسَدْ)

المرجوح: (وآخَرُونَ حَكَمُوا فاضْطَرَبُوا..لِفَوقِ عَشْرٍ ضُمِّنَتْهَا الْكُتُبُ

١- فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ..وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِيْ فَأَحْمَدِهْ

٢- وَابْنُ شِهابٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِهْ..عَنْ جَدِّهِ، أَوْ سَالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ

٣- أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البَشَرْ..هُوَ ابْنُ عَباسٍ وَهَذا عَنْ عُمَرْ

٤- وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّهْ ..عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ كَرَّهْ

٥- أَوْ مَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةْ..إِلَى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سَادَةْ

٦- ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي..عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

٧- كَذَا ابْنُ مِهْرَانَ عَنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ..عَلْقَمَةٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودِ الْحَسَنْ

٨- وَوَلَدُ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ..عائِشَةٍ)

الحكم بالتقييد (وَقَالَ قَوْمٌ ذُو فِطَنْ: لا يَنْبَغِي التَّعْمِيمُ فِي الإِسْنَادِ..بَلْ خُصَّ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلادِ)

باعتبار الأصحاب:

١- أبو بكر الصديق: (فَأَرْفَعُ الإِسْنَادِ لِلصِّدِّيقِ مَا..اِبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ نَمَا)

٢- عمر بن الخطاب: (وَعُمَر فَابْنَ شِهابٍ بَدِّهِ..عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ)

٣- (وَأَهْلِ بَيْتِ المُصْطَفَى جَعْفَرُ عَنْ..آبَائِهِ، إِنْ عَنْهُ رَاوٍ مَا وَهَنْ)

٤- (وَلأَبِي هُرَيرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ..سَعِيدٍ أَوْ أَبُو الزِّنَادِ حَيْثُ عَنّ..عَنْ أَعْرَجِ

- وَقِيلَ: حَمَّادٌ بِمَا..أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَى)

باعتبار البلاد:

١- لِمَكَّةٍ: سُفْيانُ عَنْ عَمْرو، وَذا..عَنْ جَابِرٍ)

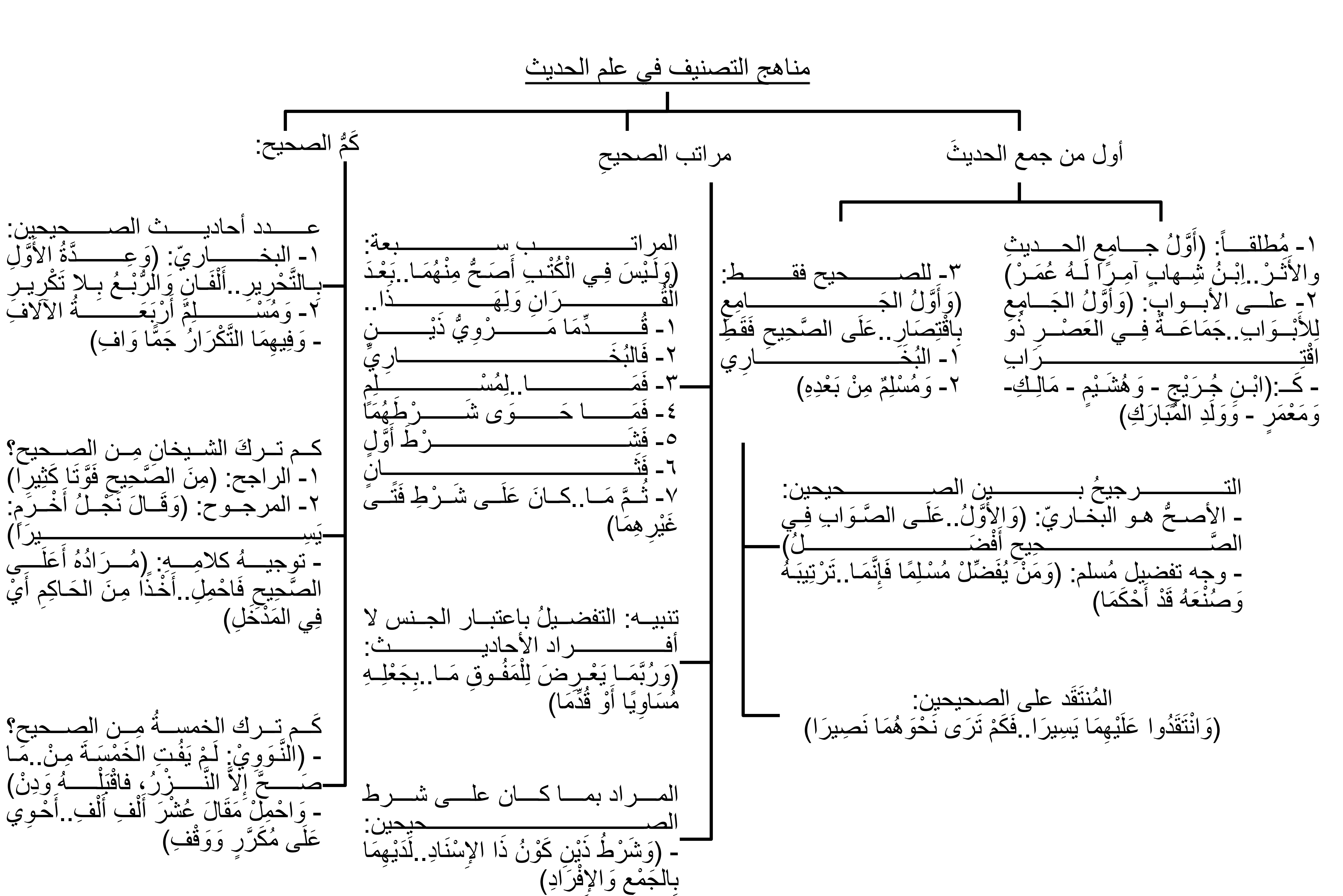
٢- وَلِلمَدِينَةِ خُذا: ابْنَ أَبِي حَكِيمَ عَنْ عَبِيدَةِ..الحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيرَةِ)

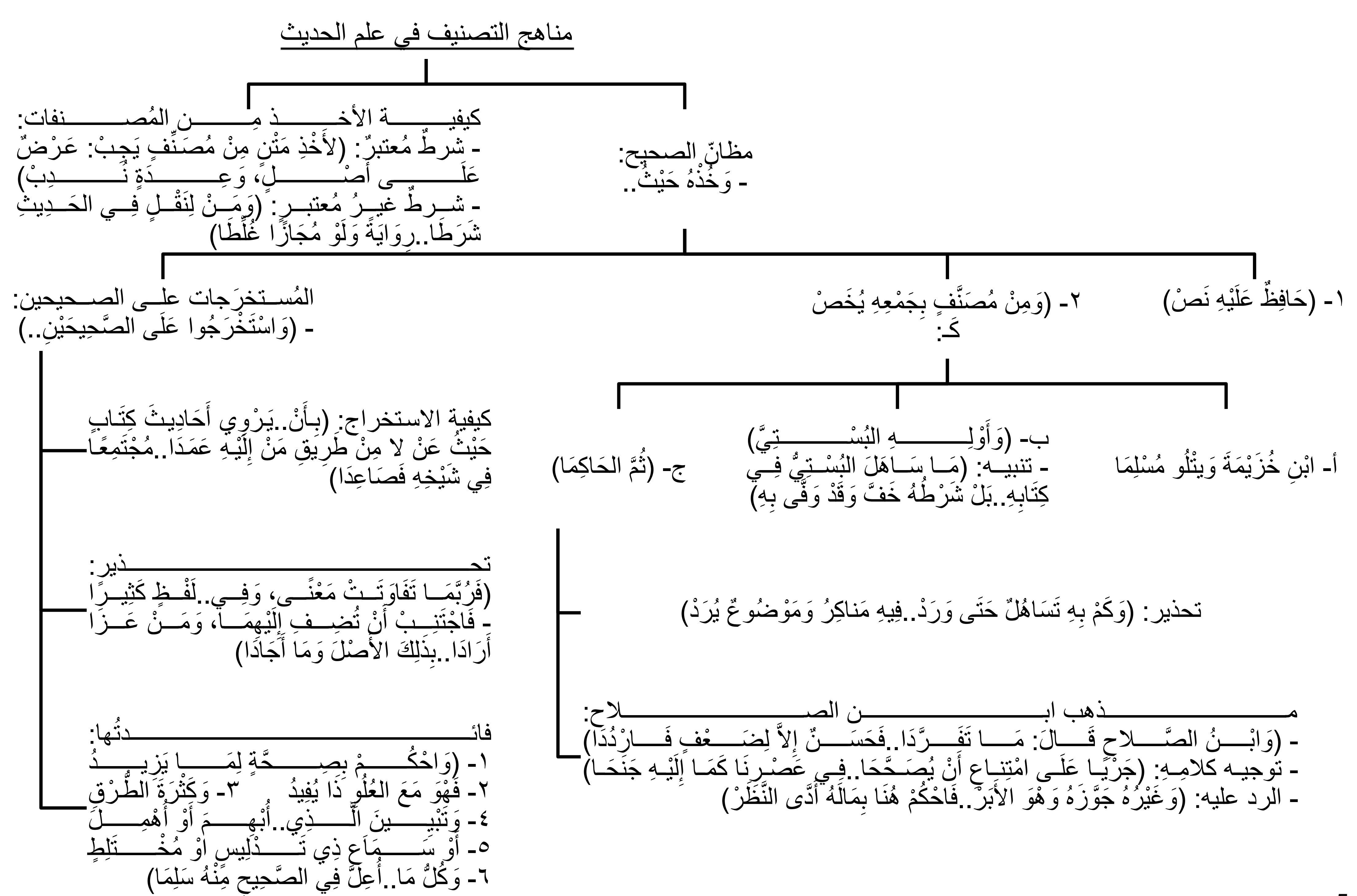
٣- اليمن: (وَمَا رَوَى مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ عَنْ..أَبِي هُرَيرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ)

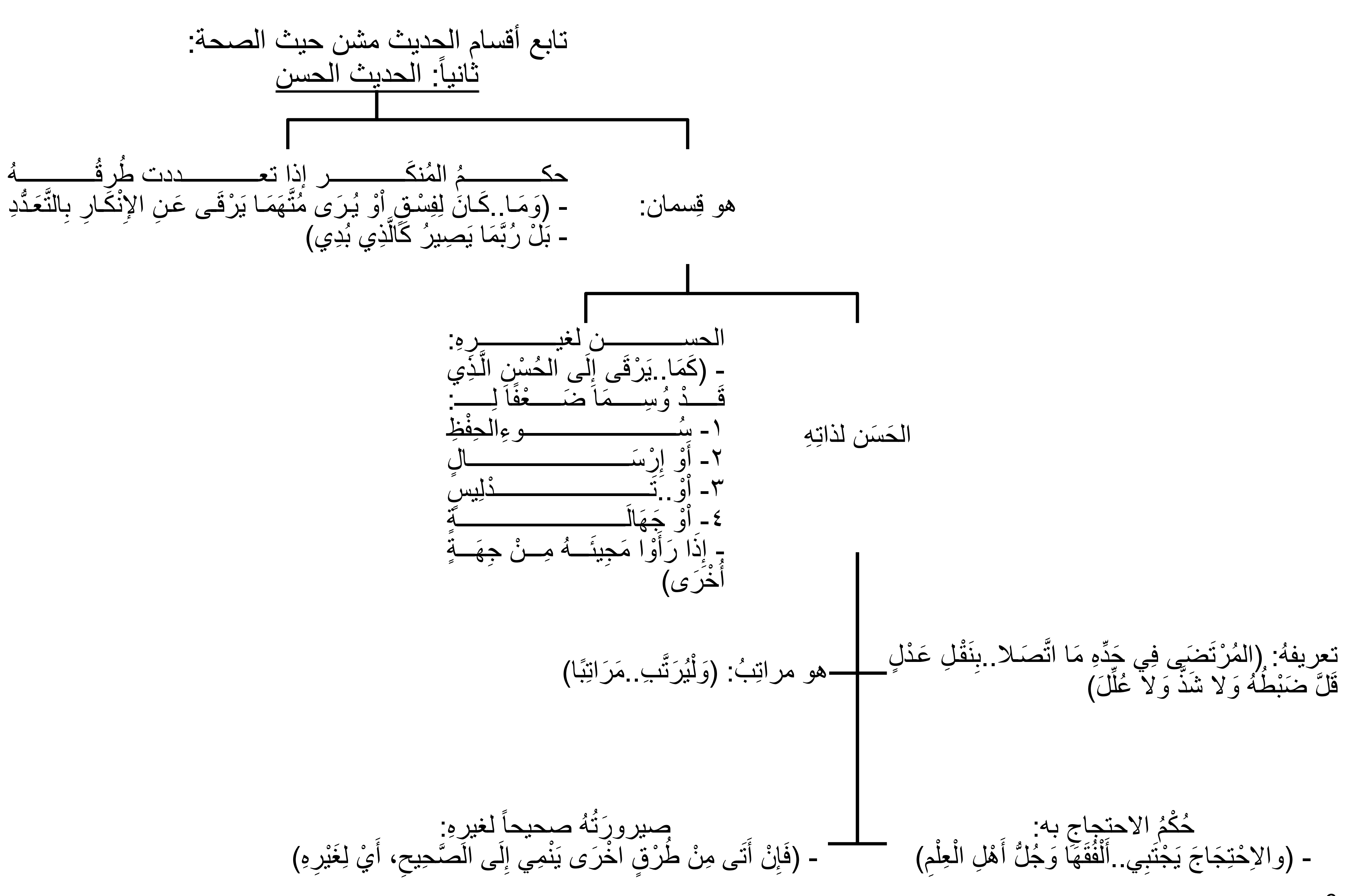
٤- (لِلشَّامِ: الأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَا..عَنِ الصِّحَابِ فَائِقٌ إِتْقَانَا)

إحالةٌ: (وَغَيْرُ هَذَا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدْ..ضَمَّنْتُهَا شَرْحِيَ عَنْهَا لا تُعَدْ)

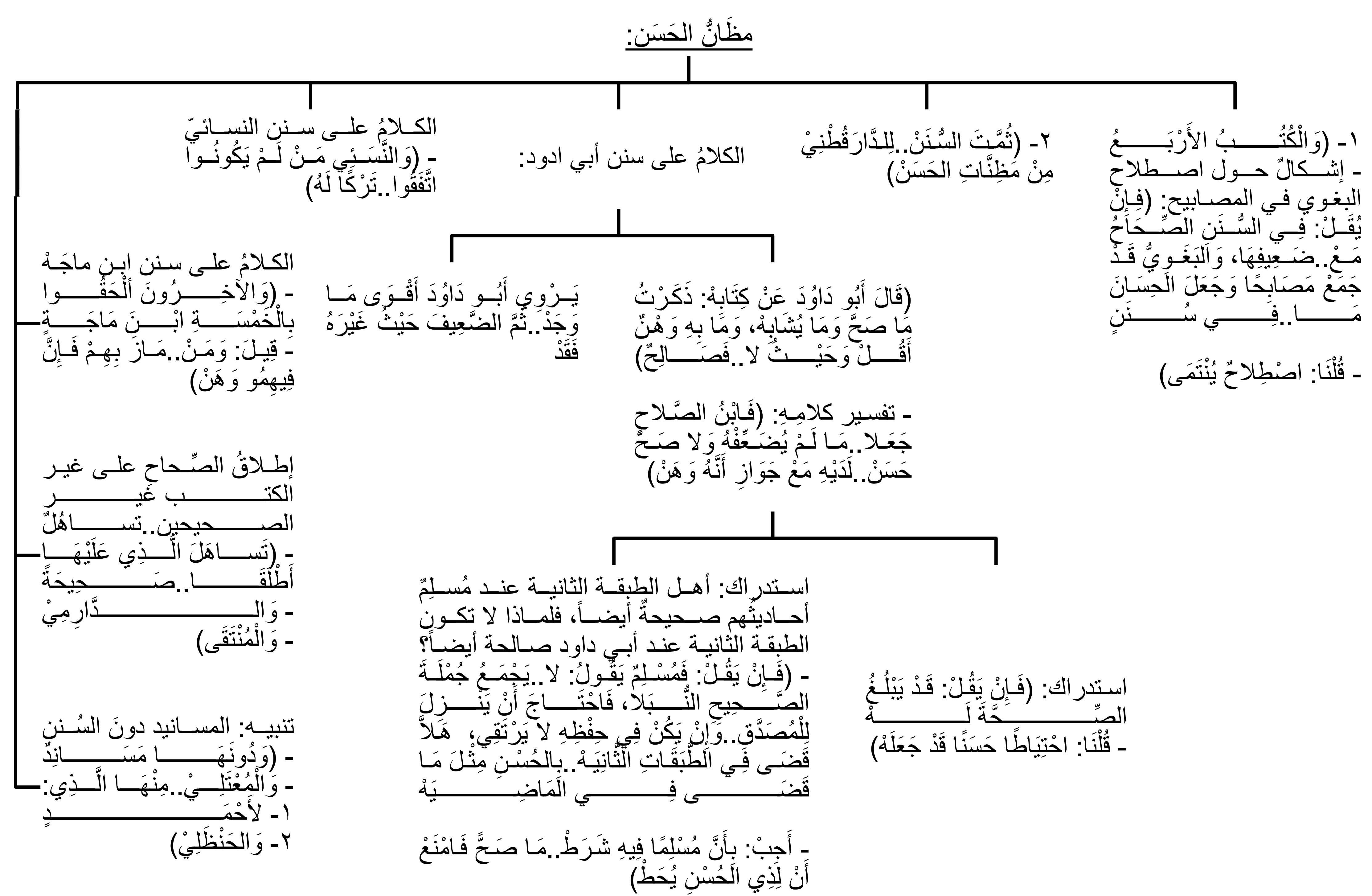
مُصْطفَى دَنْقَش


مناهج التصنيف في علم الحديث
أول من جمع الحديثَ
١- مُطلقاً: (أَوَّلُ جامِعِ الحديثِ والأَثَرْ..اِبْنُ شِهابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرْ)
٢- على الأبواب: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ..جَمَاعَةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
- كَـ:(ابْنِ جُرَيْجٍ - وَهُشَيْمٍ - مَالِكِ- وَمَعْمَرٍ - وَوَلَدِ المُبَارَكِ)
٣- للصحيح فقط: (وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ..عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ
١- البُخَارِي
٢- وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ)
الترجيحُ بين الصحيحين:
- الأصحُّ هو البخاريّ: (وَالأَوَّلُ..عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ)
- وجه تفضيل مُسلم: (وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا..تَرْتِيبَهُ وَصُنْعَهُ قَدْ أَحْكَمَا)
المُنتَقَد على الصحيحين:
(وَانْتَقَدُوا عَلَيْهِمَا يَسِيرَا..فَكَمْ تَرَى نَحْوَهُمَا نَصِيرَا)
مراتب الصحيحِ
المراتب سبعة:
(وَلَيْسَ فِي الْكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا..بَعْدَ الْقُرَانِ وَلِهَذَا..
١- قُدِّمَا مَرْوِيُّ ذَيْنِ
٢- فَالبُخَارِيِّ
٣- فَمَا..لِمُسْلِمِ
٤- فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا
٥- فَشَرْطَ أَوَّلٍ
٦- فَثَانٍ
٧- ثُمَّ مَا..كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا)
تنبيه: التفضيلُ باعتبار الجنس لا أفراد الأحاديث:
(وَرُبَّمَا يَعْرِضَ لِلْمَفُوقِ مَا..بِجَعْلِهِ مُسَاوِيًا أَوْ قُدِّمَا)
المراد بما كان على شرط الصحيحين:
- (وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ..لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ)
كَمُّ الصحيح:
عدد أحاديث الصحيحين:
١- البخاريّ: (وَعِدَّةُ الأَوَّلِ بِالتَّحْرِيرِ..أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْرِيرِ
٢- وَمُسْلِمٌ أَرْبَعَةُ الآلافِ
- وَفِيهِمَا التَّكْرَارُ جَمًّا وَافِ)
كم تركَ الشيخانِ مِن الصحيح؟
١- الراجح: (مِنَ الصَّحِيحِ فَوَّتَا كَثِيرًا)
٢- المرجوح: (وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمَ: يَسِيرًا)
- توجيهُ كلامِه: (مُرَادُهُ أَعْلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِلِ..أَخْذًا مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ)
كَم ترك الخمسةُ مِن الصحيح؟
- (النَّوَوِيْ: لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ..مَا صَحَّ إِلاَّ النَّزْرُ، فاقْبَلْهُ وَدِنْ)
- وَاحْمِلْ مَقَالَ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ..أَحْوِي عَلَى مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ)

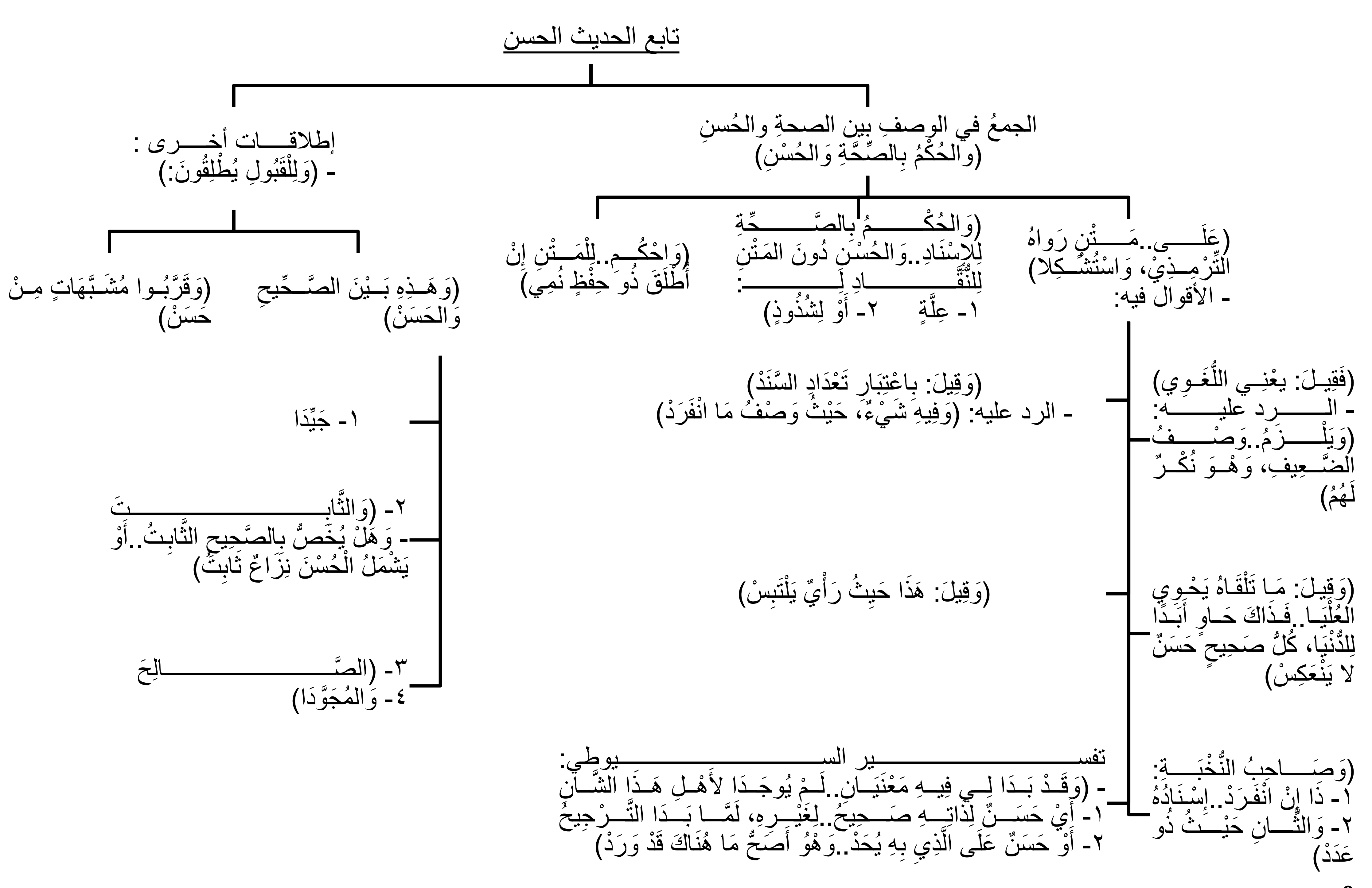

مناهج التصنيف في علم الحديث
كيفية الأخذ من المُصنفات:
- شرطٌ مُعتبرٌ: (لأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ: عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ، وَعِدَّةٍ نُدِبْ)
- شرطٌ غيرُ مُعتبرٍ: (وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا..رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا غُلِّطَا)
مظانّ الصحيح:
- وَخُذْهُ حَيْثُ..
١- (حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصْ)
٢- (وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصْ كَـ:
أ- ابْنِ خُزَيْمَةَ وَيتْلُو مُسْلِمَا
ب- (وَأَوْلِهِ البُسْتِيَّ)
- تنبيه: (مَا سَاهَلَ البُسْتِيُّ فِي كِتَابِهِ..بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ)
ج- (ثُمَّ الحَاكِمَا)
تحذير: (وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَى وَرَدْ..فِيهِ مَناكِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ)
مذهب ابن الصلاح:
- (وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ: مَا تَفَرَّدَا..فَحَسَنٌ إلاَّ لِضَعْفٍ فَارْدُدَا)
- توجيه كلامِهِ: (جَرْيًا عَلَى امْتِنَاعِ أَنْ يُصَحَّحَا..فِي عَصْرِنَا كَمَا إِلَيْهِ جَنَحَا)
- الرد عليه: (وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأَبَرّ..فَاحْكُمْ هُنَا بِمَالَهُ أَدَّى النَّظَرْ)
المُستخرَجات على الصحيحين:
- (وَاسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحَيْنِ..)
كيفية الاستخراج: (بِأَنْ..يَرْوِي أَحَادِيثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا..مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا)
تحذير: (فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى، وَفِي..لَفْظٍ كَثِيرًا
- فَاجْتَنِبْ أَنْ تُضِفْ إِلَيْهِمَا، وَمَنْ عَزَا أَرَادَا..بِذَلِكَ الأَصْلَ وَمَا أَجَادَا)
فائدتُها:
١- (وَاحْكُمْ بِصِحَّةٍ لِمَا يَزِيدُ
٢- فَهْوَ مَعَ العُلُوِّ ذَا يُفِيدُ
٣- وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ
٤- وَتَبْيِينَ الَّذِي..أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ
٥- أَوْ سَمَاعَ ذِي تَدْلِيسٍ اوْ مُخْتَلِطِ
٦- وَكُلَّ مَا..أُعِلَّ فِي الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا)
مُصْطَفَى دَنْقَش



تابع أقسام الحديث مشن حيث الصحة:
ثانياً: الحديث الحسن
حكـــمُ المُنكَـــر إذا تعـــددت طُرقُـــهُ
- (وَمَـا..كَـانَ لِفِسْقِ أوْ يُـرَى مُتَّهَمَـا يَرْقَـى عَنِ الإِنْكَـارِ بِالتَّعَدُّدِ
- بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كَالَّذِي بُدِي)
هو قِسمان:
الحسَن لذاتِهِ
الحســن لغيــرهِ:
- (كَمَا..يَرْقَى إِلَى الحُسْنِ الَّذِي قَـدْ وُسِـمَا ضَـعْفًا لِـ:
١- سُـوءِالحِفْظِ
٢- أَوْ إِرْسَـالِ
٣- أوْ..تَـدْلِيسِ
٤- أوْ جَهَالَـةٍ
- إِذَا رَأَوْا مَجِيئَهُ مِـنْ جِهَـةٍ أُخْرَى)
تعريفهُ: (المُرْتَضَى فِي حَدِّهِ مَا اتَّصَلا..بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا شَذَّ وَلا عُلِّلَ)
هو مراتِبُ: (وَلْيُرَتَّبِ..مَرَاتِبًا)
حُكْمُ الاحتجاج به:
- (والاِحْتِجَاجَ يَجْتَبِي..أَلْفُقَهَا وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ)
صيرورَتُهُ صحيحاً لغيرهِ:
- (فَإِنْ أَتَى مِنْ طُرْقٍ اخْرَى يَنْمِي إِلَى الصَّحِيحِ، أَيْ لِغَيْرِهِ)


مظَانُّ الحَسَن:
١- (وَالْكُتُبُ الأَرْبَعُ
- إشكالٌ حول اصطلاح البغوي في المصابيح: (فَإِنْ يُقَلْ: فِي السُّنَنِ الصِّحَاحُ مَعْ..ضَعِيفِهَا، وَالبَغَوِيُّ قَدْ جَمَعْ مَصَابِحًا وَجَعَلَ الحِسَانَ مَا..فِي سُنَنِ
- قُلْنَا: اصْطِلاحٌ يُنْتَمَى)
٢- (ثُمَّتَ السُّنَنْ..لِلدَّارَقُطْنِي مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ)
الكلامُ على سنن أبي ادود:
(قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ كِتَابِهْ: ذَكَرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يُشَابِهْ، وَمَا بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لا..فَصَالِحٌ)
- تفسير كلامِهِ: (فَابْنُ الصَّلاحِ جَعَلا..مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلا صَحَّ حَسَنْ..لَدَيْهِ مَعْ جَوَازِ أَنَّهُ وَهَنْ)
يَرْوِي أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجَدْ..ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غَيْرَهُ فَقَدْ
استدراك: أهل الطبقة الثانية عند مُسلِمٌ أحاديثُهم صحيحةٌ أيضاً، فلماذا لا تكون الطبقة الثانية عند أبي داود صالحة أيضاً؟
- (فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ يَقُولُ: لا..يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلا، فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ..وَإِنْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ لا يَرْتَقِي، هَلاَّ قَضَى فِي الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ..بِالحُسْنِ مِثْلَ مَا قَضَى فِي المَاضِيَهْ
- أَجِبْ: بِأَنَّ مُسْلِمًا فِيهِ شَرَطْ..مَا صَحَّ فَامْنَعْ أَنْ لِذِي الحُسْنِ يُحَطْ)
استدراك: (فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهْ
- قُلْنَا: احْتِيَاطًا حَسَنًا قَدْ جَعَلَهْ)
الكلامُ على سننِ النسائيّ
- (وَالنَّسَئِي مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا..تَرْكًا لَهُ)
الكلامُ على سنن ابنِ ماجَهْ
- (وَالآخِرُونَ أَلْحَقُوا بِالْخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ
- قِيلَ: وَمَنْ..مَازَ بِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ)
إطلاقُ الصِّحاحِ على غير الكتب غير الصحيحين..تساهُلٌ
- (تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَا..صَحِيحَةً
- وَالدَّارِمِي
- وَالْمُنْتَقَى)
تنبيه: المسانيد دونَ السُنن
- (وَدُونَهَا مَسَانِدٌ
- وَالْمُعْتَلِي..مِنْهَا الَّذِي:
١- لأَحْمَدِ
٢- وَالحَنْظَلِي)

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع الحديث الحسن
الجمعُ في الوصفِ بينِ الصحةِ والحُسنِ
(والحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَالحُسْنِ)
(عَلَـــى..مَـــتْنٍ رَواهُ التِّرْمِـذِيْ، وَاسْتُشْـكِلا)
- الأقوال فيه:
(فَقِيـلَ: يعْنِـي اللُّغَـوِي)
- الـــرد عليـــه: (وَيَلْـــزَمُ..وَصْـــفُ الضَّـعِيفِ، وَهْـوَ نُكْـرٌ لَهُمُ)
(وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْـوِي العُلْيَـا..فَـذَاكَ حَـاوٍ أَبَـدًا لِلدُّنْيَا، كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لا يَنْعَكِسْ)
(وَصَـــاحِبُ النُّخْبَـــةِ:
١- ذَا إِنْ انْفَـرَدْ..إِسْنَادُهُ
٢- وَالثَّـــانِ حَيْـــثُ ذُو عَدَدْ)
(وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ)
- الرد عليه: (وَفِيهِ شَيْءٌ، حَيْثُ وَصْفُ مَا انْفَرَدْ)
(وَقِيلَ: هَذَا حَيثُ رَأْيٌ يَلْتَبِسْ)
تفســـير الســـيوطي:
- (وَقَـدْ بَـدَا لِـي فِيـهِ مَعْنَيَـانِ..لَـمْ يُوجَـدَا لأَهْـلِ هَـذَا الشَّـانِ
١- أَيْ حَسَـنٌ لِذَاتِـهِ صَـحِيحٌ..لِغَيْـرِهِ، لَمَّـا بَـدَا التَّـرْجِيحُ
٢- أَوْ حَسَنٌ عَلَى الَّذِي بِهِ يُحَدْ..وَهْوَ أَصَحُّ مَا هُنَاكَ قَدْ وَرَدْ)
(وَالحُكْـــمُ بِالصَّـــحَّةِ لِلإسْنَادِ..وَالحُسْنِ دُونَ المَتْنِ لِلنُّقَّـــادِ لِـــ:
١- عِلَّةٍ ٢- أَوْ لِشُذُوذِ)
(وَاحْكُـمِ..لِلْمَـتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُو حِفْظٍ نُمِي)
إطلاقـــات أخـــرى :
- (وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ:)
(وَهَـذِهِ بَـيْنَ الصَّـحِيحِ وَالحَسَنْ)
١- جَيِّدًا
٢- (وَالثَّابِـــتَ
- وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ..أَوْ يَشْمَلُ الْحُسْنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ)
٣- (الصَّـــالِحَ
٤- وَالمُجَوَّدَا)
(وَقَرَّبُـوا مُشَـبَّهَاتٍ مِـنْ حَسَنْ)

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أنواع الحديث مِن حيث الصحة:
ثالثاً: الحديث الضعيف

تعريفُهُ: (هُوَ الَّذِي عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلا)

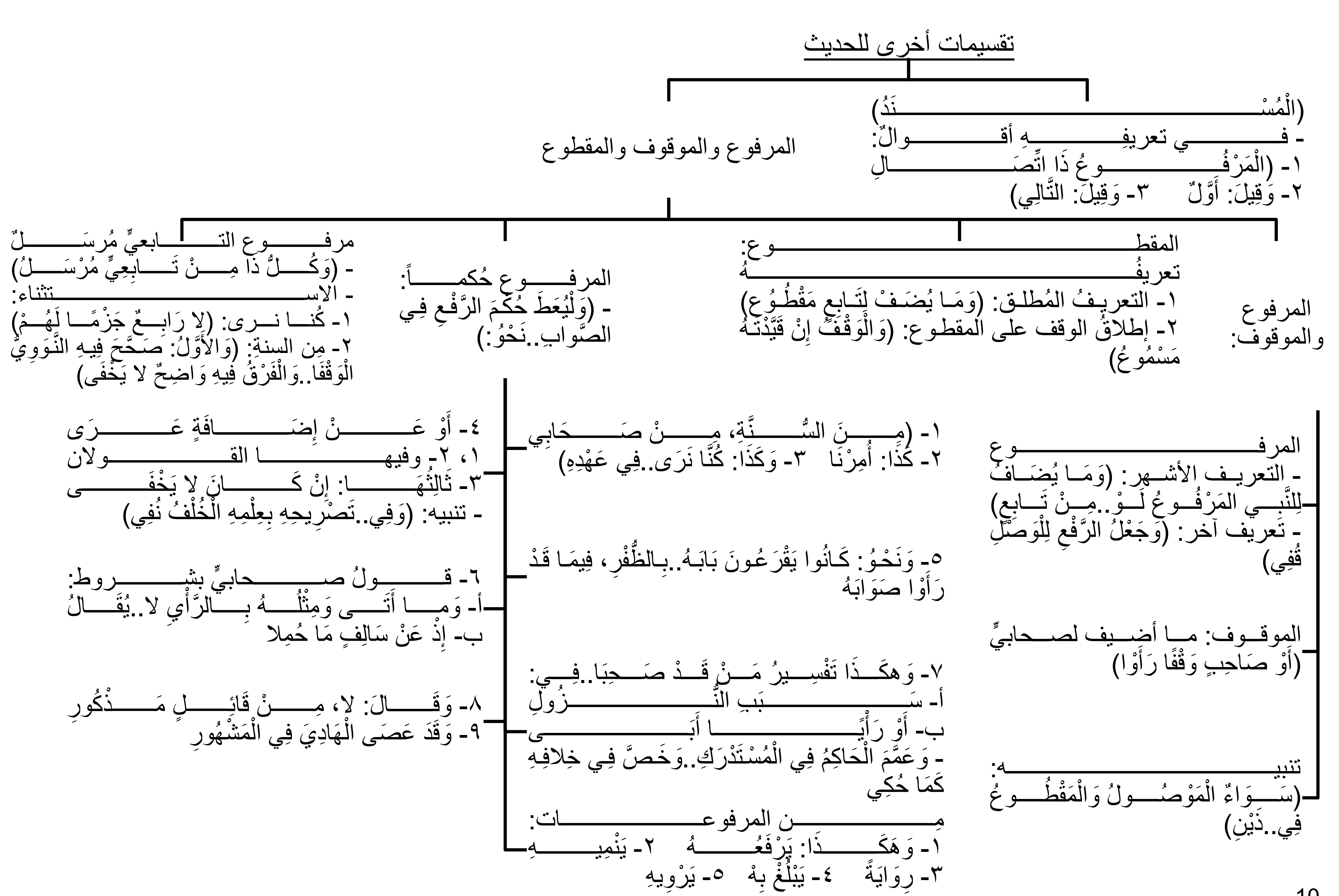
مراتِبُــهُ: (وَهْــوَ عَلَــى مَرَاتِــبٍ قَــدْ جُعِــلا
- وَابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ..إِلَى كَثِيرٍ وَهْوَ لا يُفِيدُ

أضعفُ الأسانيد:

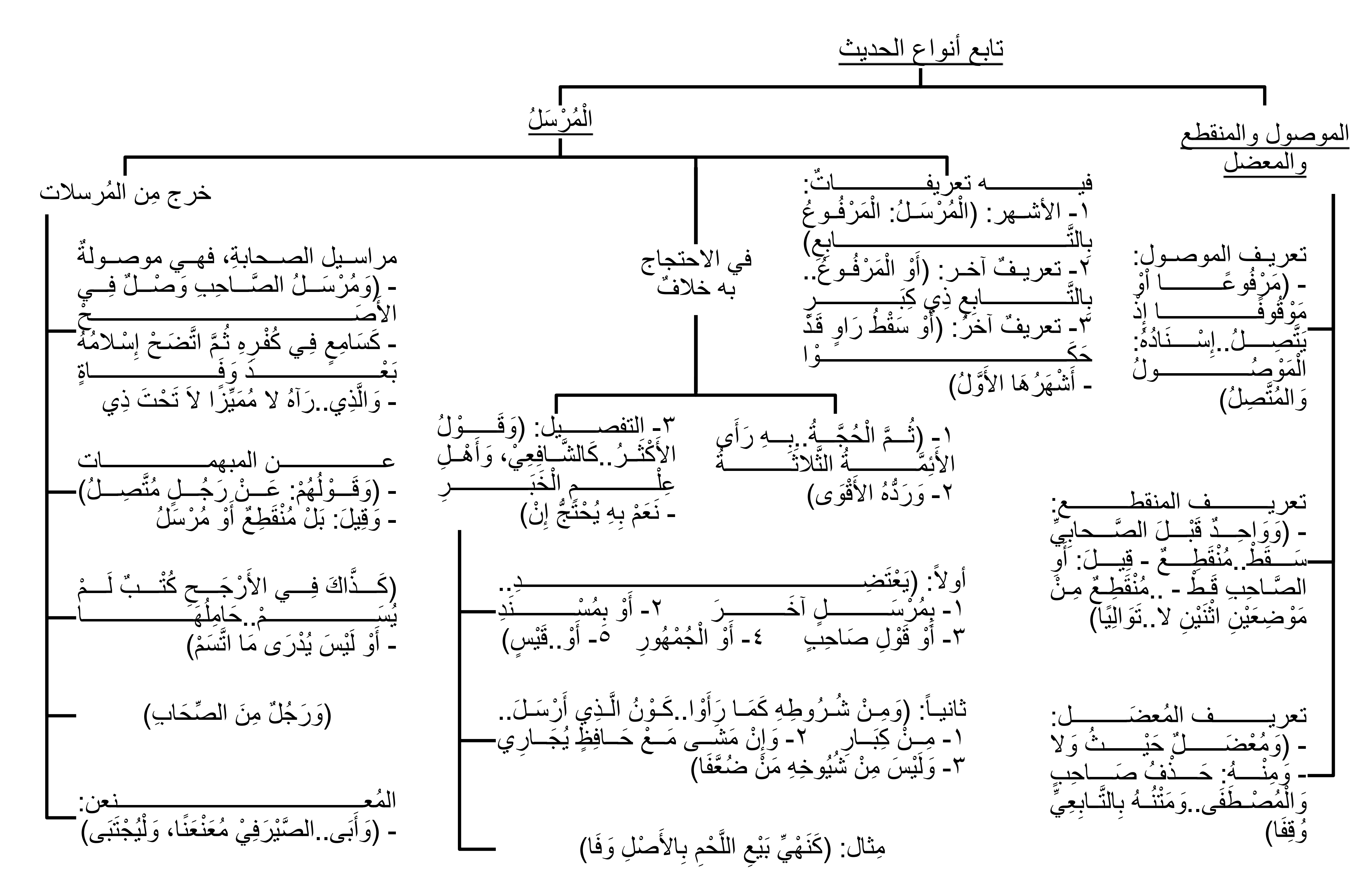
باعتبــار الأصــحاب:
١- أبــو بكــر: (ثُــمَّ عَــنِ الصِّــدِّيقِ الاوْهَــى كَــرَّهْ..صَــدَقَةٌ عَــنْ فَرْقَــدٍ عَــنْ مُــرَّهْ)
٢- آل البيــتِ: (وَالْبَيْــتِ عَمْــرٌو ذَا عَــنِ الجُعْفِــيِّ..عَــنِ حَــارِثِ الأَعْــوَرِ عَــنْ عَلِــيِّ)
٣- (وَلأَبِــي هُرَيْــرَةَ: السَّــرِيُّ عَــنْ..دَاوُدَ عَــنْ وَالِــدِهِ أَيَّ وَهَــنْ
٤- لأَنَسٍ: دَاوُدُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ..أَبَانَ

باعتبــار الــبلاد
- (وَاعْــدُدْ لأَسَــانِيدِ الــيَمَنْ: حَفْصًــا عَنَيْــتُ العَــدَنِيْ عَــنِ الحَكَــمْ
- وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْ تَرَاجِمٍ تُضَمْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

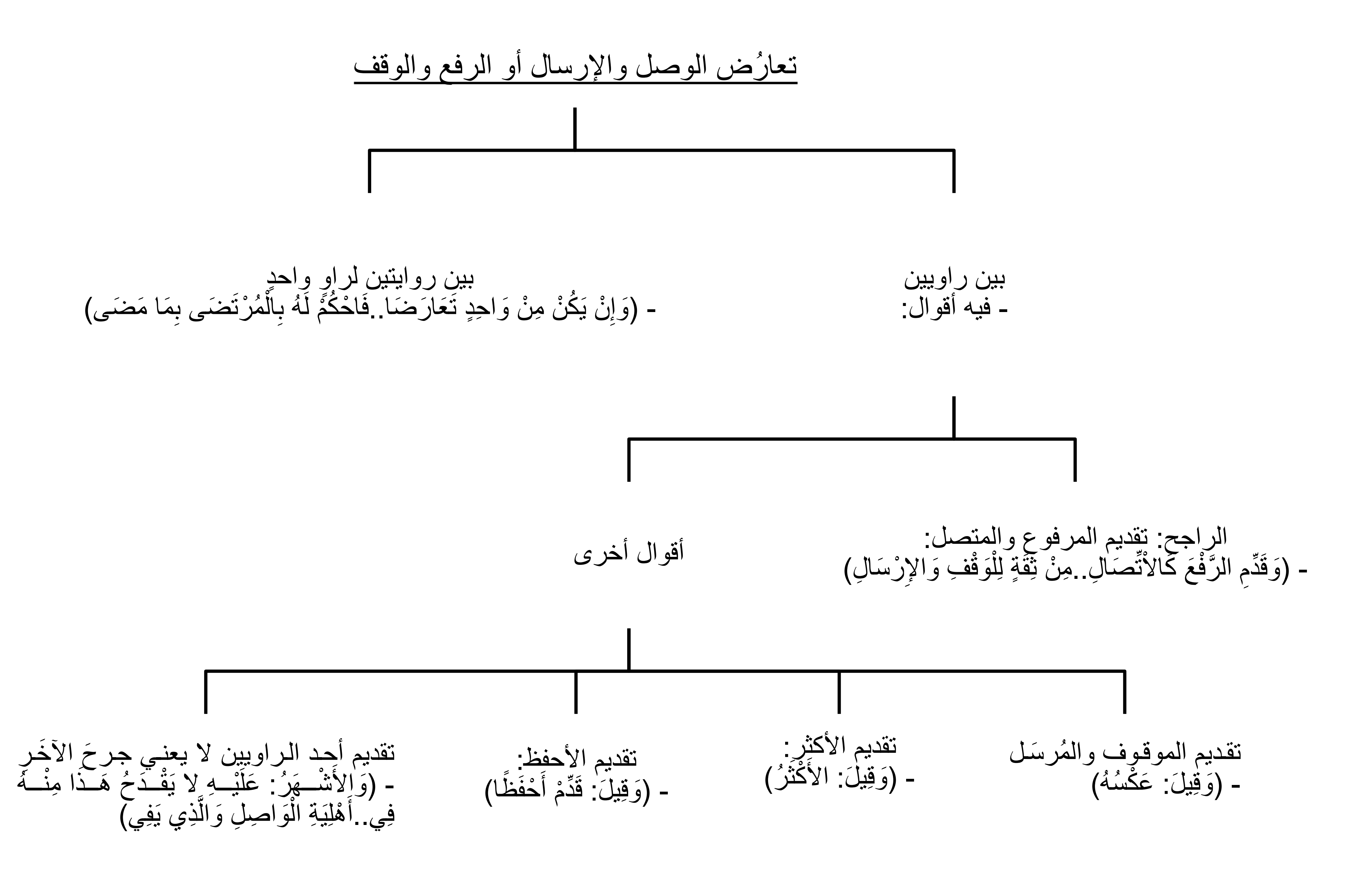


تقسيمات أخرى للحديث
(الْمُسْنَدُ)
- في تعريفِهِ أقوالٌ:
١- (الْمَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
٢- وَقِيلَ: أَوَّلٌ ٣- وَقِيلَ: التَّالِي)
المرفوع والموقوف والمقطوع
المرفوع والموقوف:
المقطوع:
تعريفُهُ
١- التعريفُ المُطلق: (وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعٍ)
٢- إطلاقُ الوقف على المقطوع: (وَالْوَقْفُ إِنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعٌ)
المرفوع حُكماً:
- (وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ..نَحْوُ:)
مرفوع التابعيِّ مُرسَلٌ
- (وَكُلُّ ذَا مِنْ تَابِعِيٍّ مُرْسَلُ)
- الاستثناء:
١- كُنا نرى: (لِا رَابِعٌ جَزْمًا لَهُمْ)
٢- مِن السنةِ: (وَالأَوَّلُ: صَحَّحَ فِيهِ النَّوَوِيُّ الْوَقْفَا..وَالْفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى)
المرفوع
- التعريف الأشهر: (وَمَا يُضَافُ لِلنَّبِي الْمَرْفُوعُ لَوْ..مِنْ تَابِعٍ)
- تعريف آخر: (وَجَعْلُ الرَّفْعِ لِلْوَصْلِ قُفِي)
الموقوف: ما أضيف لصحابيٍّ (أَوْ صَاحِبٍ وَقْفًا رَأَوْا)
تنبيه: (سَوَاءٌ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْطُوعُ فِي..ذَيْنِ)
١- (مِنَ السُّنَّةِ، مِنْ صَحَابِي
٢- كَذَا: أُمِرْنَا ٣- وَكَذَا: كُنَّا نَرَى..فِي عَهْدِهِ)
٤- أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى
١، ٢- وفيها القولان
٣- ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ لا يَخْفَى
- تنبيه: (وَفِي..تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي)
٥- وَنَحْوُ: كَانُوا يَقْرَعُونَ بَابَهُ..بِالظُّفْرِ، فِيمَا قَدْ رَأَوْا صَوَابَهُ
٦- قَولُ صحابيٍّ بشروط:
أ- وَمَا أَتَى وَمِثْلُهُ بِالرَّأْيِ لا..يُقَالُ
ب- إِذْ عَنْ سَالِفٍ مَا حُمِلا
٧- وَهكَذَا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبَا..فِي:
أ- سَبَبِ النُّزُولِ
ب- أَوْ رَأْيًا أَبَى
- وَعَمَّمَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ..وَخَصَّ فِي خِلافِهِ كَمَا حُكِي
٨- وَقَالَ: لا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورِ
٩- وَقَدْ عَصَى الْهَادِيَ فِي الْمَشْهُورِ
مِن المرفوعات:
١- وَهكَذَا: يَرْفَعُهُ ٢- يَنْمِيهِ
٣- رِوَايَةً ٤- يَبْلُغْ بِهْ ٥- يَرْوِيهِ



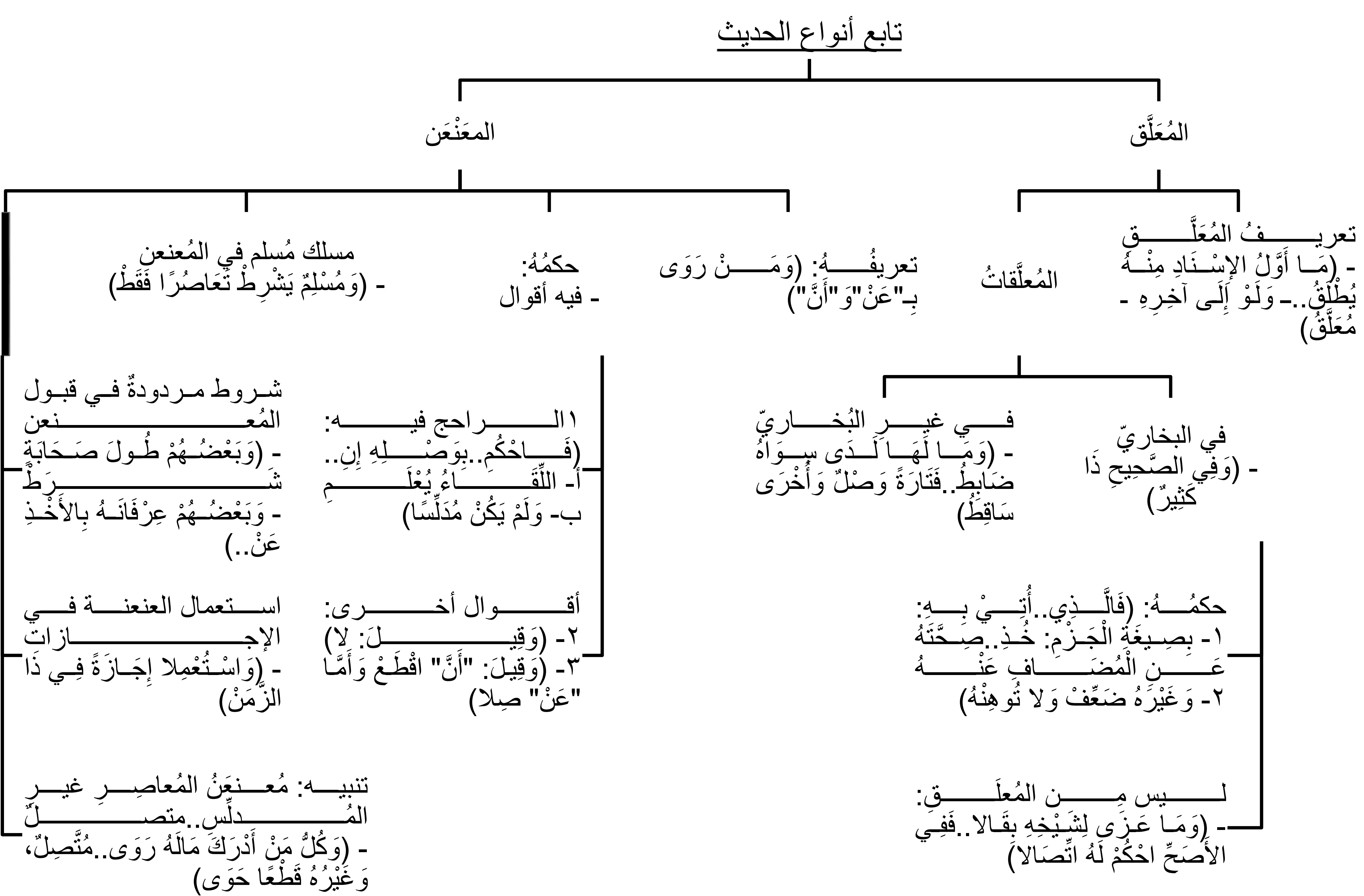
تابع أنواع الحديث
الموصول والمنقطع والمعضل
تعريف الموصول:
- (مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا إِذْ يَتَّصِلُ..إِسْنَادُهُ: الْمَوْصُولُ وَالمُتَّصِلُ)
تعريف المنقطع:
- (وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحابِيِّ سَقَطْ..مُنْقَطِعٌ - قِيلَ: أَوِ الصَّاحِبِ قَطْ - ..مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ لا..تَوَالِيًا)
تعريف المُعضَل:
- (وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا
- وَمِنْهُ: حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى..وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِيِّ وُقِفَا)
الْمُرْسَلُ
فيه تعريفاتٌ:
١- الأشهر: (الْمُرْسَلُ: الْمَرْفُوعُ بِالتَّابِعِ)
٢- تعريفٌ آخر: (أَوِ الْمَرْفُوعُ.. بِالتَّابِعِ ذِي كِبَرِ
٣- تعريفٌ آخرُ: (أَوْ سَقْطُ رَاوٍ قَدْ حَكَوْا
- أَشْهَرُهَا الأَوَّلُ)
في الاحتجاج به خلافٌ
١- (ثُمَّ الْحُجَّةُ..بِهِ رَأَى الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ
٢- وَرَدُّهُ الأَقْوَى)
٣- التفصيل: (وَقَوْلُ الأَكْثَرِ..كَالشَّافِعِيْ، وَأَهْلِ عِلْمِ الْخَبَرِ
- نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إِنْ)
أولاً: (يَعْتَضِدِ..
١- بِمُرْسَلٍ آخَرَ ٢- أَوْ بِمُسْنَدِ
٣- أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ٤- أَوِ الْجُمْهُورِ ٥- أَوْ..قَيْسٍ)
ثانياً: (وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا رَأَوْا..كَوْنُ الَّذِي أَرْسَلَ..
١- مِنْ كِبَارٍ ٢- وَإِنْ مَشَى مَعْ حَافِظٍ يُجَارِي
٣- وَلَيْسَ مِنْ شُيُوخِهِ مَنْ ضُعِّفَا)
مِثال: (كَنَهْيٍ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا)
خرج مِن المُرسلات
مراسيل الصحابةِ، فهي موصولةٌ
- (وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِي الأَصَحّ
- كَسَامِعٍ فِي كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ إِسْلامُهُ بَعْدَ وَفَاةٍ
- وَالَّذِي..رَآهُ لا مُمَيِّزًا لاَ تَحْتَ ذِي
عن المبهمات
- (وَقَوْلُهُمْ: عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ
- وَقِيلَ: بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
(كَذَاكَ فِي الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمْ..حَامِلُهَا
- أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا اتَّسَمْ)
(وَرَجُلٌ مِنَ الصِّحَابِ)
المُعنعن:
- (وَأَبَى..الصَّيْرَفِيْ مُعَنْعَنًا، وَلْيُجْتَبَى)

مُصْطفَى دَنْقَش

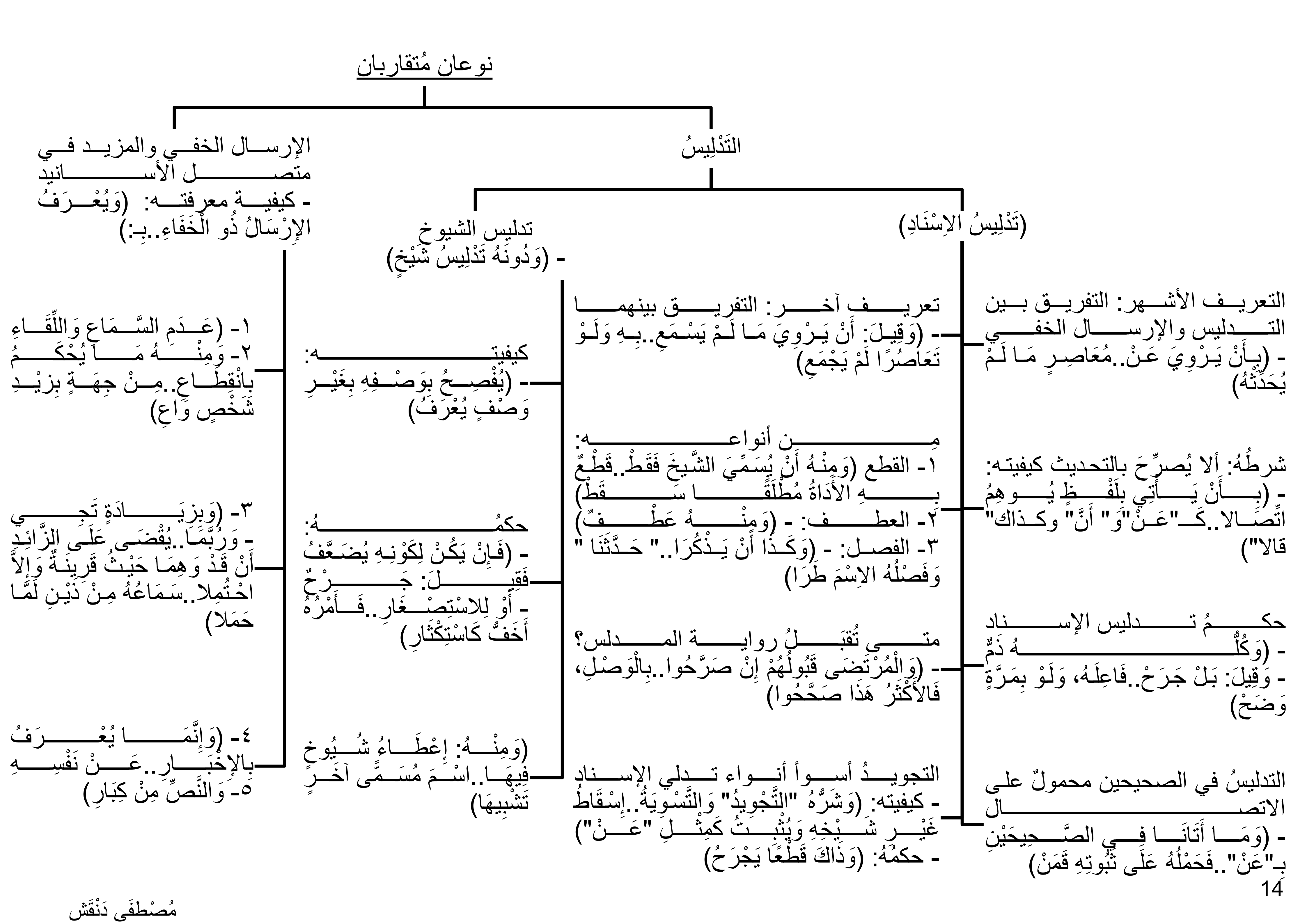


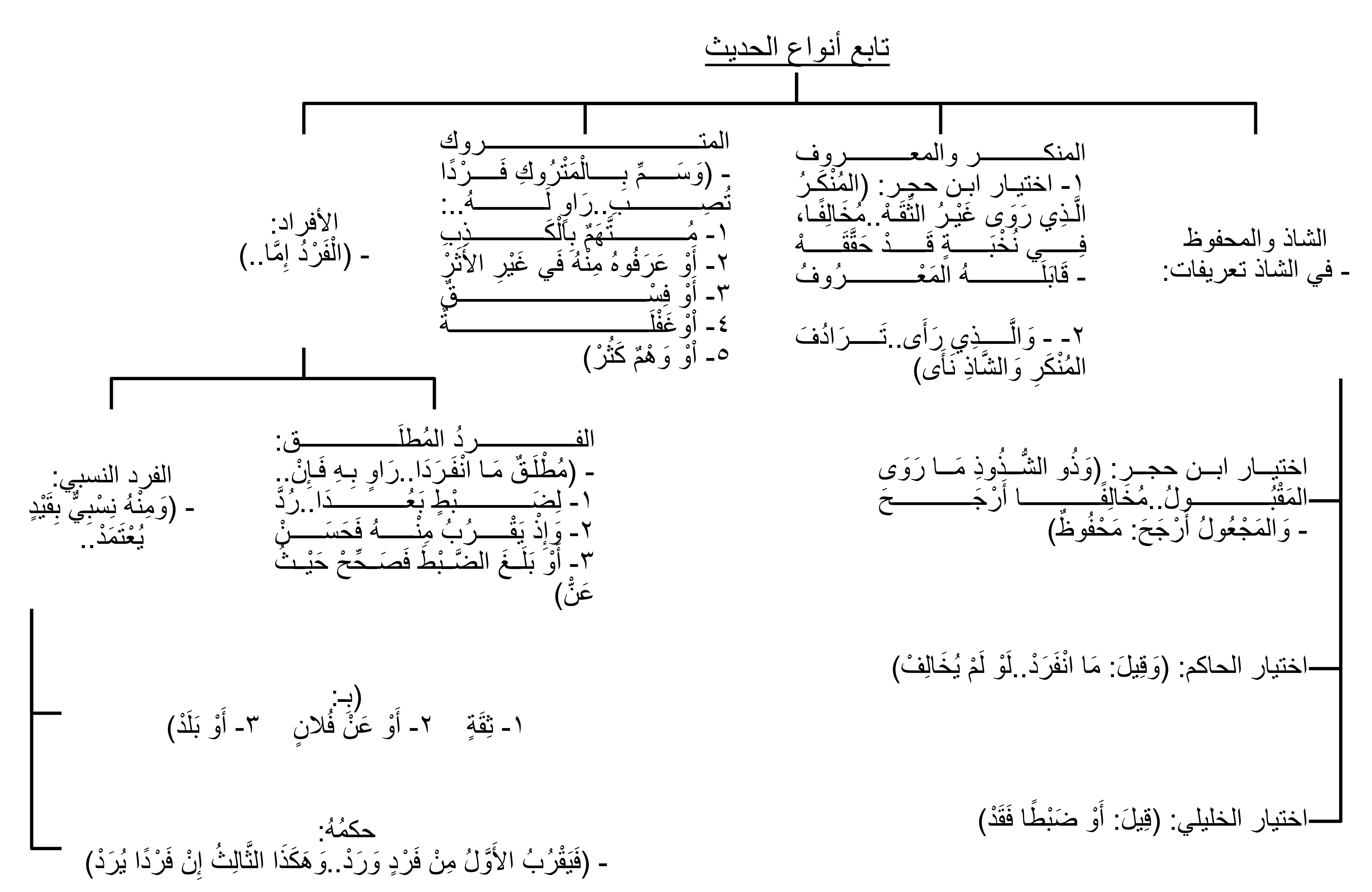
تعارُض الوصل والإرسال أو الرفع والوقف
بين راويين
- فيه أقوال:
بين روايتين لراوٍ واحدٍ
- (وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعَارَضَا..فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُرْتَضَى بِمَا مَضَى)
الراجح: تقديم المرفوع والمتصل:
- (وَقَدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَالِ..مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَالِ)
أقوال أخرى
تقديم الموقوف والمُرسَل
- (وَقِيلَ: عَكْسُهُ)
تقديم الأكثر:
- (وَقِيلَ: الأَكْثَرُ)
تقديم الأحفظ:
- (وَقِيلَ: قَدِّمْ أَحْفَظَا)
تقديم أحد الراويين لا يعني جرحَ الآخَر
- (وَالأَشْهَرُ: عَلَيْهِ لا يَقْدَحُ هَذَا مِنْهُ فِي..أَهْلِيَةِ الْوَاصِلِ وَالَّذِي يَفِي)

مُصْطَفَى دَنْقَش



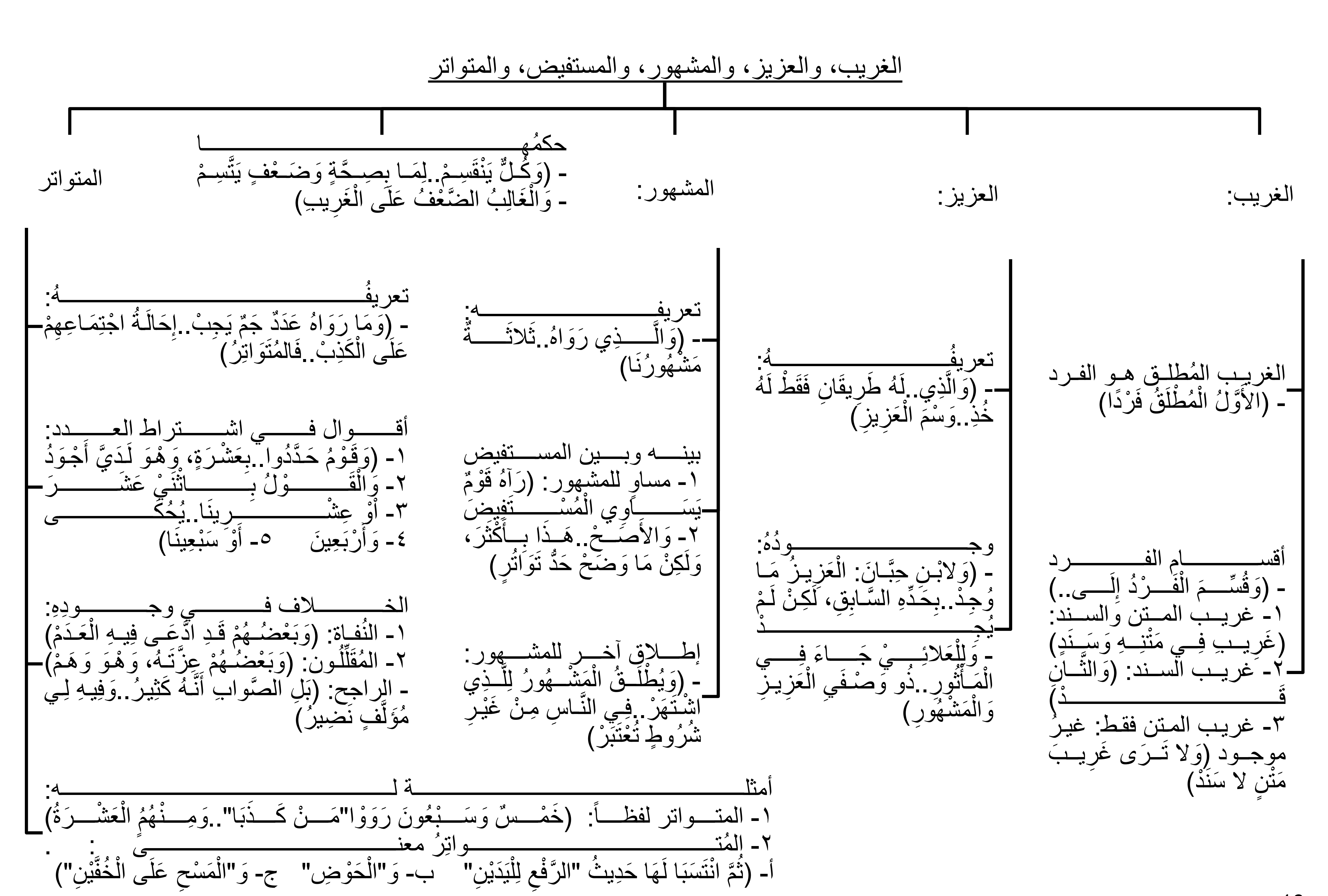
تابع أنواع الحديث
المُعَلَّق
المعَنْعَن
تعريف المُعَلَّق
- (مَا أَوَّلُ الإِسْنَادِ مِنْهُ يُطْلَقُ..- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ - مُعَلَّقُ)
المُعلَّقات
في البخاريّ
- (وَفِي الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ)
في غير البُخاريّ
- (وَمَا لَهَا لَدَى سِوَاهُ ضَابِطُ..فَتَارَةً وَصْلٌ وَأُخْرَى سَاقِطُ)
حكمُهُ: (فَالَّذِي..أُتِيْ بِهِ:
١- بِصِيغَةِ الْجَزْمِ: خُذْ..صِحَّتَهُ عَنِ الْمُضَافِ عَنْهُ
٢- وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلا تُوهِنْهُ)
ليس مِن المُعلَق:
- (وَمَا عَزَى لِشَيْخِهِ بِقَالا..فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالا)
تعريفُهُ: (وَمَنْ رَوَى بِـ"عَنْ"وَ"أَنَّ")
حكمُهُ:
- فيه أقوال
١ الراجح فيه: (فَاحْكُمِ..بِوَصْلِهِ إِنِ..
أ- اللِّقَاءُ يُعْلَمِ
ب- وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا)
أقوال أخرى:
٢- (وَقِيلَ: لا)
٣- (وَقِيلَ: "أَنَّ" اقْطَعْ وَأَمَّا "عَنْ" صِلا)
مسلك مُسلم في المُعنعن
- (وَمُسْلِمٌ يَشْرِطُ تَعَاصُرًا فَقَطْ)
شروط مردودةٌ في قبول المُعنعن:
- (وَبَعْضُهُمْ طُولَ صَحَابَةٍ شَرَطْ
- وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالأَخْذِ عَنْ..)
استعمال العنعنة في الإجازات
- (وَاسْتُعْمِلا إِجَازَةً فِي ذَا الزَّمَنْ)
تنبيه: مُعنعَنُ المُعاصِرِ غيرِ المُدلِّسِ..متصلٌ
- (وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ رَوَى..مُتَّصِلٌ، وَغَيْرُهُ قَطْعًا حَوَى)

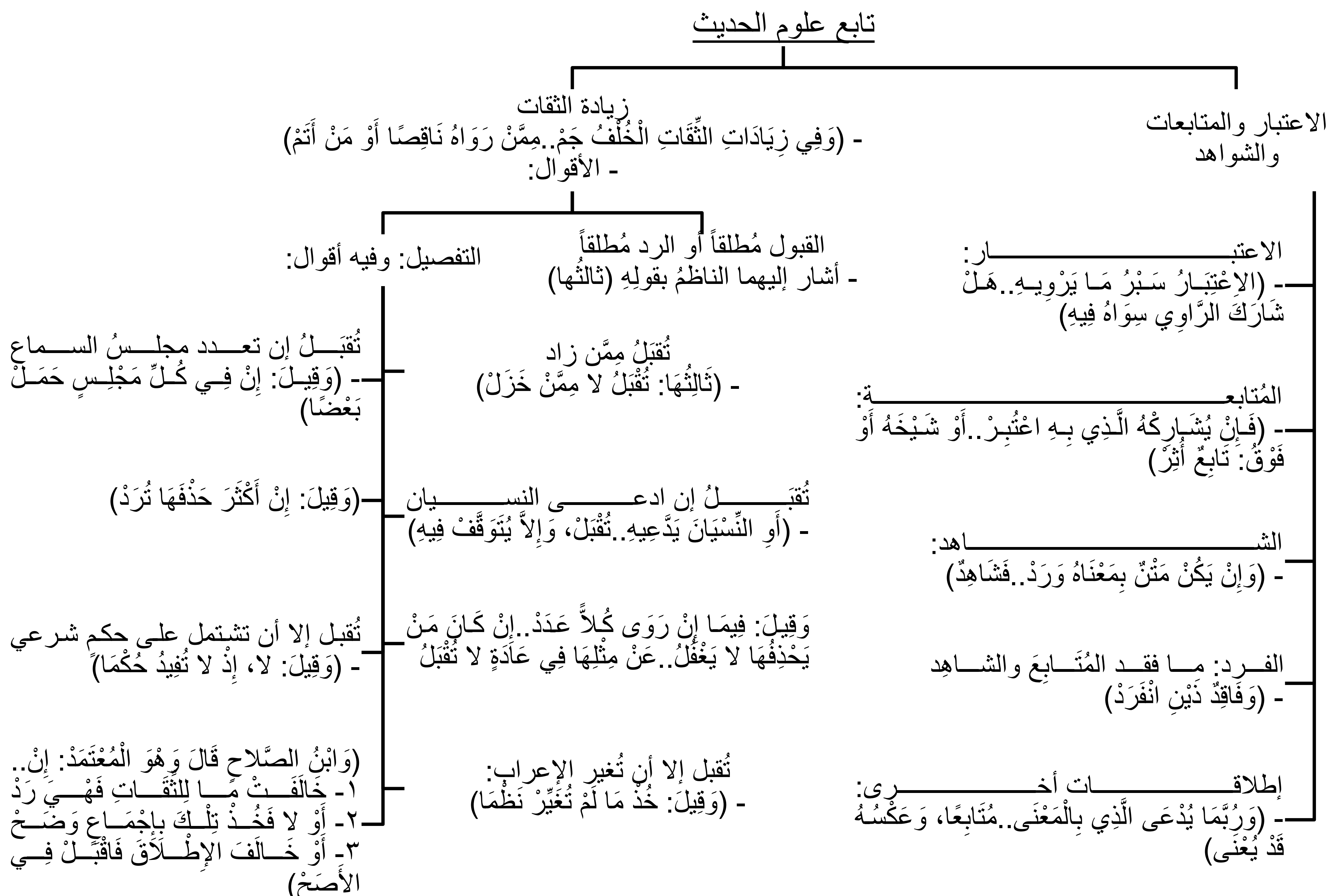

نوعان مُتقاربان
التَدْلِيسُ
(تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ)
التعريف الأشهر: التفريق بين التدليس والإرسال الخفي
- (بِأَنْ يَرْوِيَ عَنْ..مُعَاصِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْهُ)
شرطُهُ: ألا يُصرِّحَ بالتحديث كيفيته:
- (بِأَنْ يَأْتِي بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالا..كَـ"عَنْ"وَ" أَنَّ" وكذاك" قالا")
حكمُ تدليس الإسناد
- (وَكُلُّهُ ذَمٌّ
- وَقِيلَ: بَلْ جَرَحْ..فَاعِلَهُ، وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ)
التدليسُ في الصحيحين محمولٌ على الاتصال
- (وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِـ"عَنْ"..فَحَمْلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ)
تعريف آخر: التفريق بينهما
- (وَقِيلَ: أَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَسْمَعِ..بِهِ وَلَوْ تَعَاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ)
من أنواعه:
١- القطع (وَمِنْهُ أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيخَ فَقَطْ..قَطْعٌ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقًا سَقَطْ)
٢- العطف: - (وَمِنْهُ عَطْفٌ)
٣- الفصل: - (وَكَذَا أَنْ يَذْكُرَا.." حَدَّثَنَا " وَفَصْلُهُ الاِسْمَ طَرَا)
متى تُقبَلُ رواية المدلس؟
- (وَالْمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إِنْ صَرَّحُوا..بِالْوَصْلِ، فَالأَكْثَرُ هَذَا صَحَّحُوا)
التجويدُ أسوأ أنواء تدلي الإسناد
- كيفيته: (وَشَرُّهُ "التَّجْوِيدُ" وَالتَّسْوِيَةُ..إِسْقَاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ كَمِثْلِ "عَنْ")
- حكمُهُ: (وَذَاكَ قَطْعًا يَجْرَحُ)
تدليس الشيوخ
- (وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ)
كيفيته:
- (يُفْصِحُ بِوَصْفِهِ بِغَيْرِ وَصْفٍ يُعْرَفُ)
حكمُهُ:
- (فَإِنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ فَقِيلَ: جَرْحٌ
- أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ..فَأَمْرُهُ أَخَفُّ كَاسْتِكْثَارِ)
(وَمِنْهُ: إِعْطَاءُ شُيُوخٍ فِيهَا..اسْمَ مُسَمًّى آخَرٍ تَشْبِيهَا)
الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد
- كيفية معرفته: (وَيُعْرَفُ الإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ..بِـ:)
١- (عَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ
٢- وَمِنْهُ مَا يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ..مِنْ جِهَةٍ بِزِيْدِ شَخْصٍ وَاعِ)
٣- (وَبِزِيَادَةٍ تَجِي - وَرُبَّمَا..يُقْضَى عَلَى الزَّائِدِ أَنْ قَدْ وَهِمَا حَيْثُ قَرِينَةٌ وَإِلاَّ احْتُمِلا..سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ لَمَّا حَمَلا)
٤- (وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالإِخْبَارِ..عَنْ نَفْسِهِ
٥- وَالنَّصِّ مِنْ كِبَارِ)
مُصْطفَى دَنْقَش

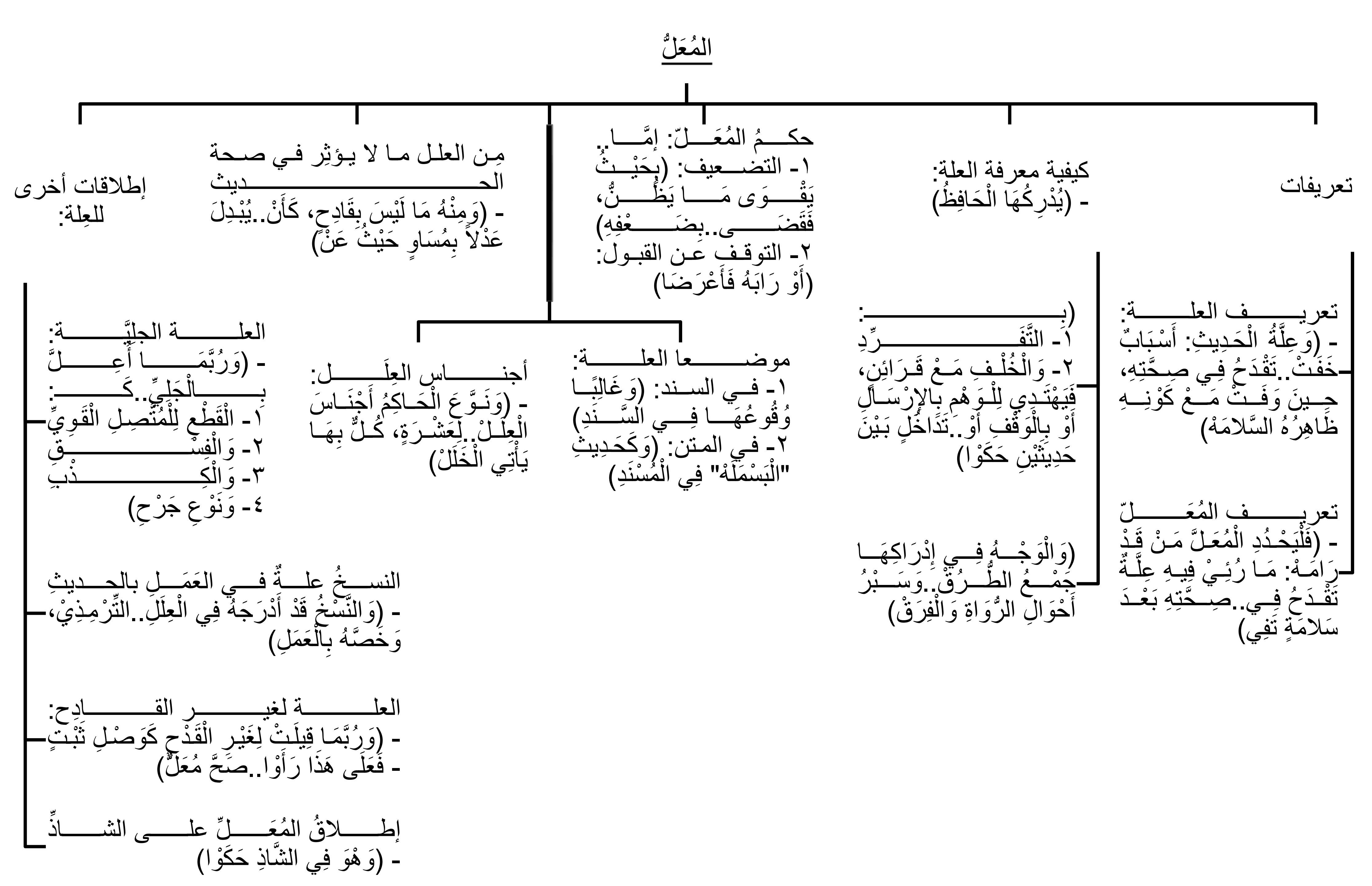


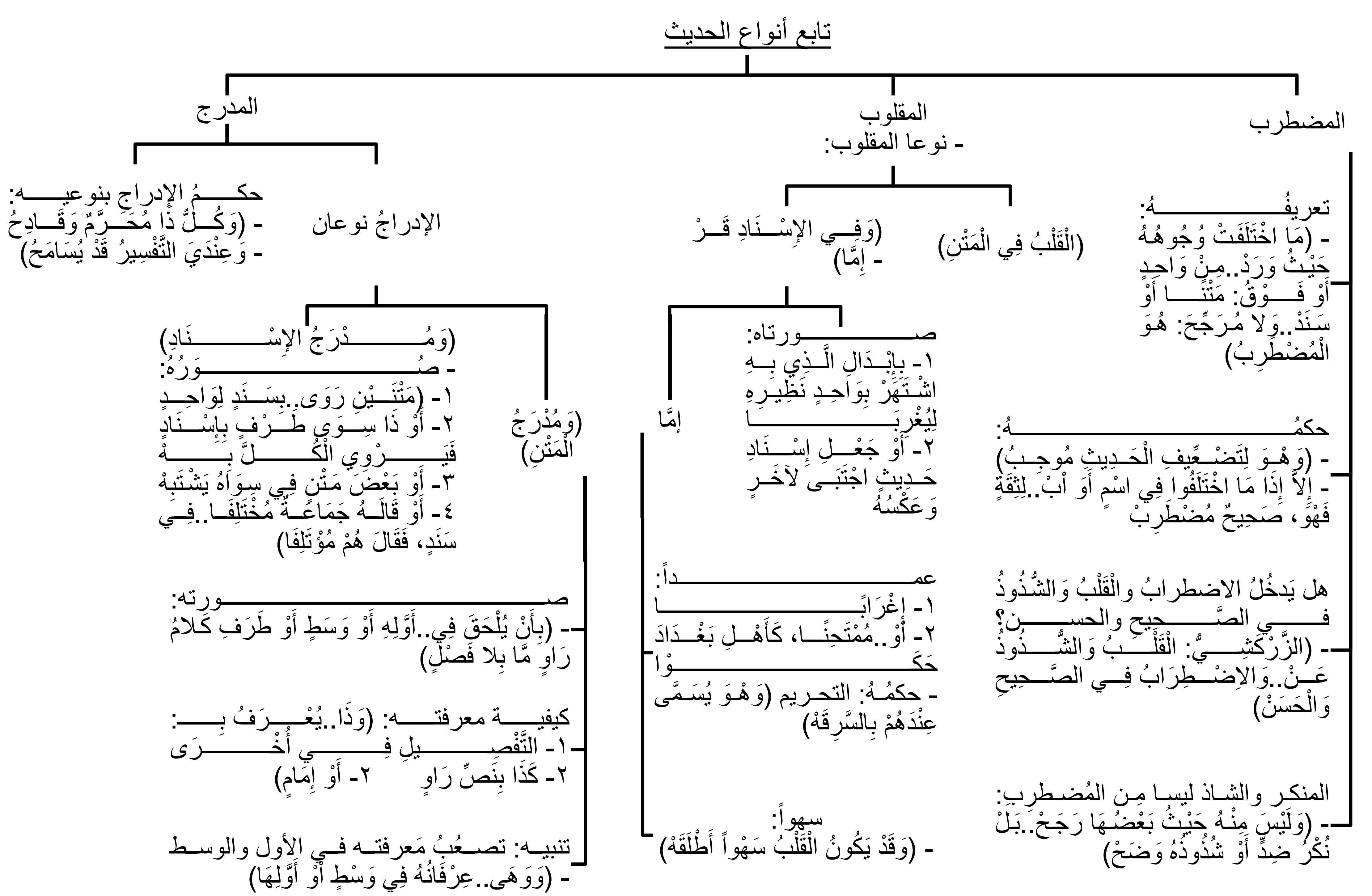
تابع أنواع الحديث
الشاذ والمحفوظ
- في الشاذ تعريفات:
اختيار ابن حجر: (وَذُو الشُّذُوذِ مَا رَوَى المَقْبُولُ..مُخَالِفًا أَرْجَحَ
- وَالمَجْعُولُ أَرْجَحَ: مَحْفُوظٌ)
اختيار الحاكم: (وَقِيلَ: مَا انْفَرَدْ..لَوْ لَمْ يُخَالِفْ)
اختيار الخليلي: (قِيلَ: أَوْ ضَبْطًا فَقَدْ)
المنكر والمعروف
١- اختيار ابن حجر: (المُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَةْ..مُخَالِفًا، فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ
- قَابَلَهُ المَعْرُوفُ
٢- - وَالَّذِي رَأَى..تَرَادُفَ المُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى)
المتروك
- (وَسَمِّ بِالْمَتْرُوكِ فَرْدًا تُصِبِ..رَاوٍ لَهُ..:
١- مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ
٢- أَوْ عَرَفُوهُ مِنْهُ فَي غَيْرِ الأَثَرْ
٣- أَوْ فِسْقٌ
٤- أَوْ غَفْلَةٌ
٥- أَوْ وَهْمٌ كَثُرْ)
الأفراد:
- (الْفَرْدُ إِمَّا..)
الفردُ المُطلَق:
- (مُطْلَقٌ مَا انْفَرَدَا..رَاوٍ بِهِ فَإِنْ..
١- لِضَبْطٍ بَعُدَا..رُدَّ
٢- وَإِذْ يَقْرُبُ مِنْهُ فَحَسَنْ
٣- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحِّحْ حَيْثُ عَنّْ)
الفرد النسبي:
- (وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَيْدٍ يُعْتَمَدْ..
(بـ:
١- ثِقَةٍ ٢- أَوْ عَنْ فُلانٍ ٣- أَوْ بَلَدْ)
حكمُهُ:
- (فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ..وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يُرَدْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش


الغريب، والعزيز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر
الغريب:
الغريب المُطلق هو الفرد
- (الأَوَّلُ الْمُطْلَقُ فَرْدًا)
أقسام الفرد
- (وَقُسِّمَ الْفَرْدُ إِلَى..)
١- غريب المتن والسند: (غَرِيبِ فِي مَتْنِهِ وَسَنَدٍ)
٢- غريب السند: (وَالثَّانِ قَدْ)
٣- غريب المتن فقط: غير موجود (وَلا تَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لا سَنَدْ)
العزيز:
تعريفُهُ:
- (وَالَّذِي..لَهُ طَرِيقَانِ فَقَطْ لَهُ خُذِ..وَسْمَ الْعَزِيزِ)
وجودُهُ:
- (وَلابْنِ حِبَّانَ: الْعَزِيزُ مَا وُجِدْ..بِحَدِّهِ السَّابِقِ، لَكِنْ لَمْ يُجِدْ
- وَلِلْعَلائِيْ جَاءَ فِي الْمَأْثُورِ..ذُو وَصْفَيِ الْعَزِيزِ وَالْمَشْهُورِ)
المشهور:
تعريفُه:
- (وَالَّذِي رَوَاهُ..ثَلاثَةٌ مَشْهُورُنَا)
بينه وبين المستفيض
١- مساوٍ للمشهور: (رَآهُ قَوْمٌ يَسَاوِي الْمُسْتَفِيضَ
٢- وَالأَصَحْ..هَذَا بِأَكْثَرَ، وَلَكِنْ مَا وَضَحْ حَدُّ تَوَاتُرٍ)
إطلاق آخر للمشهور:
- (وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ..فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ)
حكمُها
- (وَكُلٌّ يَنْقَسِمْ..لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
- وَالْغَالِبُ الضَّعْفُ عَلَى الْغَرِيبِ)
المتواتر
تعريفُهُ:
- (وَمَا رَوَاهُ عَدَدٌ جَمٌ يَجِبْ..إِحَالَةُ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكَذِبْ..فَالمُتَوَاتِرُ)
أقوال في اشتراط العدد:
١- (وَقَوْمُ حَدَّدُوا..بِعَشْرَةٍ، وَهْوَ لَدَيَّ أَجْوَدُ
٢- وَالْقَوْلُ بِاثْنَيْ عَشَرَ
٣- أَوْ عِشْرِينَا..يُحْكَى
٤- وَأَرْبَعِينَ ٥- أَوْ سَبْعِينَا)
الخلاف في وجودِهِ:
١- النُفاة: (وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ الْعَدَمْ)
٢- المُقَلِّلُون: (وَبَعْضُهُمْ عِزَّتَهُ، وَهْوَ وَهَمْ)
- الراجح: (بَلِ الصَّوابِ أَنَّهُ كَثِيرُ..وَفِيهِ لِي مُؤَلَّفٍ نَضِيرُ)
أمثلة له:
١- المتواتر لفظاً: (خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا"مَنْ كَذَبَا"..وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ)
٢- الْمُتَوَاتِرُ معنى:
أ- (ثُمَّ انْتَسَبَا لَهَا حَدِيثُ "الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ" ب- وَ"الْحَوْضِ" ج- وَ"الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ")
مُصْطَفَى دَنْقَش


تابع علوم الحديث
الاعتبار والمتابعات والشواهد
زيادة الثقات
- (وَفِي زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ الْخُلْفُ جَمْ..مِمَّنْ رَوَاهُ نَاقِصًا أَوْ مَنْ أَتَمْ)
- الأقوال:
القبول مُطلقاً أو الرد مُطلقاً
- أشار إليهما الناظمُ بقولِهِ (ثالثُها)
التفصيل: وفيه أقوال:
الاعتبار:
- (الاِعْتِبَارُ سَبْرُ مَا يَرْوِيهِ..هَلْ شَارَكَ الرَّاوِي سِوَاهُ فِيهِ)
المُتابعة:
- (فَإِنْ يُشَارِكْهُ الَّذِي بِهِ اعْتُبِرْ..أَوْ شَيْخَهُ أَوْ فَوْقُ: تَابِعٌ أُثِرْ)
الشاهد:
- (وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ..فَشَاهِدٌ)
الفرد: ما فقد المُتابعَ والشاهِد
- (وَفَاقِدٌ ذَيْنِ انْفَرَدْ)
إطلاقات أخرى:
- (وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِي بِالْمَعْنَى..مُتَابِعًا، وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى)
تُقبَلُ مِمَّن زاد
- (ثَالِثُهَا: تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ)
تُقبَلُ إن ادعى النسيان
- (أَوِ النِّسْيَانَ يَدَّعِيهِ..تُقْبَلْ، وَإِلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيهِ)
وَقِيلَ: فِيمَا إِنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ..إِنْ كَانَ مَنْ يَحْذِفُهَا لا يَغْفُلُ..عَنْ مِثْلِهَا فِي عَادَةٍ لا تُقْبَلُ
تُقبل إلا أن تُغير الإعراب:
- (وَقِيلَ: خُذْ مَا لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا)
تُقبَلُ إن تعدد مجلسُ السماع
- (وَقِيلَ: إِنْ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ بَعْضًا)
(وَقِيلَ: إِنْ أَكْثَرَ حَذْفَهَا تُرَدْ)
تُقبل إلا أن تشتمل على حكم شرعي
- (وَقِيلَ: لا، إِذْ لا تُفِيدُ حُكْمَا)
(وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ: إِنْ..
١- خَالَفَتْ مَا لِلثِّقَاتِ فَهْيَ رَدْ
٢- أَوْ لا فَخُذْ تِلْكَ بِإِجْمَاعٍ وَضَحْ
٣- أَوْ خَالَفَ الإِطْلاَقَ فَاقْبَلْ فِي الأَصَحْ)


المُعَلُّ
تعريفات
تعريف العلة: - (وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: أَسْبَابٌ خَفَتْ..تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، حِينَ وَفَتْ مَعْ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ السَّلامَةْ)
تعريف المُعَلّ - (فَلْيَحْدُدِ الْمُعَلَّ مَنْ قَدْ رَامَهْ: مَا رُئِيْ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فِي..صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تَفِي)
كيفية معرفة العلة: - (يُدْرِكُهَا الْحَافِظُ)
(بِ: ١- التَّفَرُّدِ ٢- وَالْخُلْفِ مَعْ قَرَائِنِ، فَيَهْتَدِي لِلْوَهْمِ بِالإِرْسَالِ أَوْ بِالْوَقْفِ أَوْ..تَدَاخُلٍ بَيْنَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا)
(وَالْوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا جَمْعُ الطُّرُقْ..وَسَبْرُ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْفِرَقْ)
حكمُ المُعَلّ: إمَّا..: ١- التضعيف: (بِحَيْثُ يَقْوَى مَا يَظُنُّ، فَقَضَى..بِضَعْفِهِ) ٢- التوقف عن القبول: (أَوْ رَابَهُ فَأَعْرَضَا)
موضعا العلة: ١- في السند: (وَغَالِبًا وُقُوعُهَا فِي السَّنَدِ) ٢- في المتن: (وَكَحَدِيثِ "الْبَسْمَلَهْ" فِي الْمُسْنَدِ)
أجناس العِلَل: - (وَنَوَّعَ الْحَاكِمُ أَجْنَاسَ الْعِلَلْ..لِعَشْرَةٍ، كُلٌّ بِهَا يَأْتِي الْخَلَلْ)
مِن العلل ما لا يؤثِر في صحة الحديث - (وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِقَادِحٍ، كَأَنْ..يُبْدِلَ عَدْلاً بِمُسَاوٍ حَيْثُ عَنْ)
إطلاقات أخرى للعِلة:
العلة الجليَّة: - (وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالْجَلِيِّ..كَ: ١- الْقَطْعِ لِلْمُتَّصِلِ الْقَوِيِّ ٢- وَالْفِسْقِ ٣- وَالْكِذْبِ ٤- وَنَوْعِ جَرْحِ)
النسخُ علةٌ في العَمَلِ بالحديثِ - (وَالنَّسْخُ قَدْ أَدْرَجَهُ فِي الْعِلَلِ..التِّرْمِذِيْ، وَخَصَّهُ بِالْعَمَلِ)
العلة لغير القادِح: - (وَرُبَّمَا قِيلَتْ لِغَيْرِ الْقَدْحِ كَوَصْلِ ثَبْتٍ - فَعَلَى هَذَا رَأَوْا..صَحَّ مُعَلّْ)
إطلاقُ المُعَلِّ على الشاذِّ - (وَهْوَ فِي الشَّاذِ حَكَوْا)
مُصْطَفَى دَنْقَش



تابع أنواع الحديث
المضطرب
تعريفُه:
- (مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ..مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقُ: مَتْنًا أَوْ سَنَدْ..وَلا مُرَجِّحَ: هُوَ الْمُضْطَرِبُ)
حكمُه:
- (وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبُ)
- إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَلَفُوا فِي اسْمٍ أَوَ اَبْ..لِثِقَةٍ فَهْوَ، صَحِيحٌ مُضْطَرِبْ
هل يَدخُلُ الاضطرابُ والْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ فِي الصَّحِيحِ والحسن؟
- (الزَّرْكَشِيُّ: الْقَلْبُ وَالشُّذُوذُ عَنْ..وَالاِضْطِرَابُ فِي الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ)
المنكر والشاذ ليسا من المُضطرب:
- (وَلَيْسَ مِنْهُ حَيْثُ بَعْضُهَا رَجَحْ..بَلْ نُكْرُ ضِدٍّ أَوْ شُذُوذُهُ وَضَحْ)
المقلوب
- نوعا المقلوب:
(الْقَلْبُ فِي الْمَتْنِ)
(وَفِي الإِسْنَادِ قَرْ
- إِمَّا)
صورتاه:
١- بِإِبْدَالِ الَّذِي بِهِ اشْتَهَرْ بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا
٢- أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثٍ اجْتَبَى لآخَرٍ وَعَكْسُهُ
إمَّا
عمداً:
١- إغْرَابًا
٢- أَوْ..مُمْتَحِنًا، كَأَهْلِ بَغْدَادَ حَكَوْا
- حكمُهُ: التحريم (وَهْوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَةْ)
سهواً:
- (وَقَدْ يَكُونُ الْقَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ)
المدرج
الإدراجُ نوعان
حكمُ الإدراجِ بنوعيه:
- (وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحُ
- وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ)
(وَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ)
- صُوَرُهُ:
١- (مَتْنَيْنِ رَوَى..بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ
٢- أَوْ ذَا سِوَى طَرْفٍ بِإِسْنَادٍ فَيَرْوِي الْكُلَّ بِهْ
٣- أَوْ بَعْضَ مَتْنٍ فِي سِوَاهُ يَشْتَبِهْ
٤- أَوْ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مُخْتَلِفَا..فِي سَنَدٍ، فَقَالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا)
(وَمُدْرَجُ الْمَتْنِ)
صورته:
- (بِأَنْ يُلْحَقَ فِي..أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ كَلامُ رَاوٍ مَّا بِلا فَصْلٍ)
كيفية معرفته: (وَذَا..يُعْرَفُ بِـ:
١- التَّفْصِيلِ فِي أُخْرَى
٢- كَذَا بِنَصِّ رَاوٍ ٢- أَوْ إِمَامٍ)
تنبيه: تصعُبُ مَعرفته في الأول والوسط
- (وَوَهَى..عِرْفَانُهُ فِي وَسَطٍ أَوْ أَوَّلِهَا)

الموضوع

دركته:
- (الْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ شَرُّ الْخَبَرِ)

حكم ذكره:
- (وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلاَّ وَاصِفَا..لِوَضْعِهِ)

كيفية معرفة الوضع:
- (وَالْوَضْعُ فِيهِ عُرِفَا إِمَّا..)

١- (بِالاقْرَارِ)
٢- شبه الإقرار: (وَمَا يَحْكِيهِ
٣- وَرِكَّةٍ ٤- وَبِدَلِيلٍ فِيهِ
٥- وَأَنْ يُنَاوِي قَاطِعًا وَمَا قُبِلْ..تَأْوِيلُهُ
٦- وَأَنْ يَكُونَ مَا نُقِلْ حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ
٧- وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
٨- وَمَا بِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ..عَلَى حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ)

طُرقٌ أخرى:
- (وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ: أُحْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِي:
١- قَدْ بَايَنَ الْمَعْقُولَ
٢- أَوْ مَنْقُولا..خَالَفَهُ)
٣- (أَوْ نَاقَضَ الأُصُولا
- (وَفَسَّرُوا الأَخِيرَ: حَيْثُ يَفْقِدُ..جَوَامِعٌ مَشْهُورَةٌ وَمُسْنَدُ)

اختلفوا في الحكم بالوضع في صورتين:
١- إذا شُهِدَ بوضع الحديث: (وَفِي ثُبُوتِ الْوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ)
٢- إذا تُرِكَ العملُ به: (مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ تَرَدُّدُ)

أغراض الوضع:
١- (وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا..دِينًا
٢- وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْيٍ قَصَدَا
٣- كَذَا تَكَسُّبًا
٤- وَبعْضٌ قَدْ رَوَى..لِلأُمَرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى)
٥- (وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا..مُحْتَسِبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
- فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمُ..حَتَّى أَبَانَهَا الأُلَى هُمُ هُمُ)
- كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ..فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ)

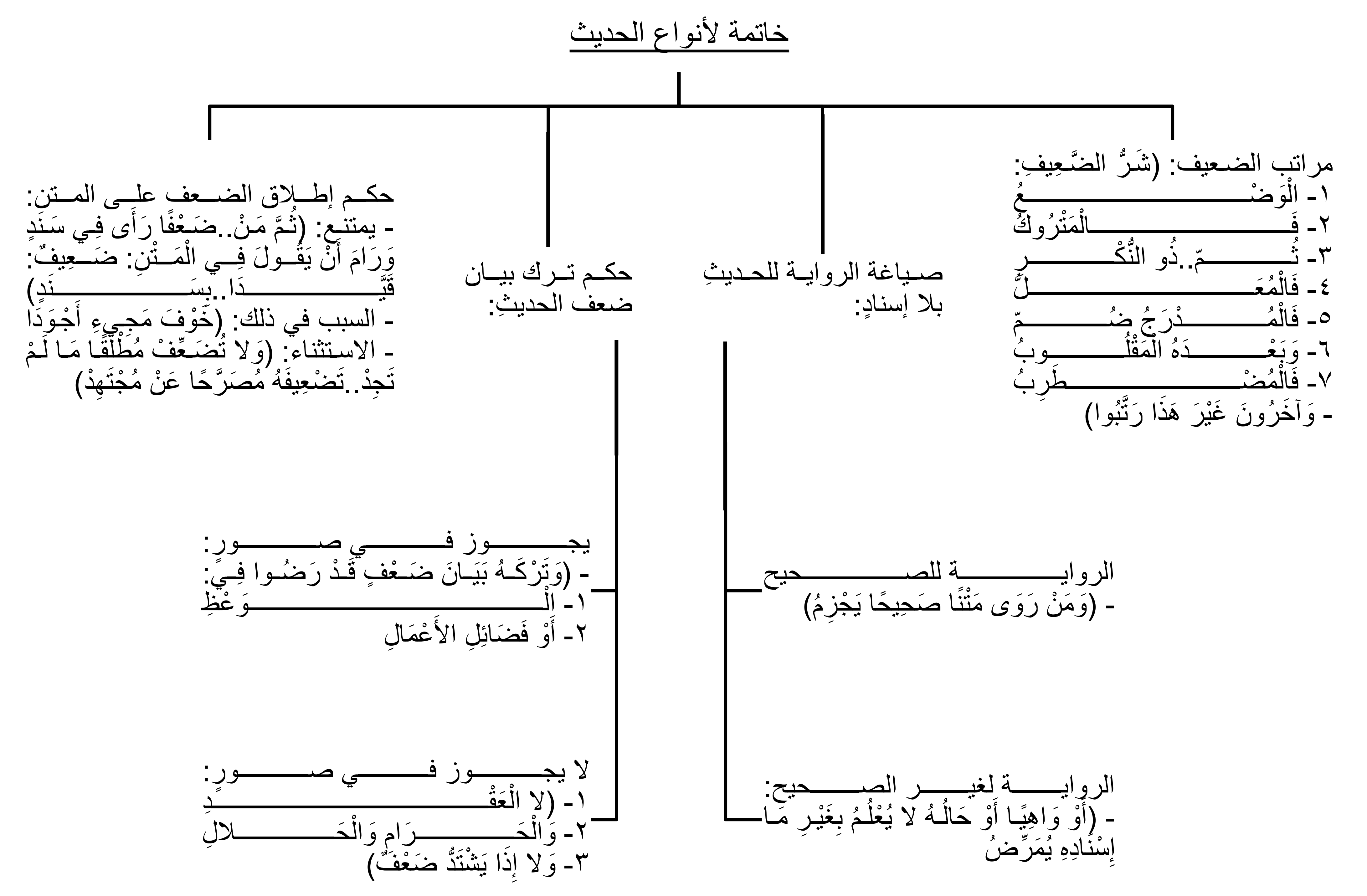
حكمُ الوضع:

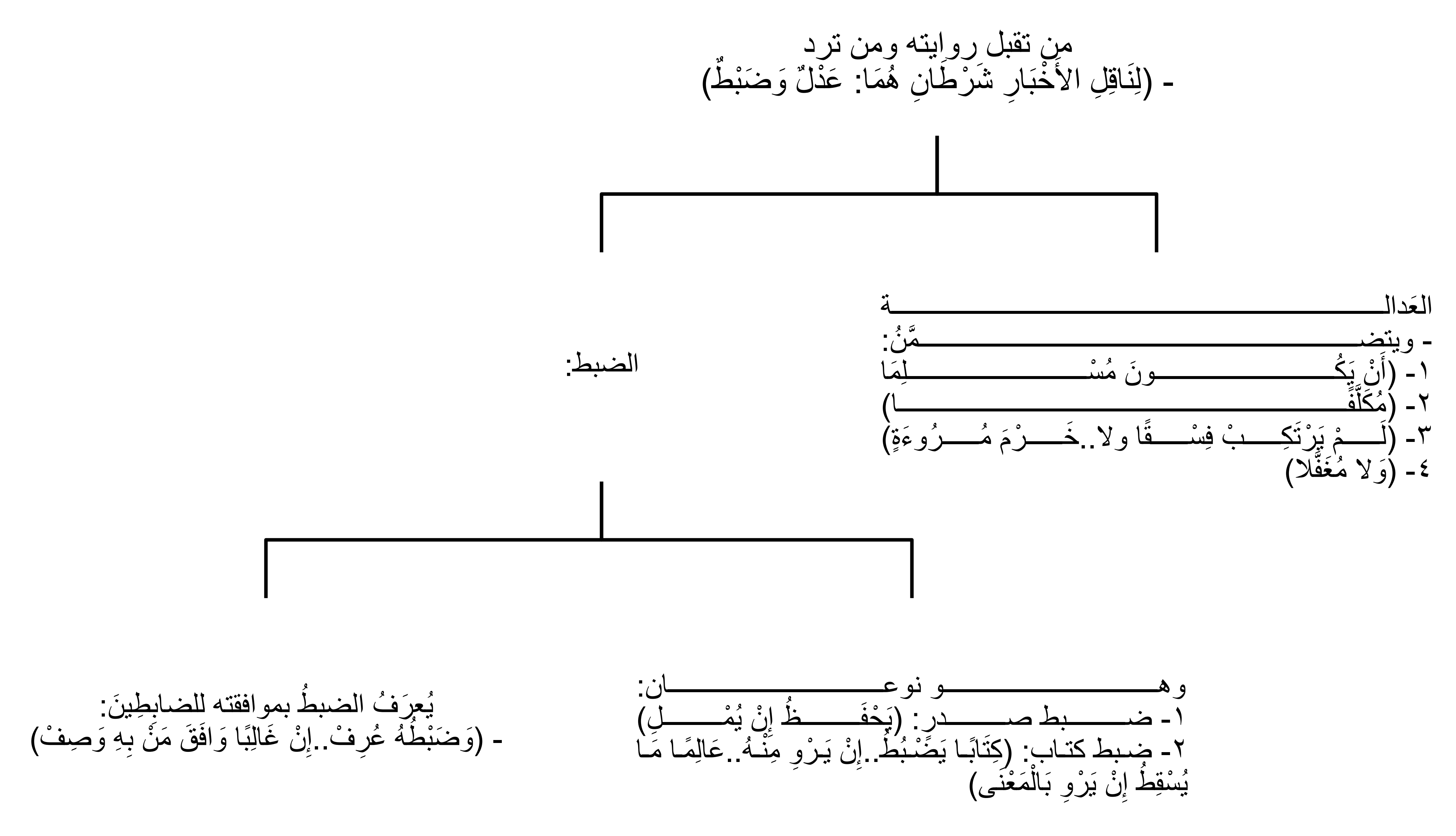
الوضع في الترغيب والترهيب:
- (وَالْوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ..جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ)

حكمُ الواضع:
- (وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ..بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إِنْ يَقْصِدِ)

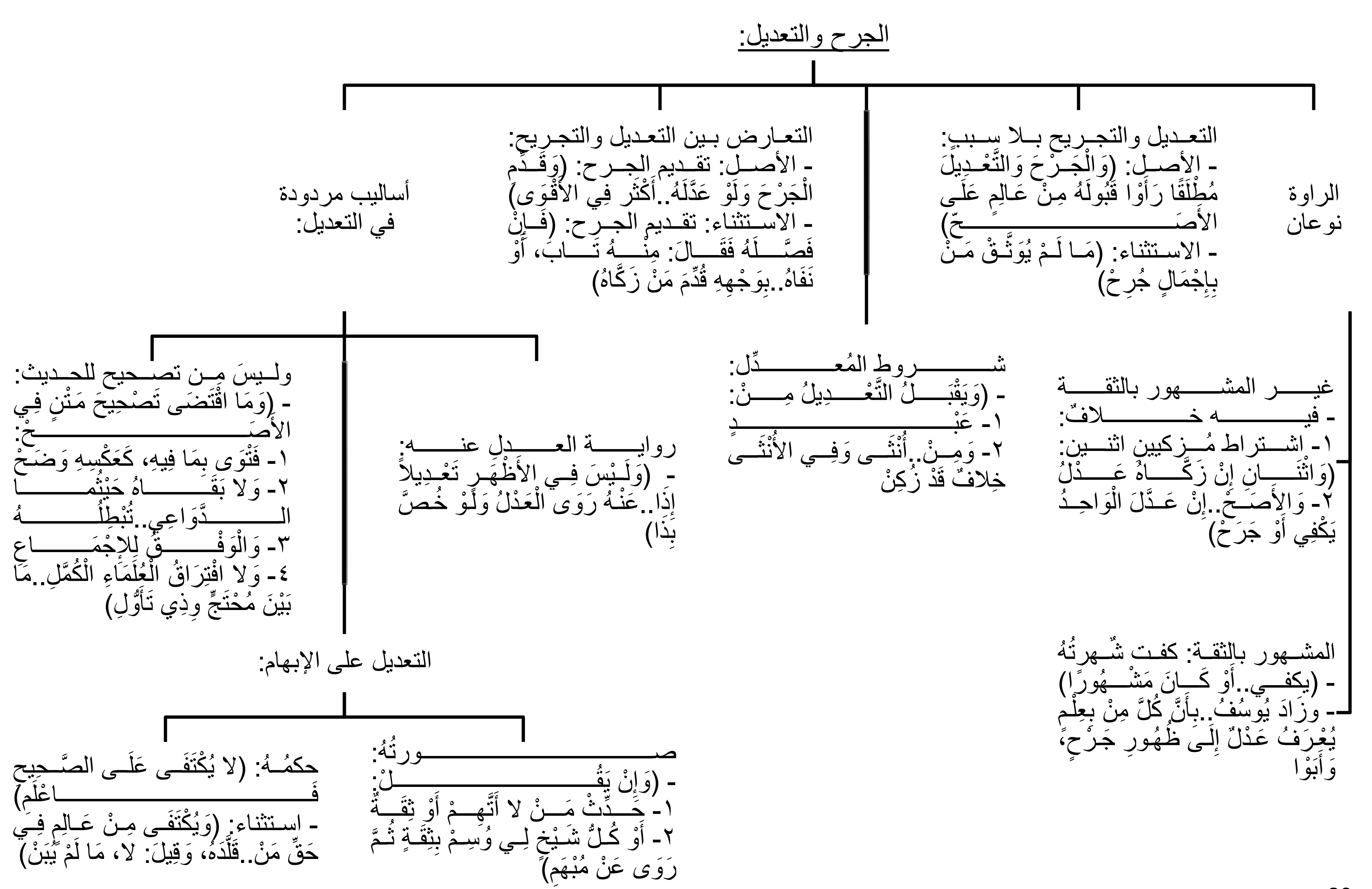
كيفية الوضع:
١- (وَغَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا..وَاضِعُهُ
٢- وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا كَلامَ بَعْضِ الْحُكَمَا
٣- وَمِنْهُ مَا..وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَا)

المصنفات في الموضوعات:
- كتاب ابن الجوزي: (وَفِي كِتَابِ وَلَدِ الْجَوْزِيِّ مَا..لَيْسَ مِنَ الْمَوْضُوعِ حَتَّى وُهِّمَا مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْحَسَنْ..ضَمَّنْتُهُ كِتَابِيَ "الْقَوْلَ الْحَسَنْ"
- وَمِنْ غَرِيبِ مَا تَرَاهُ فَاعْلَمِ..فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ)


خاتمة لأنواع الحديث
مراتب الضعيف: (شَرُّ الضَّعِيفِ:
١- الْوَضْعُ
٢- فَالْمَتْرُوكُ
٣- ثُمّ..ذُو النُّكْرِ
٤- فَالْمُعَلُّ
٥- فَالْمُدْرَجُ ضُمّ
٦- وَبَعْدَهُ الْمَقْلُوبُ
٧- فَالْمُضْطَرِبُ
- وَآخَرُونَ غَيْرَ هَذَا رَتَّبُوا)
صياغة الرواية للحديثِ بلا إسنادٍ:
الرواية للصحيح
- (وَمَنْ رَوَى مَتْنًا صَحِيحًا يَجْزِمُ)
الرواية لغير الصحيح:
- (أَوْ وَاهِيًا أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ بِغَيْرِ مَا إِسْنَادِهِ يُمَرِّضُ)
حكم ترك بيان ضعف الحديثِ:
يجوز في صورٍ:
- (وَتَرْكَهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا فِي:
١- الْوَعْظِ
٢- أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ
لا يجوز في صورٍ:
١- (لا الْعَقْدِ
٢- وَالْحَرَامِ وَالْحَلالِ
٣- وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ)
حكم إطلاق الضعف على المتنِ:
- يمتنع: (ثُمَّ مَنْ..ضَعْفًا رَأَى فِي سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَتْنِ: ضَعِيفٌ: قَيَّدَا..بِسَنَدٍ)
- السبب في ذلك: (خَوْفَ مَجِيءٍ أَجْوَدَا
- الاستثناء: (وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا مَا لَمْ تَجِدْ..تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحًا عَنْ مُجْتَهِدْ)

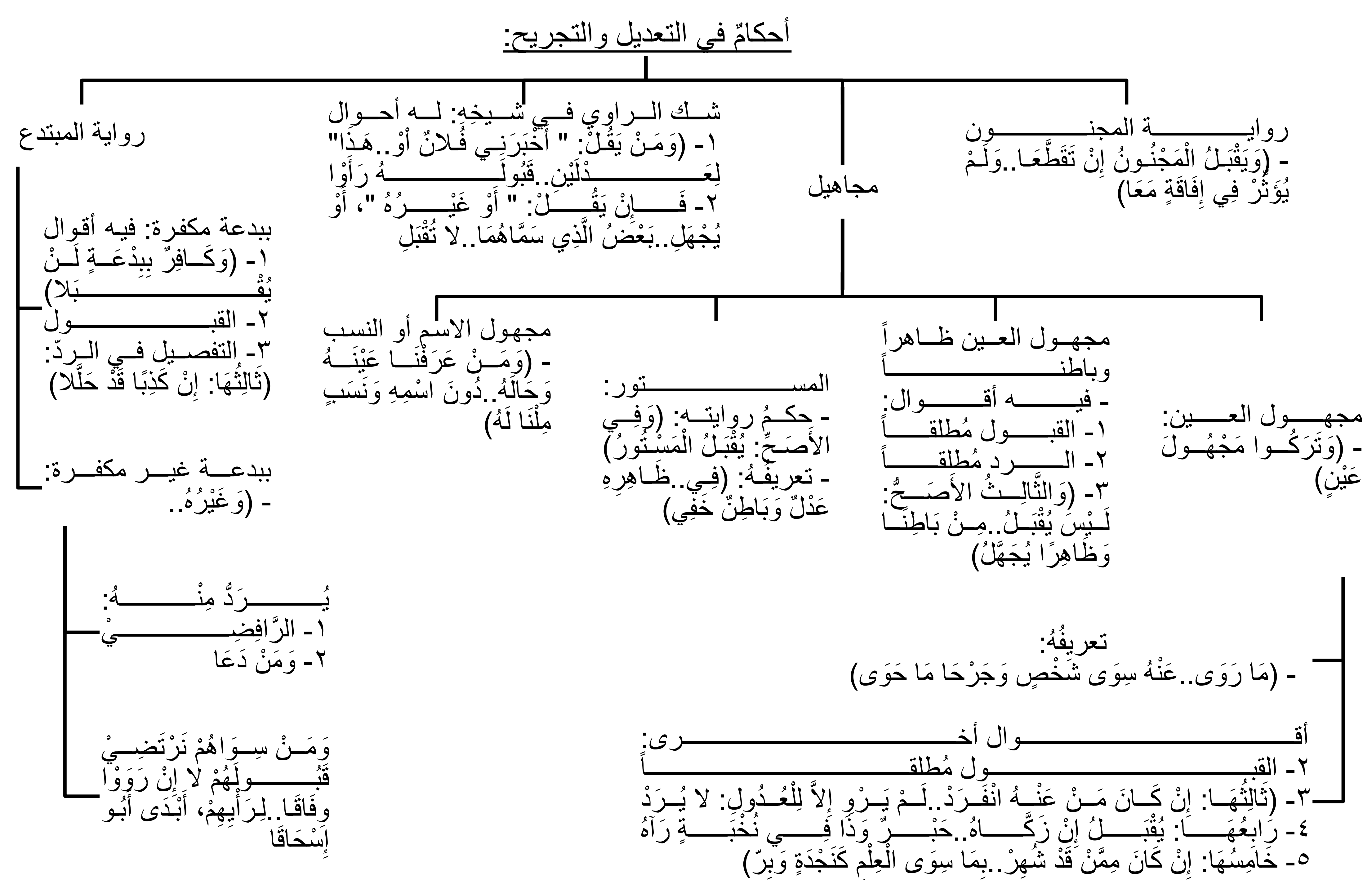


من تقبل روايته ومن ترد
- (لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ وَضَبْطٌ)
العَدالة
- ويتضمَّنُ:
١- (أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
٢- (مُكَلَّفَا)
٣- (لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا..خَرْمَ مُرُوءَةٍ)
٤- (وَلا مُغَفَّلا)
الضبط:
وهو نوعان:
١- ضبط صدر: (يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ)
٢- ضبط كتاب: (كِتَابًا يَضْبُطُ..إِنْ يَرْوِ مِنْهُ..عَالِمًا مَا يُسْقِطُ إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى)
يُعرَفُ الضبطُ بموافقته للضابطِينَ:
- (وَضَبْطُهُ عُرِفْ..إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفْ)



الجرح والتعديل:
الراوة نوعان
غير المشهور بالثقة
- فيه خلافٌ:
١- اشتراط مُزكيين اثنين: (وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلُ
٢- وَالأَصَحّْ..إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ)
المشهور بالثقة: كفت شُهرتُهُ
- (يكفي..أَوْ كَانَ مَشْهُورًا)
- وزَادَ يُوسُفُ..بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمِ يُعْرَفُ عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا
التعديل والتجريح بلا سببٍ:
- الأصل: (وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ)
- الاستثناء: (مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ)
شروط المُعدِّل:
- (وَيقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ:
١- عَبْدٍ
٢- وَمِنْ..أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِنْ)
التعارض بين التعديل والتجريح:
- الأصل: تقديم الجرح: (وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ..أَكْثَر فِي الأَقْوَى)
- الاستثناء: تقديم الجرح: (فَإِنْ فَصَّلَهُ فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ..بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ)
أساليب مردودة في التعديل:
رواية العدل عنه:
- (وَلَيْسَ فِي الأَظْهَرِ تَعْدِيلاً إِذَا..عَنْهُ رَوَى الْعَدْلُ وَلَوْ خُصَّ بِذَا)
وليس من تصحيح للحديث:
- (وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فِي الأَصَحّْ:
١- فَتْوَى بِمَا فِيهِ، كَعَكْسِهِ وَضَحْ
٢- وَلا بَقَاهُ حَيْثُمَا الدَّوَاعِي..تُبْطِلُهُ
٣- وَالْوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ
٤- وَلا افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ..مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وذِي تَأَوُّلِ)
التعديل على الإبهام:
صورتُهُ:
- (وَإِنْ يَقُلْ:
١- حَدَّثْ مَنْ لا أَتَّهِمْ أَوْ ثِقَةٌ
٢- أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لِي وُسِمْ بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ)
حكمُهُ: (لا يُكْتَفَى عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْلَمْ)
- استثناء: (وَيُكْتَفَى مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ..قَلَّدَهُ، وَقِيلَ: لا، مَا لَمْ يُبَنْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش


أحكامٌ في التعديل والتجريح:
رواية المجنون
- (وَيَقْبَلُ الْمَجْنُونُ إِنْ تَقَطَّعَا..وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي إِفَاقَةٍ مَعَا)
مجاهيل
شك الراوي في شيخه: له أحوال
١- (وَمَنْ يَقُلْ: " أَخْبَرَنِي فُلانٌ أَوْ..هَذَا" لِعَدْلَيْنِ..قَبُولَهُ رَأَوْا
٢- فَإِنْ يَقُلْ: " أَوْ غَيْرُهُ "، أَوْ يُجْهَلِ..بَعْضُ الَّذِي سَمَّاهُمَا..لا تُقْبَلِ
رواية المبتدع
ببدعة مكفرة: فيه أقوال
١- (وَكَافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلا)
٢- القبول
٣- التفصيل في الردّ: (ثَالِثُهَا: إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلا)
ببدعة غير مكفرة:
- (وَغَيْرُهُ..
يُرَدُّ مِنْهُ:
١- الرَّافِضِيْ
٢- وَمَنْ دَعَا
وَمَنْ سِوَاهُمْ نَرْتَضِي قَبُولَهُمْ لا إِنْ رَوَوْا وِفَاقَا..لِرَأْيِهِمْ، أَبْدَى أَبُو إِسْحَاقَا
مجهول العين:
- (وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ)
مجهول العين ظاهراً وباطناً
- فيه أقوال:
١- القبول مُطلقاً
٢- الرد مُطلقاً
٣- (وَالثَّالِثُ الأَصَحُّ: لَيْسَ يُقْبَلُ..مِنْ بَاطِنًا وَظَاهِرًا يُجَهَّلُ)
المستور:
- حكمُ روايته: (وَفِي الأَصَحِّ: يُقْبَلُ الْمَسْتُورُ)
- تعريفُهُ: (فِي..ظَاهِرِهِ عَدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِي)
مجهول الاسم أو النسب
- (وَمَنْ عَرَفْنَا عَيْنَهُ وَحَالَهُ..دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنَا لَهُ)
تعريفُهُ:
- (مَا رَوَى..عَنْهُ سِوَى شَخْصٍ وَجَرْحًا مَا حَوَى)
أقوال أخرى:
٢- القبول مُطلقاً
٣- (ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ..لَمْ يَرْوِ إِلاَّ لِلْعُدُولِ: لا يُرَدْ
٤- رَابِعُهَا: يُقْبَلُ إِنْ زَكَّاهُ..حَبْرٌ وَذَا فِي نُخْبَةٍ رَآهُ
٥- خَامِسُهَا: إِنْ كَانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ..بِمَا سِوَى الْعِلْمِ كَنَجْدَةٍ وَبِرّ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

أحكامٌ في التعديل والتجريح:

التائب عن فسقِهِ

عن غير الكذب
- (وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ)

عن الكذب: فيه خلاف

الرد
- (أَوْ كَذِبِ الْحَدِيثِ فَابْنُ حَنْبَلِ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْحُمَيْدِيُّ: أَبَوْا..قَبُولَهُ مُؤَبَّدَا
- ثُمَّ نَأَوْا عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ)

القبول: (وَالنَّوَوِيُّ كُلَّ ذَا أَبَاهُ)

الترجيح:
- (وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ..دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ)

مَنْ حدَّثَ ونفى
- له حالان:

نفاه جزماً
- (وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ..إِسْقَاطُهُ
- لَكِنْ بِفَرْعٍ مَا قَدَحْ)

نفاه احتمالاً:
- (أَوْ قَالَ: لا أَذْكُرُهُ، وَنَحْوُ ذا..كَأَنْ نَسِي: فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا

أخذ الأجرة على الحديث:

فيه خلاف
١- (وَآخِذُ أَجْرَ الْحَدِيثْ يَقْدَحُ..جَمَاعَةٌ
٢- وَآخَرُونَ سَمَحُوا
٣- وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ..عَنْ كَسْبِهِ، فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ)

مردودون:

التساهُلُ في الرواية:
- (مَنْ يَتَسَاهَلْ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَا..كَنَوْمٍ اوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا)

(وَقَابِلَ التَّلْقِينِ)

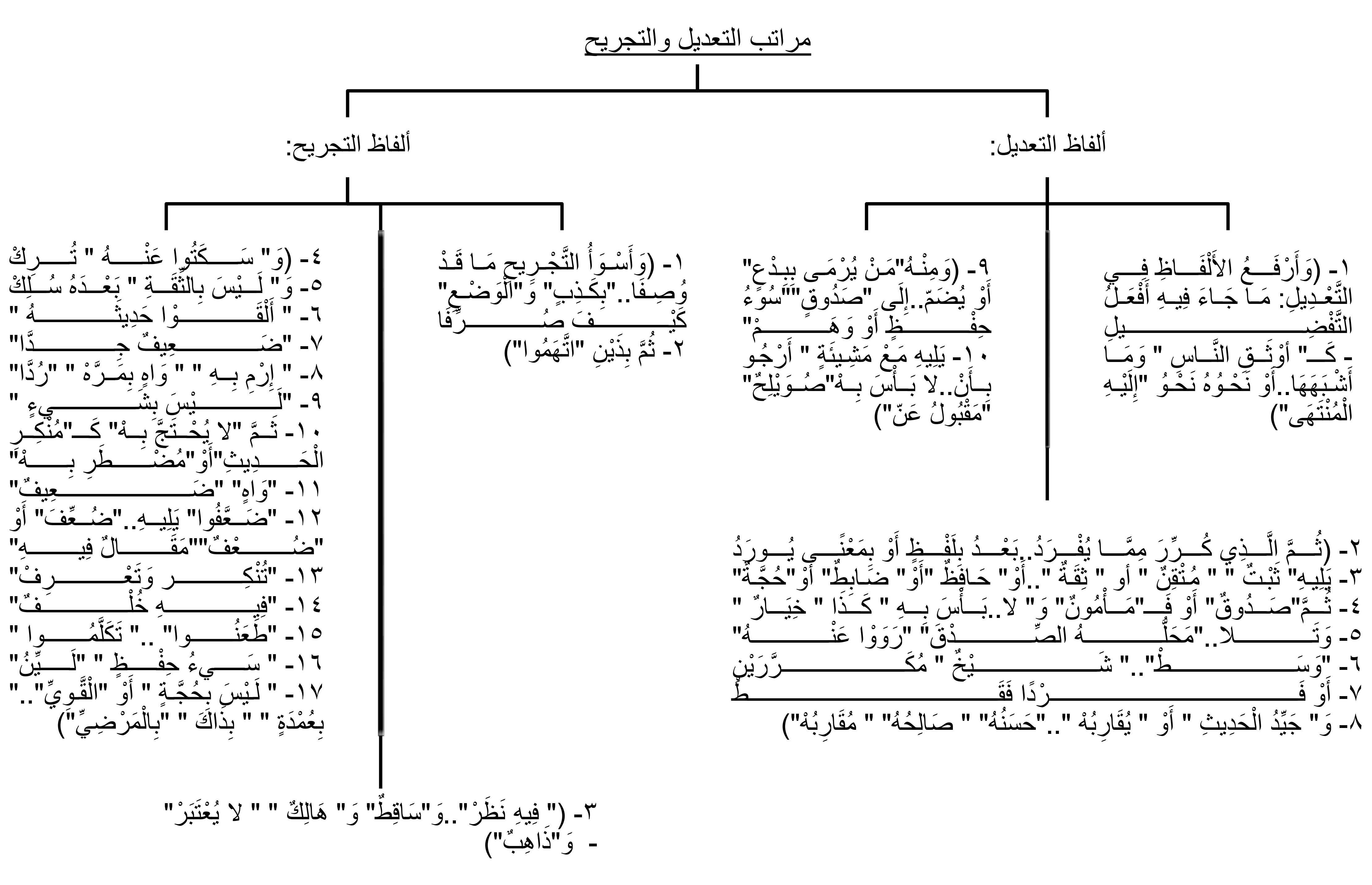
(وَالَّذِي كَثُرْ..شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ مِنْ حِفْظِهِ)

المُصِرُّ على خطئِهِ بعد البيان من عارف
- (قَالَ جَمَاعَةٌ كُبُرْ..وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى
- وَقَيِّدَا..بِأَنْ يُبِينَ عَالِمٌ وَعَانَدَا)

التوثيق في الأزمان المتأخرة:
- (وَأَعَرَضُوا فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ..عَنْ اعْتَبَارِ هَذِهِ الْمَعَانِي)

سبب الإعراض
- (لِعُسْرِهَا مَعْ كَوْنِ ذَا الْمُرَادِ..صَارَ بَقَا سَلْسَلَةِ الإِسْنَادِ)

المعتبر فقط:
١- (فَلْيُعْتَبَرْ تَكْلِيفُهُ
٢- وَالسَّتْرْ
٣- وَمَا رَوَى أَثْبَتَ ثَبْتٌ بَرُّ
٤- وَلْيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْلِ..شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ)



مراتب التعديل والتجريح
ألفاظ التعديل:
ألفاظ التجريح:
١- (وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ: مَا جَاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
- كَـ" أَوْثَقِ النَّاسِ " وَمَا أَشْبَهَهَا..أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ "إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى")
٩- (وَمِنْهُ"مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ" أَوْ يُضَمّ..إِلَى "صَدُوقٍ""سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ"
١٠- يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ " أَرْجُو بِأَنْ..لا بَأْسَ بِهْ"صُوَيْلِحٌ" "مَقْبُولُ عَنّ")
٢- (ثُمَّ الَّذِي كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ..بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ
٣- يَلِيهِ" ثَبْتٌ " " مُتْقِنٌ " أو " ثِقَةٌ "..أَوْ" حَافِظٌ "أَوْ" ضَابِطٌ" أَوْ"حُجَّةٌ"
٤- ثُمَّ"صَدُوقٌ" أَوْ فَـ"مَأْمُونٌ" وَ" لا..بَأْسَ بِهِ " كَذَا " خِيَارٌ "
٥- وَتَلا.."مَحَلُّهُ الصِّدْقَ" "رَوَوْا عَنْهُ"
٦- "وَسَطْ".." شَيْخٌ " مُكَرَّرَيْن
٧- أَوْ فَرْدًا فَقَطْ
٨- وَ" جَيِّدُ الْحَدِيثِ " أَوْ " يُقَارِبُهْ "..حَسَنُهُ" " صَالِحُهُ" " مُقَارِبُهْ")
١- (وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ مَا قَدْ وُصِفَا.."بِكَذِبٍ" وَ"الْوَضْعِ" كَيْفَ صُرِّفَا
٢- ثُمَّ بِذَيْنِ "اتَّهَمُوا")
٣- (" فِيهِ نَظَرْ"..وَ"سَاقِطٌ" وَ" هَالِكٌ " " لا يُعْتَبَرْ"
- وَ"ذَاهِبٌ")
٤- (وَ" سَكَتُوا عَنْهُ " تُرِكْ
٥- وَ" لَيْسَ بِالثِّقَةِ " بَعْدَهُ سُلِكْ
٦- " أَلْقَوْا حَدِيثَهُ "
٧- "ضَعِيفٌ جِدًّا"
٨- " إِرْمِ بِهِ " " وَاهٍ بِمَرَّهْ " "رُدَّا"
٩- "لَيْسَ بِشَيْءٍ "
١٠- ثَمَّ "لا يُحْتَجَّ بِهْ" كَـ"مُنْكَرِ الْحَدِيثِ"أَوْ"مُضْطَرِبِ بِهْ"
١١- "وَاهٍ" "ضَعِيفٌ"
١٢- "ضَعَّفُوا" يَلِيهِ.."ضُعِّفَ" أَوْ "ضُعْفٌ""مَقَالٌ فِيهِ"
١٣- "تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ"
١٤- "فِيهِ خُلْفٌ"
١٥- "طَعَنُوا" .." تَكَلَّمُوا "
١٦- " سَيِءُ حِفْظٍ " "لَيِّنُ"
١٧- " لَيْسَ بِحُجَّةٍ " أَوْ "الْقَوِيِّ".. بِعُمْدَةٍ " بِذَاكَ "بِالْمَرْضِيِّ")

مُصْطَفَى دَنْقَش

تحمل الحديث

يصِحُّ التحمُّلُ قبل وجود الأهلية:

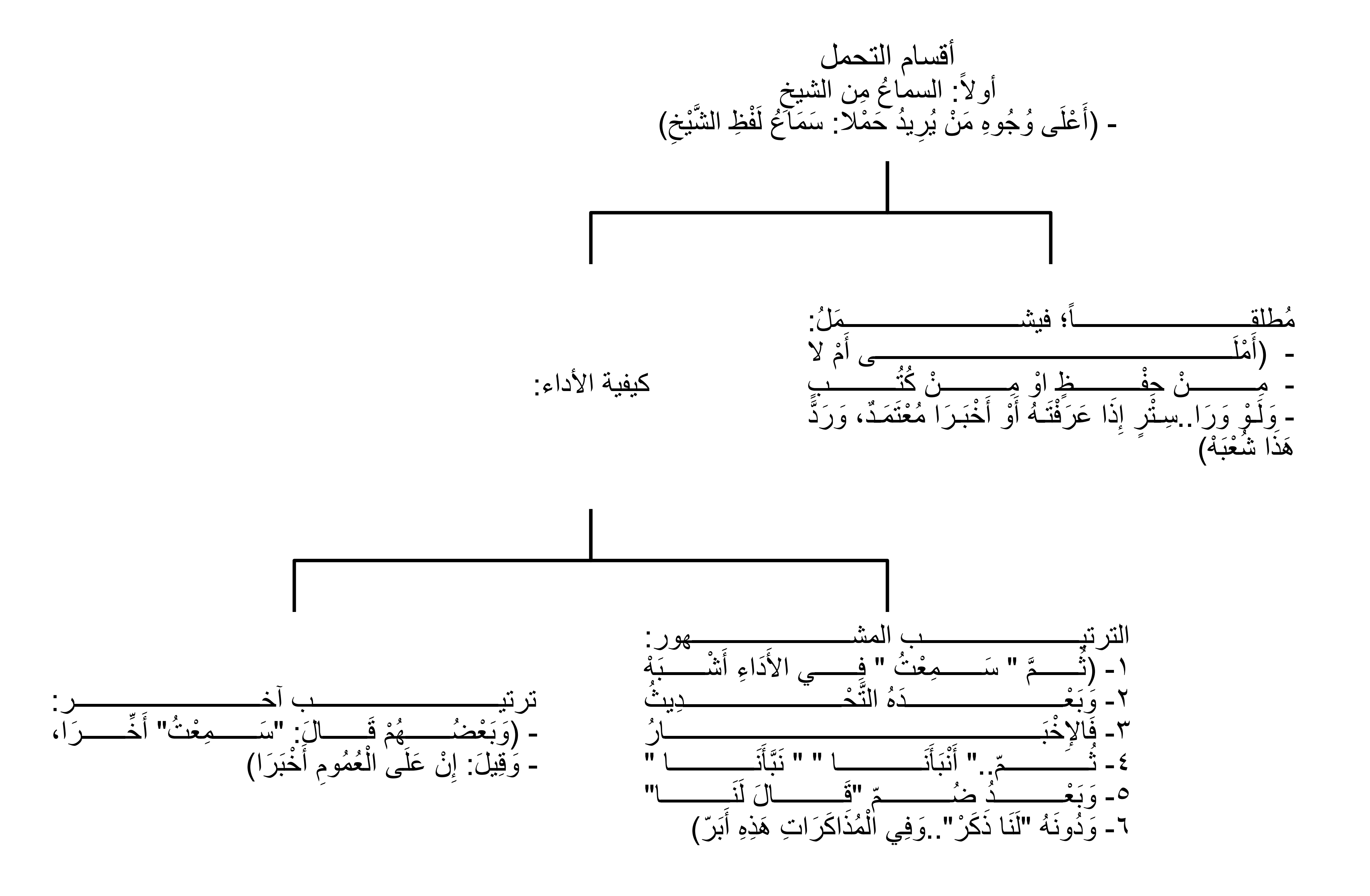
- (وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبىً قَدْ حَمَلا..أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلا: يَقْبَلْهُ الْجُمْهُورُ)

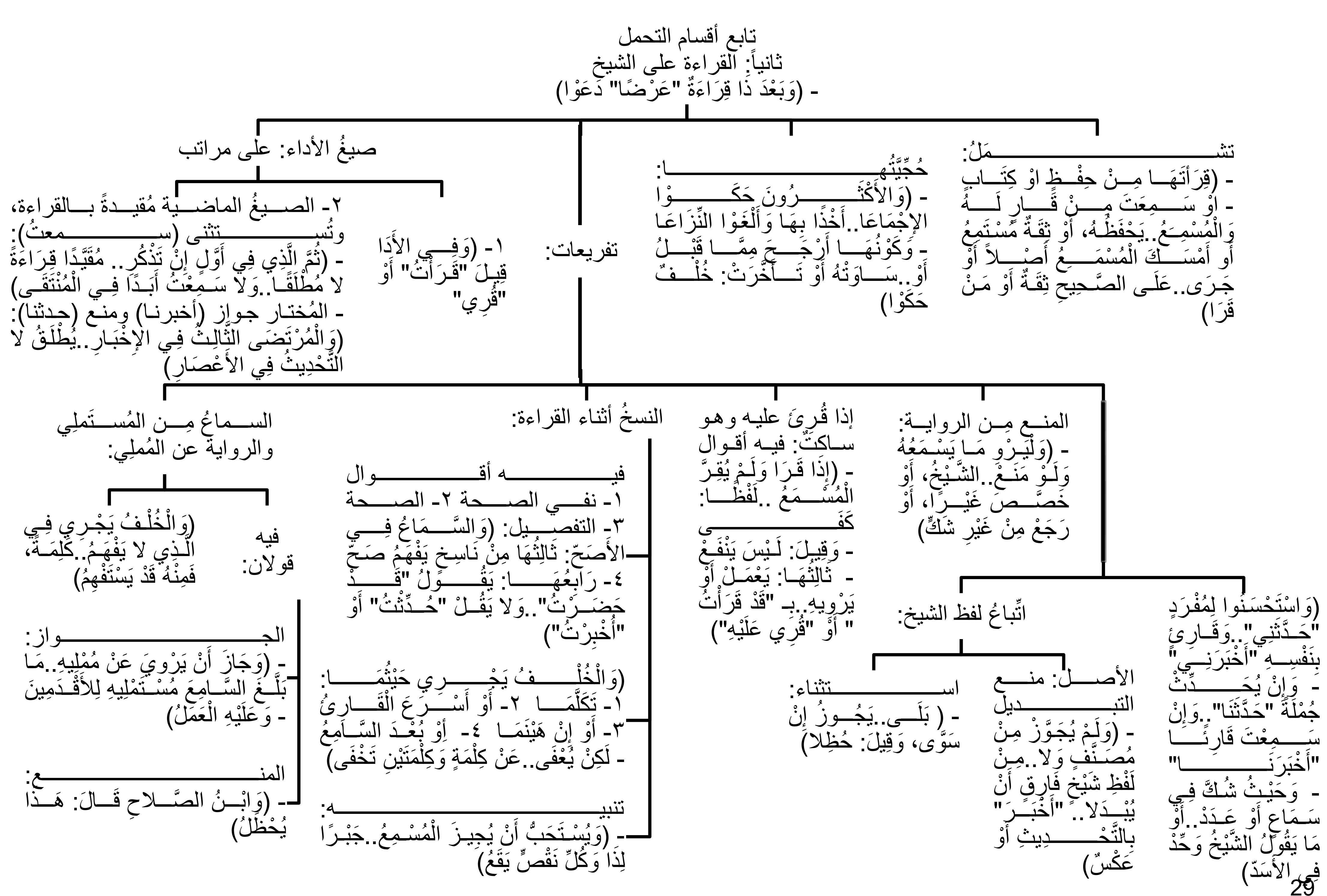
سِنُّ التحمُّل:

- (وَالْمُشْتَهرُ: لا سِنَّ لِلْحَمْلِ
- بَلِ الْمُعْتَبَرُ: تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا..قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا
- وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلِ..وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزِّلِ
- وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ..فَحَدُّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرْ

سِنُّ الاشتغال بالحديث

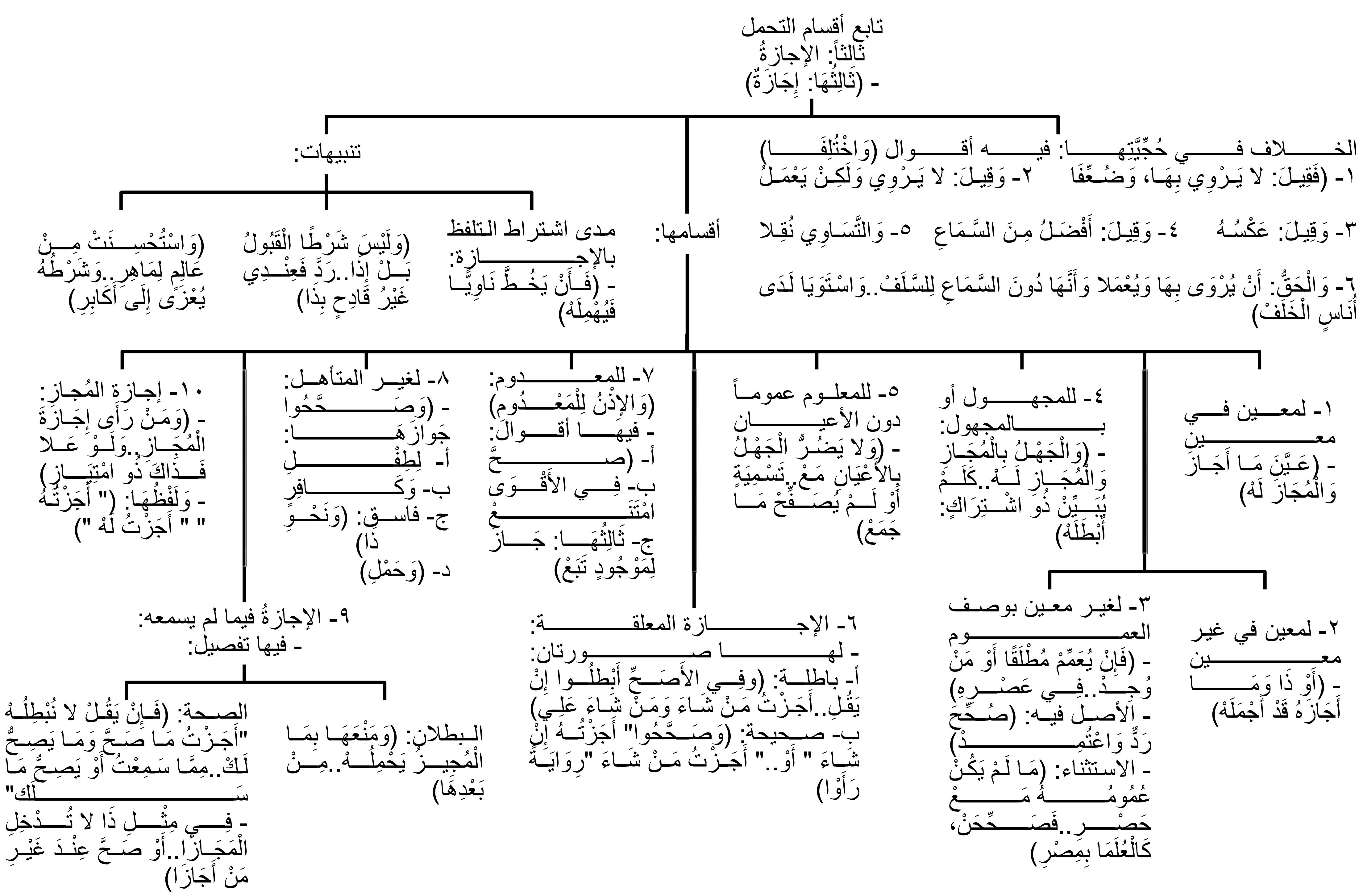
- (وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ..وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ)

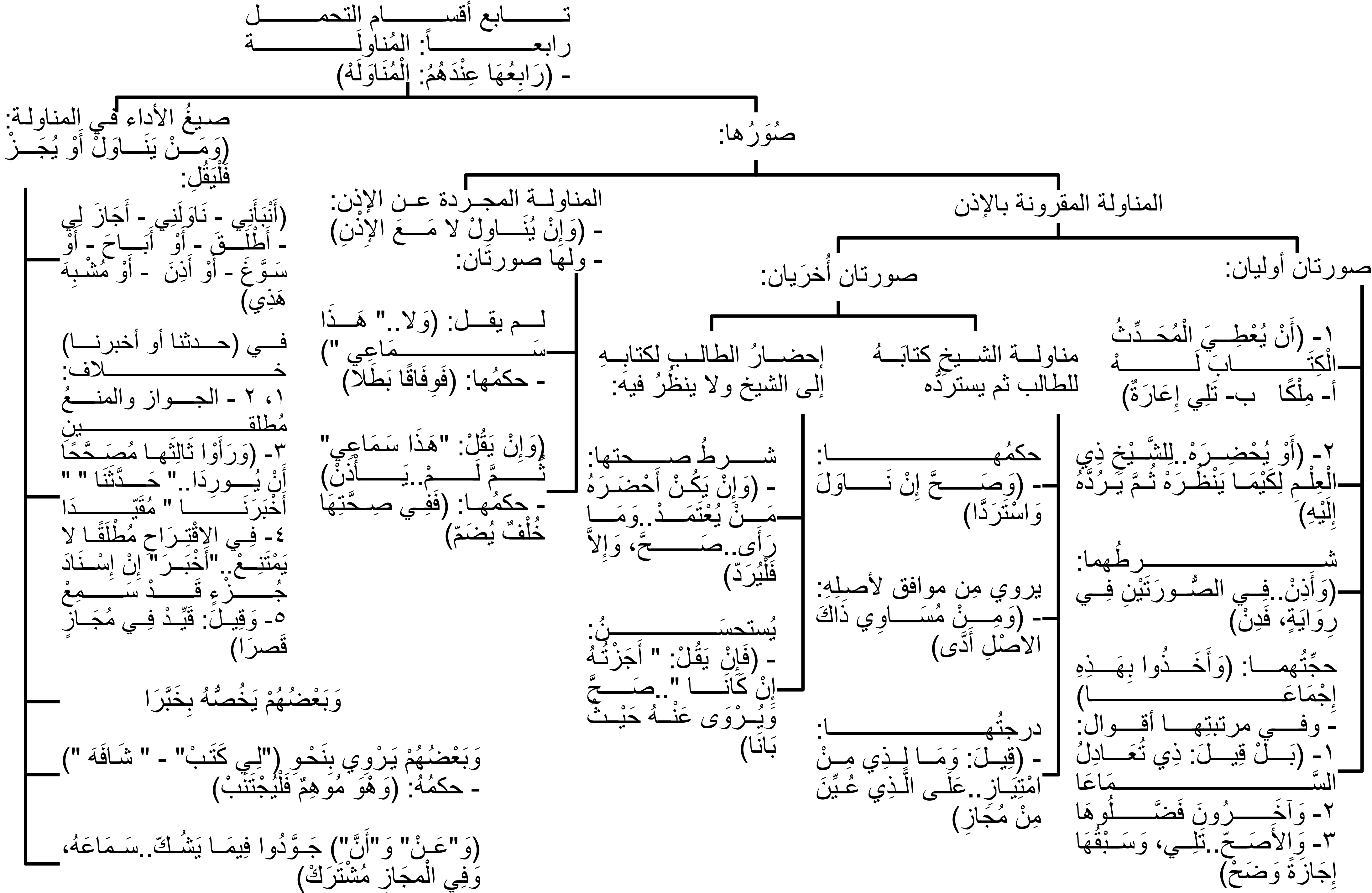

أقسام التحمل
أولاً: السماعُ مِن الشيخ
- (أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ)
مُطلقاً؛ فيشمَلُ:
- (أَمْلَى أَمْ لا
- مِنْ حِفْظٍ اوْ مِنْ كُتُب
- وَلَوْ وَرَا..سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْبَرَا مُعْتَمَدٌ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهْ)
كيفية الأداء:
الترتيب المشهور:
١- (ثُمَّ " سَمِعْتُ " فِي الأَدَاءِ أَشْبَهْ
٢- وَبَعْدَهُ التَّحْدِيثُ
٣- فَالإِخْبَارُ
٤- ثُمّ.." أَنْبَأَنَا " " نَبَّأَنَا "
٥- وَبَعْدُ ضُمّ "قَالَ لَنَا"
٦- وَدُونَهُ "لَنَا ذَكَرْ"..وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبَرّ)
ترتيب آخر:
- (وَبَعْضُهُمْ قَالَ: "سَمِعْتُ" أَخِّرَا،
- وَقِيلَ: إِنْ عَلَى الْعُمُومِ أَخْبَرَا)



تابع أقسام التحمل
ثانياً: القراءة على الشيخ
- (وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةٌ "عَرْضًا" دَعَوْا)
تشـمَلُ:
- (قِرَأتَهَا مِنْ حِفْظٍ اوْ كِتَابِ
- اوْ سَمِعَتَ مِنْ قَارِ لَهُ
وَالْمُسْمِعُ..يَحْفَظُهُ، أَوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أو أَمْسَكَ الْمُسْمَعُ أَصْلاً أَوْ جَرَى..عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَةٌ أَوْ مَنْ قَرَا)
حُجِّيَّتُهَا:
- (وَالأَكْثَرُونَ حَكَوْا الإِجْمَاعَا..أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النِّزَاعَا
- وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ..سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ: خُلْفٌ حَكَوْا)
تفريعات:
صيغُ الأداء: على مراتب
١- (وَفِي الأَدَا قِيلَ "قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي"
٢- الصيغُ الماضية مُقيدةً بالقراءة، وتُستثنى (سمعتُ):
- (ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلٍ إِنْ تَذْكُرِ.. مُقَيَّدًا قِرَاءَةً لا مُطْلَقَا..وَلا سَمِعْتُ أَبَدًا فِي الْمُنْتَقَى)
- المُختار جواز (أخبرنا) ومنع (حدثنا):
(وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِي الإِخْبَارِ..يُطْلَقُ لا التَّحْدِيثُ فِي الأَعْصَارِ)
المنع من الرواية:
- (وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ..الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ)
إذا قُرِئَ عليه وهو ساكتٌ: فيه أقوال
- (إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ ..لَفْظًا: كَفَى
- وَقِيلَ: لَيسَ يَنْفَعْ
- ثَالِثُهَا: يَعْمَلْ أَوْ يَرْوِيهِ..بِـ "قَدْ قَرَأْتُ" أَوْ "قُرِي عَلَيْهِ")
النسخُ أثناء القراءة:
فيه أقوال
١- نفي الصحة ٢- الصحة
٣- التفصيل: (وَالسَّمَاعُ فِي الأَصَحّ: ثَالِثُهَا مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ صَحّ
٤- رَابِعُهَا: يَقُولُ "قَدْ حَضَرْتُ"..وَلا يَقُلْ "حُدِّثْتُ" أَوْ "أُخْبِرْتُ")
(وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا:
١- تَكَلَّمَا ٢- أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ
٣- أَوْ إِنْ هَيْنَمَا ٤- أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ
- لَكِنْ يُعْفَى..عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى)
تنبيه:
- (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ..جَبْرًا لِذَا وَكُلِّ نَقْصٍ يَقَعُ)
السماعُ مِن المُستَملِي والرواية عن المُملِي:
فيه قولان:
(وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لا يَفْهَمُ..كَلِمَةً، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ)
الجواز:
- (وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ..مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ لِلأَقْدَمِينَ
- وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ)
المنع:
- (وَابْنُ الصَّلاحِ قَالَ: هَذَا يُحْظَلُ)
(وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ "حَدَّثَنِي"..وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ "أَخْبَرَنِي"
- وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً "حَدَّثَنَا"..وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا "أَخْبَرَنَا"
- وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ..أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِي الأَسَدّ)
اتِّباعُ لفظ الشيخ:
الأصل: منع التبديل
- (وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلا..مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدَلا.. "أَخْبَرَ" بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٌ)
استثناء:
- (بَلَى..يَجُوزُ إِنْ سَوَّى، وَقِيلَ: حُظِلا)

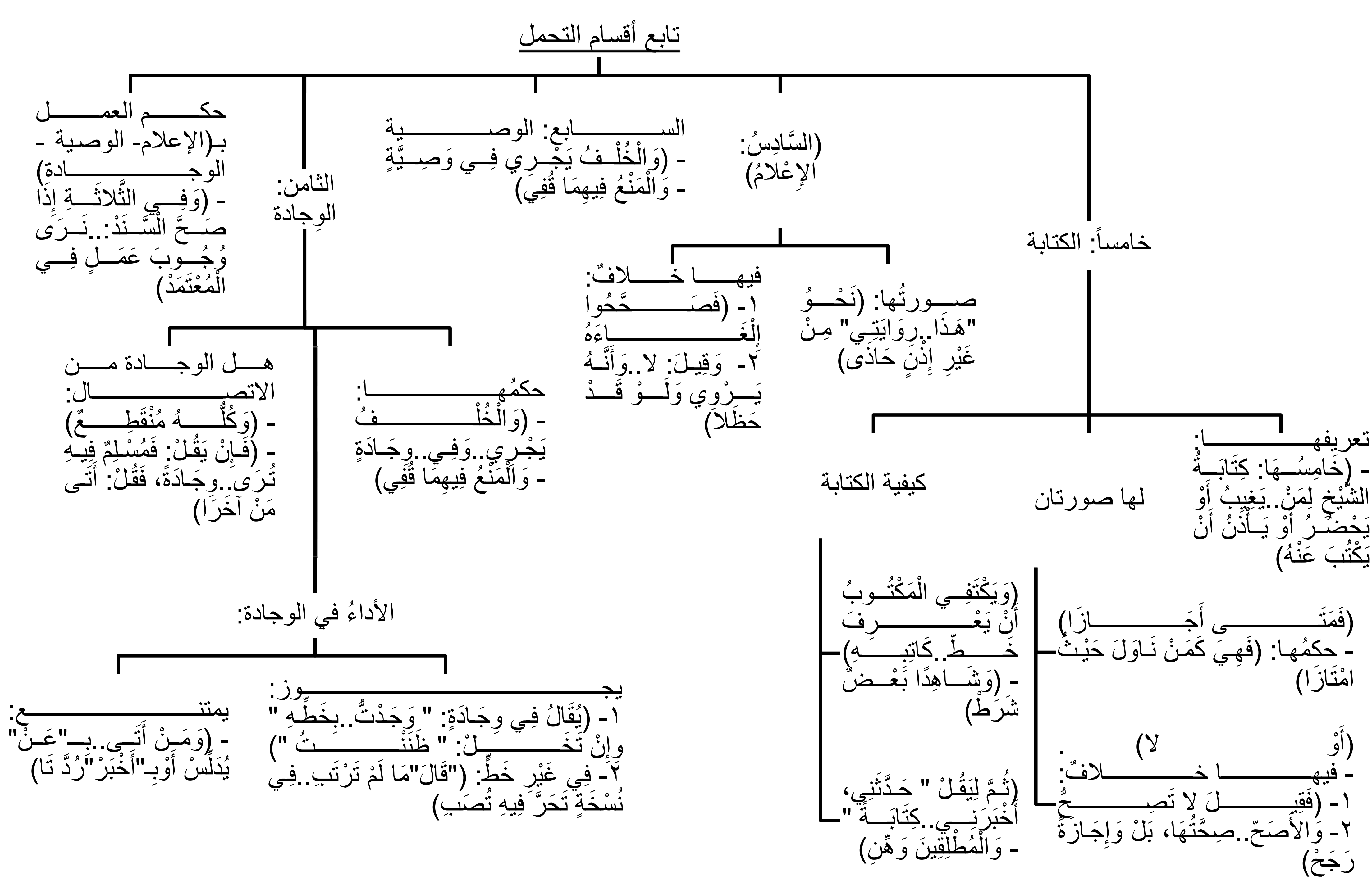
مُصْطفَى دَنْقَش


تابع أقسام التحمل
ثالثاً: الإجازةُ
- (ثَالِثُهَا: إِجَازَةٌ)
الخلاف في حُجِّيَّتِها: فيه أقوال (وَاخْتَلَفَا)
١- (فَقِيلَ: لا يَرْوِي بِهَا، وَضَعَّفَا ٢- وَقِيلَ: لا يَرْوِي وَلَكِنْ يَعْمَلُ
٣- وَقِيلَ: عَكْسُهُ ٤- وَقِيلَ: أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ ٥- وَالتَّسَاوِي نُقِلا
٦- وَالْحَقُّ: أَنْ يُرْوَى بِهَا وَيُعْمَلا وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلسَّلَفْ..وَاسْتَوَيَا لَدَى أُنَاسِ الْخَلَفْ)
أقسامها:
تنبيهات:
مدى اشتراط التلفظ بالإجازة: - (فَإِنْ يَخُطَّ نَاوِيًّا فَيُهْمِلَهْ)
(وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا..رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا)
(وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرٍ..وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ)
١- لمعين في معين - (عَيَّنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهْ)
٢- لمعين في غير معين - (أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ)
٣- لغير معين بوصف العموم - (فَإِنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وُجِدْ..فِي عَصْرِهِ) - الأصل فيه: (صُحِّحَ رَدٌّ وَاعْتُمِدْ) - الاستثناء: (مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ..فَصَحَّحَنْ، كَالْعُلَمَا بِمِصْرِ)
٤- للمجهول أو بالمجهول: - (وَالْجَهْلُ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهْ..كُلَّمْ يُبَيِّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ أَبْطَلَهْ)
٥- للمعلوم عموماً دون الأعيان - (وَلا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ..تَسْمِيَةٍ أَوْ لَمْ يُصَفِّحْ مَا جَمَعْ)
٦- الإجازة المعلقة: - لها صورتان: أ- باطلة: (وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقُلْ..أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلِي) ب- صحيحة: (وَصَحَّحُوا" أَجَزْتُهُ إِنْ شَاءَ " أَوْ.." أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ "رِوَايَةً رَأَوْا)
٧- للمعدوم: (وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُوم) - فيها أقوال: أ- (صَحَّ ب- فِي الأَقْوَى امْتَنَعْ ج- ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ)
٨- لغير المتأهل: - (وَصَحَّحُوا جوازَهَا: أ- لِطِفْلِ ب- وَكَافِرِ ج- فاسِقٍ: (وَنَحْوِ ذَا) د- (وَحَمْلِ)
٩- الإجازةُ فيما لم يسمعه: - فيها تفصيل:
البطلان: (وَمَنْعَهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهْ..مِنْ بَعْدِهَا)
الصحة: (فَإِنْ يَقُلْ لا نُبْطِلُهْ "أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكْ..مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَكْ" - فِي مِثْلِ ذَا لا تُدْخِلِ الْمَجَازَا..أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا)
١٠- إجازة المُجاز: - (وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ..وَلَوْ عَلا فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ) - وَلَفْظُهَا: (" أَجَزْتُهُ " " أَجَزْتُ لَهْ ")



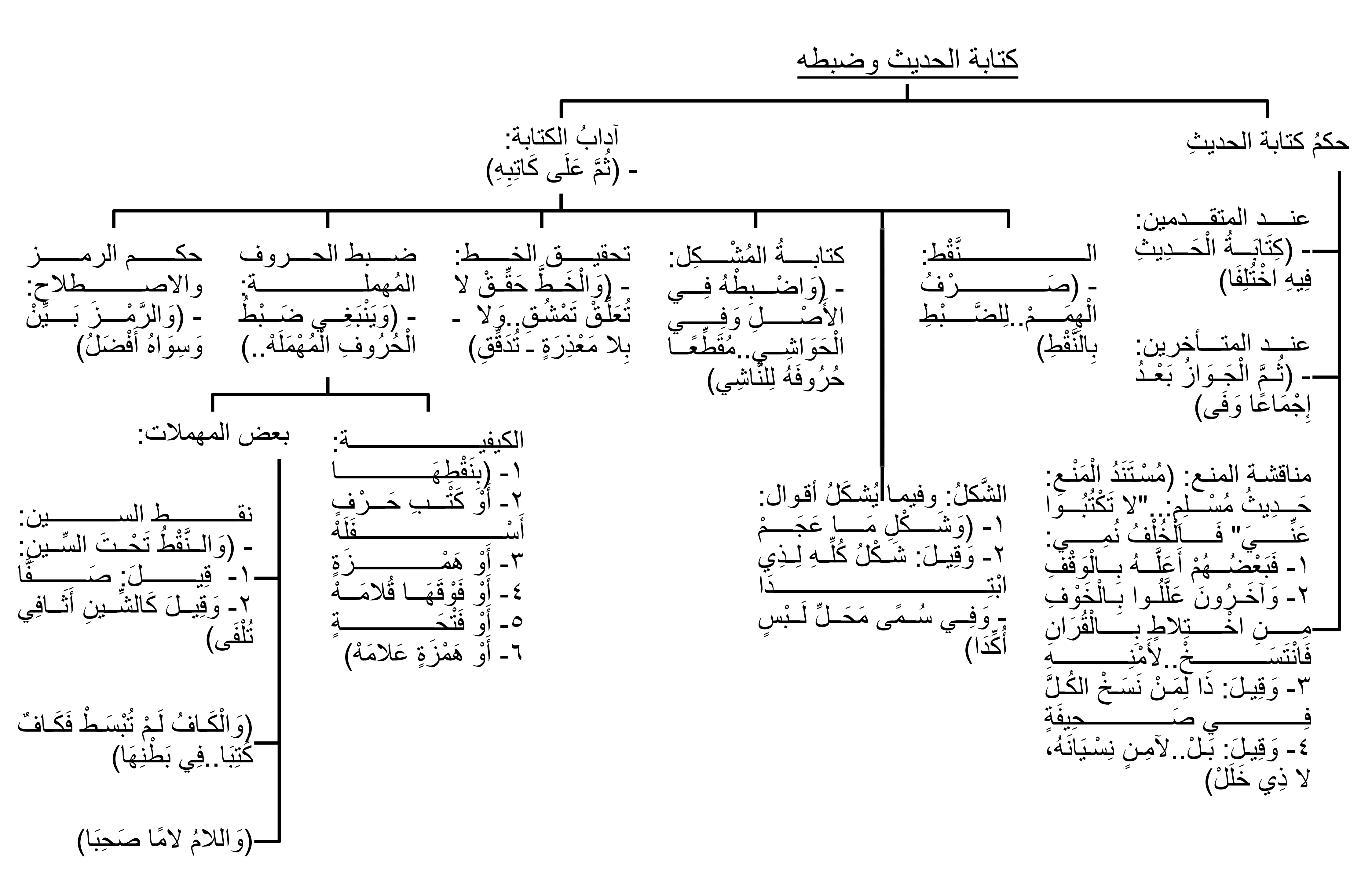
تـــــابع أقســـــام التحمــــــل
رابعـــــــــاً: المُناولـــــــــة
- (رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: الْمُنَاوَلَهْ)
صُوَرُها:
صيغُ الأداء في المناولـة:
(وَمَـــنْ يَنَـــاوَلْ أَوْ يُجَـــزْ فَلْيَقُلِ:
(أَنْبَأَنِي - نَاوَلَنِي - أَجَازَ لِي - أَطْلَـــقَ - أَوْ أَبَـــاحَ - أَوْ سَوَّغَ - أَوْ أَذِنَ - أَوْ مُشْبِهَ هَذِي)
فـي (حـدثنا أو أخبرنـا) خــــلاف:
١، ٢ - الجــواز والمنــعُ مُطلقــــين
٣- (وَرَأَوْا ثَالِثَهـا مُصَحَّحًا أَنْ يُـوردَا.." حَـدَّثَنَا " " أَخْبَرَنَـا " مُقَيَّـدَا
٤- فِـي الاقْتِـرَاحِ مُطْلَقًا لا يَمْتَنِـعْ.."أَخْبَـرَ" إنْ إِسْـنَادَ جُـزْءٍ قَـدْ سَـمِعْ
٥- وَقِيـلَ: قَيِّـدْ فِـي مُجَازٍ قَصرًا)
وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِخَبَّرَا
وَبَعْضُهُمْ يَرْوِي بِنَحْوِ ("لِـي كَتَـبْ" - " شَـافَهَ ")
- حكمُهُ: (وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجْتَنَبْ)
(وَ"عَـنْ" وَ"أَنَّ") جَـوَّدُوا فِيمَـا يَشُـكّ..سَمَاعَهُ، وَفِي الْمجَازِ مُشْتَرَكْ)
المناولـة المجـردة عـن الإذن:
- (وَإِنْ يُنَـاوِلْ لا مَـعَ الإِذْنِ)
- ولهَا صورتَان:
لـم يقـل: (وَلا.." هَـذَا سَــمَاعِي ")
- حكمُها: (فَوِفَاقًا بَطَلا)
(وَإِنْ يَقُلْ: "هَذَا سَمَاعِي" ثُـمَّ لَـمْ..يَـأْذَنْ
- حكمُهـا: (فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّ)
المناولة المقرونة بالإذن
صورتان أوليان:
١- (أَنْ يُعْطِـيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَـابَ لَـهْ
أ- مِلْكًا ب- تَلِي إِعَارَةْ)
٢- (أَوْ يُحْضِرَهْ..لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ ثُمَّ يَرُدَّهْ إِلَيْهِ)
شـرطُهما: (وَأَذِنْ..فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ، فَدِنْ)
حجّتُهمـا: (وَأَخَـذُوا بِهَـذِهِ إِجْمَاعَـا)
- وفـي مرتبتِهـا أقـوال:
١- (بَـلْ قِيـلَ: ذِي تُعَـادِلُ السَّـمَاعَا
٢- وَآخَـرُونَ فَضَّلُوهَا
٣- وَالأَصَحّ..تَلِـي، وَسَبْقُهَا إِجَازَةً وَضَحْ)
صورتان أُخريان:
مناولـة الشـيخ كتابَـهُ للطالب ثم يستردُّه
حكمُهـا:
- (وَصَـحَّ إِنْ نَـاوَلَ وَاسْتَرَدَّا)
يروي مِن موافق لأصلِهِ:
- (وَمِـنْ مُسَـاوِي ذَاكَ الاصْلِ أَدَّى)
درجتُهـا:
- (قِيـلَ: وَمَـا لِـذِي مِـنْ امْتِيَـازٍ..عَلَـى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ)
إحضـارُ الطالـب لكتابِـهِ إلى الشيخ ولا ينظُرُ فيه:
شـرطُ صحتها:
- (وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَـنْ يُعْتَمَدْ..وَمَـا رَأَى..صَـحَّ، وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ)
يُستحسَـنُ:
- (فَإِنْ يَقُلْ: " أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَـا "..صَـحَّ وَيُـرْوَى عَنْـهُ حَيْـثُ بَانَا)

مُصْطفَى دَنْقَش

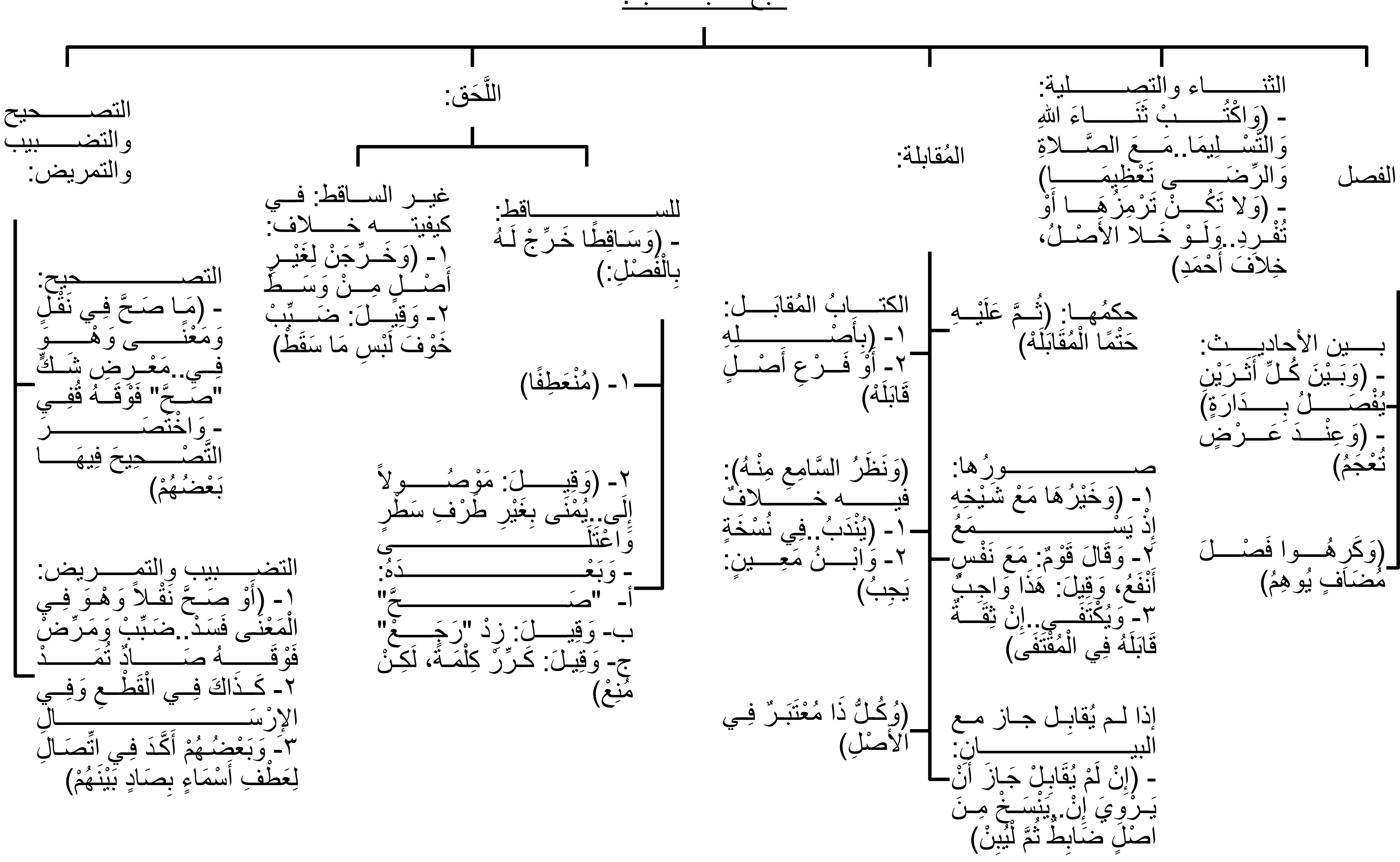


تابع أقسام التحمل
خامساً: الكتابة
تعريفها: - (خَامِسُهَا: كِتَابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ..يَغِيبُ أَوْ يَحْضُرُ أَوْ يَأْذَنُ أَنْ يَكْتُبَ عَنْهُ)
لها صورتان
(فَمَتَى أَجَازَا) - حكمُها: (فَهِيَ كَمَنْ نَاوَلَ حَيْثُ امْتَازَا)
(أَوْ لا) - فيها خلافٌ: ١- (فَقِيلَ لا تَصِحُّ ٢- وَالأَصَحّ..صِحَّتُهَا، بَلْ وَإِجَازَةٌ رَجَحْ)
كيفية الكتابة
(وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ أَنْ يَعْرِفَ خَطّ..كَاتِبِهِ) - (وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ)
(ثُمَّ لِيَقُلْ " حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي..كِتَابَةً " - وَالْمُطْلِقِينَ وَهِّنِ)
(السَّادِسُ: الإِعْلامُ)
صورتُها: (نَحْوُ "هَذَا..رِوَايَتِي" مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَى)
فيها خلافٌ: ١- (فَصَحَّحُوا إِلْغَاءَهُ ٢- وَقِيلَ: لا..وَأَنَّهُ يَرْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلا)
السابع: الوصية - (وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي وَصِيَّةٍ - وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي)
الثامن: الوِجادة
حكمُها: - (وَالْخُلْفُ يَجْرِي..وَفِي..وِجَادَةٍ - وَالْمَنْعُ فِيهِمَا قُفِي)
هل الوجادة من الاتصال: - (وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ) - (فَإِنْ يَقُلْ: فَمُسْلِمٌ فِيهِ تُرَى..وِجَادَةٌ، فَقُلْ: أَتَى مَنْ آخَرَا)
الأداءُ في الوجادة:
يجوز: ١- (يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ: " وَجَدْتُ..بِخَطِّهِ " وإِنْ تَخَلْ: " ظَنَنْتُ ") ٢- فِي غَيْرِ خَطٍّ: ("قَالَ"مَا لَمْ تَرْتَبِ..فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّ فِيهِ تُصَبِ)
يمتنع: - (وَمَنْ أَتَى..بِـ"عَنْ" يُدَلِّسْ أَوْبِـ"أَخْبَرْ"رُدَّ تَا)
حكم العمل بـ(الإعلام- الوصية - الوجادة) - (وَفِي الثَّلاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدْ:..نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فِي الْمُعْتَمَدْ)

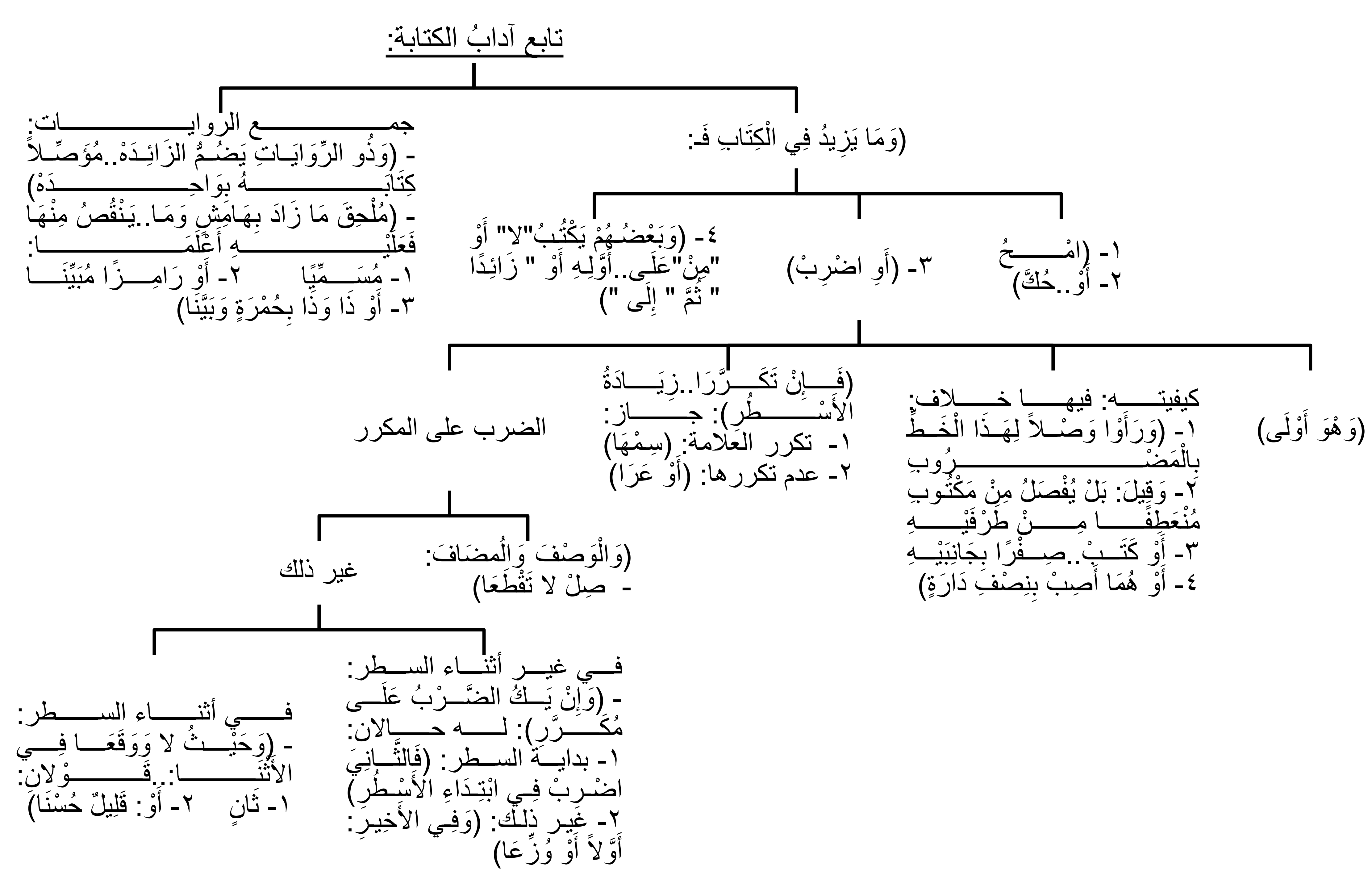
مُصْطَفَى دَنْقَش



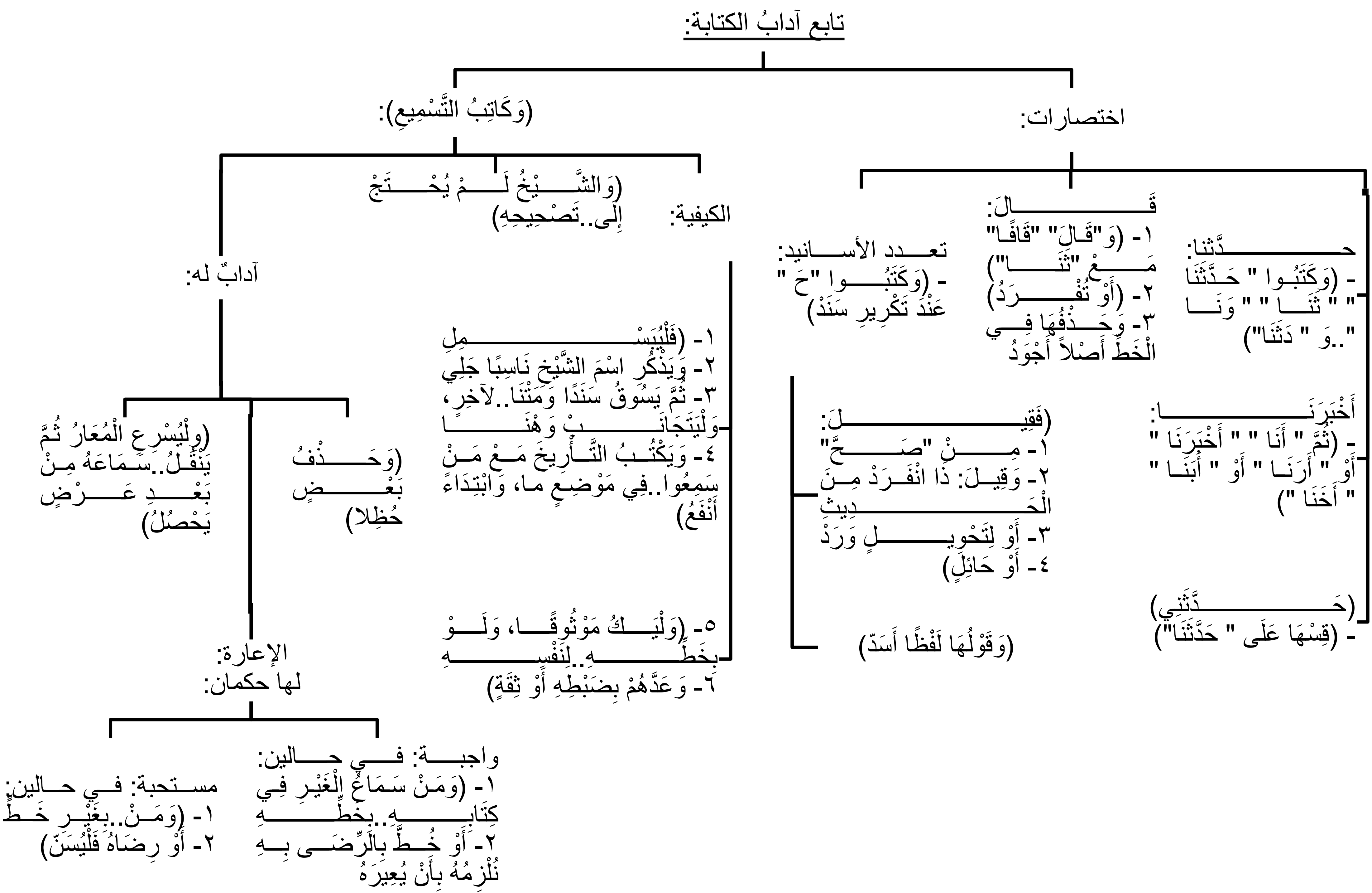
كتابة الحديث وضبطه
حكمُ كتابة الحديثِ
عند المتقدمين:
- (كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتُلِفَا)
عند المتأخرين:
- (ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفَى)
مناقشة المنع: (مُسْتَنَدُ الْمَنْعِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ... "لا تَكْتُبُوا عَنِّيَ" فَالْخُلْفُ نُمِي:
١- فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ
٢- وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ مِنِ اخْتِلاطٍ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ..لأَمْنِهِ
٣- وَقِيلَ: ذَا لِمَنْ نَسَخْ الكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ
٤- وَقِيلَ: بَلْ..لآمِنٍ نِسْيَانَهُ، لا ذِي خَلَلْ)
آدابُ الكتابة:
- (ثُمَّ عَلَى كَاتِبِهِ
النَّقْط:
- (صَرْفُ الْهِمَمْ..لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ)
الشَّكْلُ: وفيما يُشكَلُ أقوال:
١- (وَشَكْلِ مَا عَجَمْ
٢- وَقِيلَ: شَكْلُ كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَا
- وَفِي سُمًى مَحَلِّ لَبْسٍ أُكِّدَا)
كتابةُ المُشْكِل:
- (وَاضْبِطْهُ فِي الأَصْلِ وَفِي الْحَوَاشِي..مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي)
تحقيق الخط:
- (وَالْخَطَّ حَقِّقْ لا تُعَلِّقْ تَمْشُقِ..وَلا - بِلا مَعْذِرَةٍ - تُدَقِّقِ)
ضبط الحروف المُهملة:
- (وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَهْ..)
الكيفية:
١- (بِنَقْطِهَا
٢- أَوْ كَتْبِ حَرْفٍ أَسْفَلَهْ
٣- أَوْ هَمْزَةٍ
٤- أَوْ فَوْقَهَا قُلامَهْ
٥- أَوْ فَتْحَةٍ
٦- أَوْ هَمْزَةٍ عَلامَهْ)
بعض المهملات:
نقط السين:
- (وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ:
١- قِيلَ: صَفَّا
٢- وَقِيلَ كَالشِّينِ أَثَافِي تُلْفَى)
(وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا..فِي بَطْنِهَا)
(وَاللامُ لامًا صَحِبَا)
حكم الرمز والاصطلاح:
- (وَالرَّمْزَ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ)



تابع آدابُ الكتابة:
الفصل
بين الأحاديث:
- (وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ بِدَارَةٍ)
- (وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ)
(وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ)
الثناء والتصلية:
- (وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا..مَعَ الصَّلاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا)
- (وَلا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدِ..وَلَوْ خَلا الأَصْلُ، خِلَافَ أَحْمَدِ)
المُقابلة:
حكمُها: (ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ)
صورُها:
١- (وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ
٢- وَقَالَ قَوْمٌ: مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ، وَقِيلَ: هَذَا وَاجِبٌ
٣- وَيُكْتَفَى..إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى)
إذا لم يُقابِل جاز مع البيان:
- (إِنْ لَمْ يُقَابِلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ..يَنْسَخْ مِنَ اصْلٍ ضَابِطٌ ثُمَّ لْيُبِنْ)
الكتابُ المُقابَل:
١- (بِأَصْلِهِ
٢- أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ)
(وَنَظَرُ السَّامِعِ مِنْهُ): فيه خلافٌ
١- (يُنْدَبُ..فِي نُسْخَةٍ
٢- وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ)
(وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي الأَصْلِ)
اللَّحَق:
للساقط:
- (وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بِالْفَصْلِ:)
١- (مُنْعَطِفًا)
٢- (وَقِيلَ: مَوْصُولاً إِلَى..يُمْنَى بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرٍ وَاعْتَلَى
- وَبَعْدَهُ:
أ- "صَحَّ"
ب- وَقِيلَ: زِدْ "رَجَعْ"
ج- وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، لَكِنْ مُنِعْ)
غير الساقط: في كيفيته خلاف:
١- (وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
٢- وَقِيلَ: ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسِ مَا سَقَطْ)
التصحيح والتضبيب والتمريض:
التصحيح:
- (مَا صَحَّ فِي نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فِي..مَعْرِضِ شَكٍّ "صَحَّ" فَوْقَهُ قُفِي
- وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ)
التضبيب والتمريض:
١- (أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدْ..ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَادٌ تُمَدْ
٢- كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الإِرْسَالِ
٣- وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ)

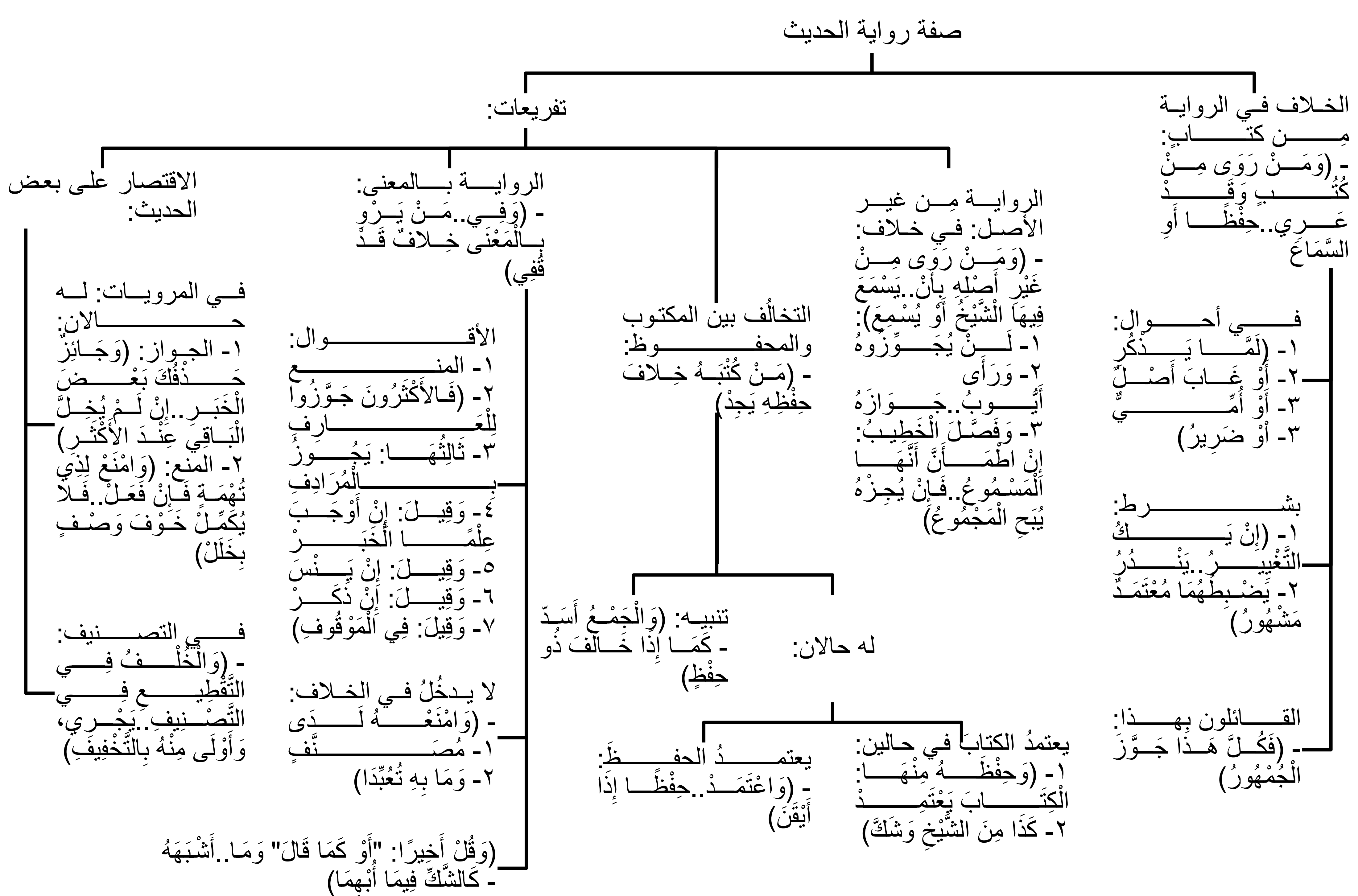


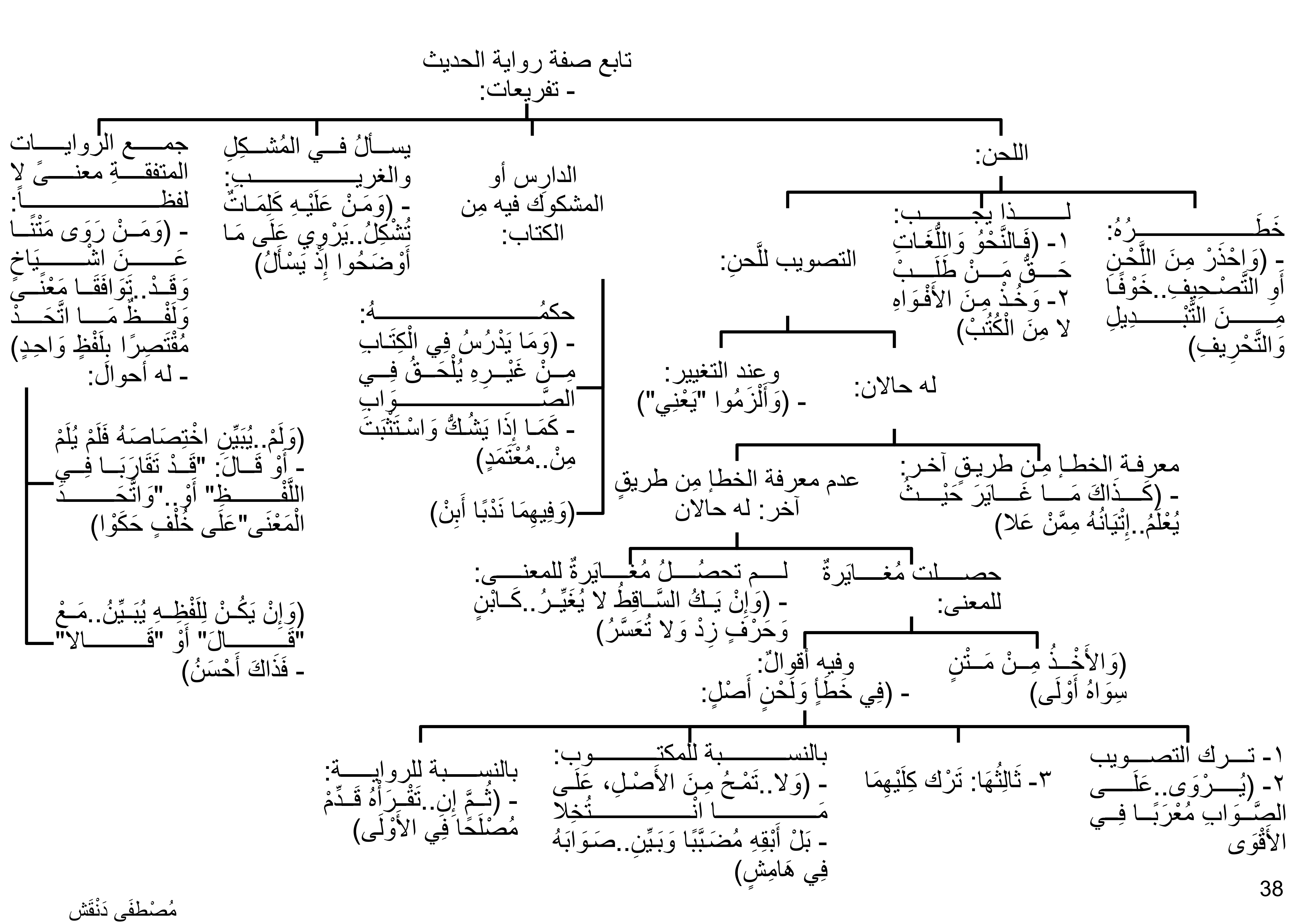
تابع آدابُ الكتابة:
(وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَـ:
١- (امْـــحُ
٢- أَوْ..حُكَّ)
٣- (أَوِ اضْرِبْ)
٤- (وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ"لا" أَوْ "مِنْ"عَلَى..أَوَّلِهِ أَوْ " زَائِدًا " ثُمَّ " إِلَى ")
جمـــع الروايـــات:
- (وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ..مُؤَصِّلاً كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ)
- (مُلْحِقَ مَا زَادَ بِهَامِشٍ وَمَا..يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمَا:
١- مُسَمِّيًا ٢- أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا
٣- أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيَّنَا)
(وَهُوَ أَوْلَى)
كيفيته: فيها خلاف:
١- (وَرَأَوْا وَصْلاً لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ
٢- وَقِيلَ: بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ
٣- أَوْ كَتَبْ..صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ
٤- أَوْ هُمَا أَصِبْ بِنِصْفِ دَارَةٍ)
(فَإِنْ تَكَرَّرَا..زِيَادَةُ الأَسْطُرِ): جاز:
١- تكرر العلامة: (سِمْهَا)
٢- عدم تكررها: (أَوْ عَرَا)
الضرب على المكرر
(وَالْوَصْفَ وَالْمُضَافَ:
- صِلْ لا تَقْطَعَا)
غير ذلك
في غير أثناء السطر:
- (وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ): له حالان:
١- بداية السطر: (فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ)
٢- غير ذلك: (وَفِي الأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وُزِّعَا)
في أثناء السطر:
- (وَحَيْثُ لا وَوَقَعَا فِي الأَثْنَا:..قَوْلانِ:
١- ثَانٍ ٢- أَوْ: قَلِيلٌ حُسْنَا)



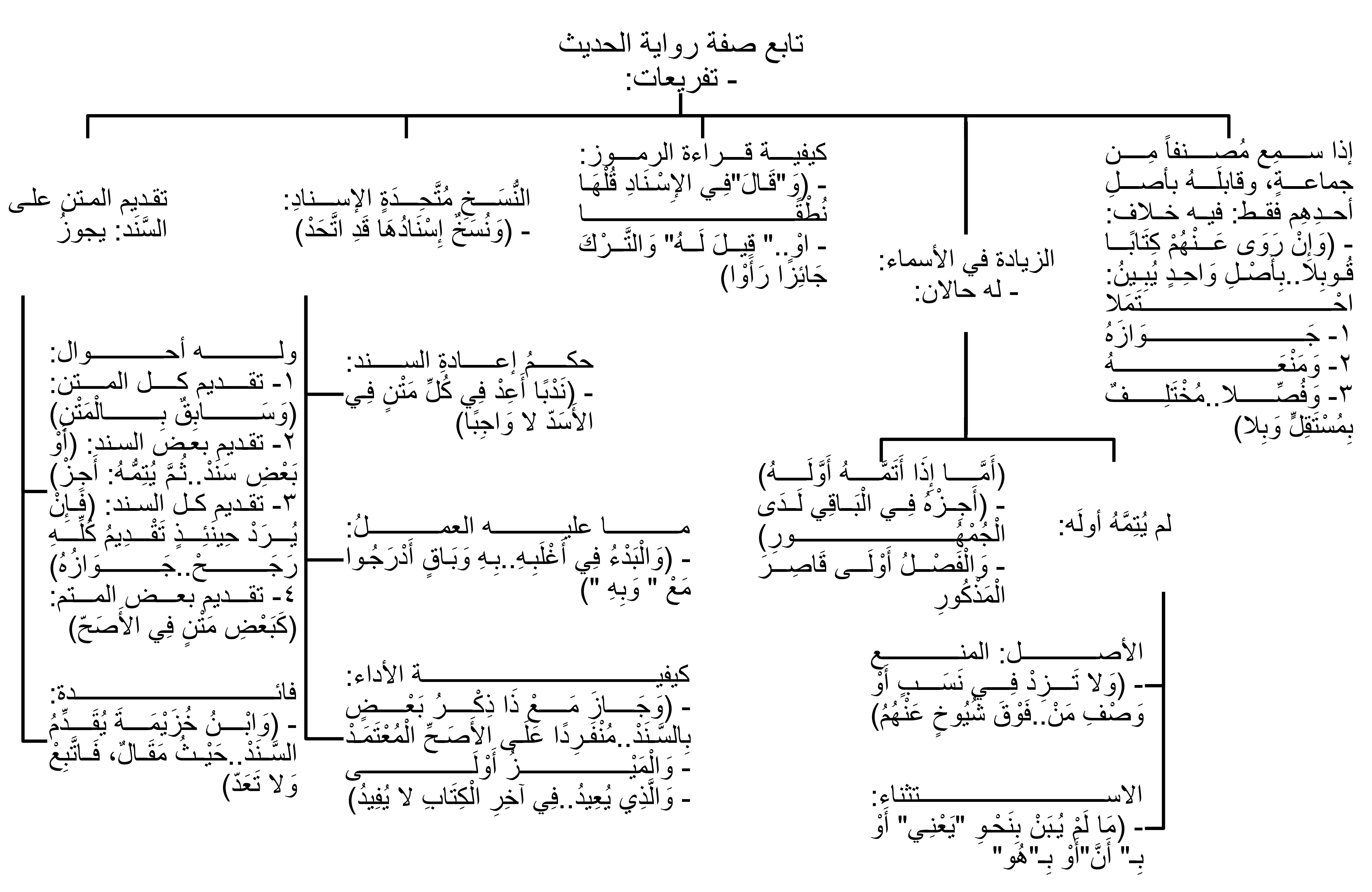
تابع آدابُ الكتابة:
اختصارات:
حدَّثنا:
- (وَكَتَبُوا " حَدَّثَنَا " " ثَنَا " وَنَا "..وَ " دَثَنَا")
قَالَ:
١- (وَ"قَالَ" "قَافًا" مَعْ "ثَنَا")
٢- (أَوْ تُفْرَدُ)
٣- وَحَذْفُهَا فِي الْخَطِّ أَصْلاً أَجْوَدُ
تعدد الأسانيد:
- (وَكَتَبُوا "حَ " عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدْ)
أَخْبَرَنَا:
- (ثُمَّ " أَنَا " " أَخْبَرَنَا " أَوْ " أَرَنَا " أَوْ " أَبَنَا " " أَخَنَا ")
(فَقِيلَ:
١- مِنْ "صَحَّ"
٢- وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدْ مِنَ الْحَدِيثْ
٣- أَوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ
٤- أَوْ حَائِلِ)
(حَدَّثَنِي)
- (قِسْهَا عَلَى " حَدَّثَنَا")
(وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّ)
(وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ):
الكيفية:
(وَالشَّيْخُ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى..تَصْحِيحِهِ)
آدابٌ له:
١- (فَلْيُبَسْمِلِ
٢- وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي
٣- ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا..لآخِرٍ، وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا
٤- وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا..فِي مَوْضِعٍ ما، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ)
٥- (وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ..لِنَفْسِهِ
٦- وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ أَوْ ثِقَةٍ)
(وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلا)
(وَلْيُسْرِعِ الْمُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ..سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلُ)
الإعارة:
لها حكمان:
واجبة: في حالين:
١- (وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ..بِخَطِّهِ
٢- أَوْ خَطَّ بِالرِّضَى بِهِ نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ
مستحبة: في حالين:
١- (وَمَنْ..بِغَيْرِ خَطٍّ
٢- أَوْ رِضَاهُ فَلْيُسَنّ)

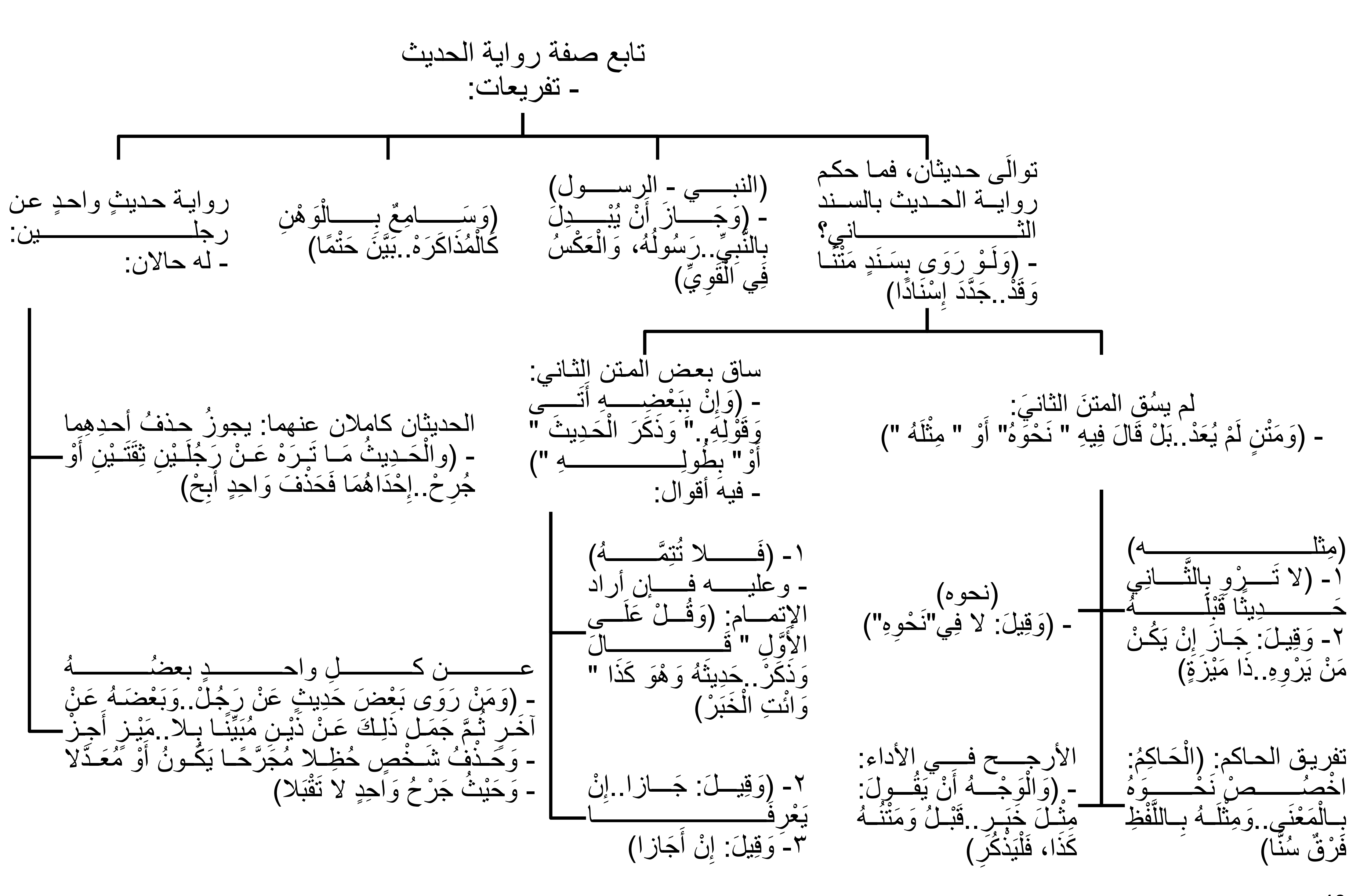
مُصْطفَى دَنْقَش

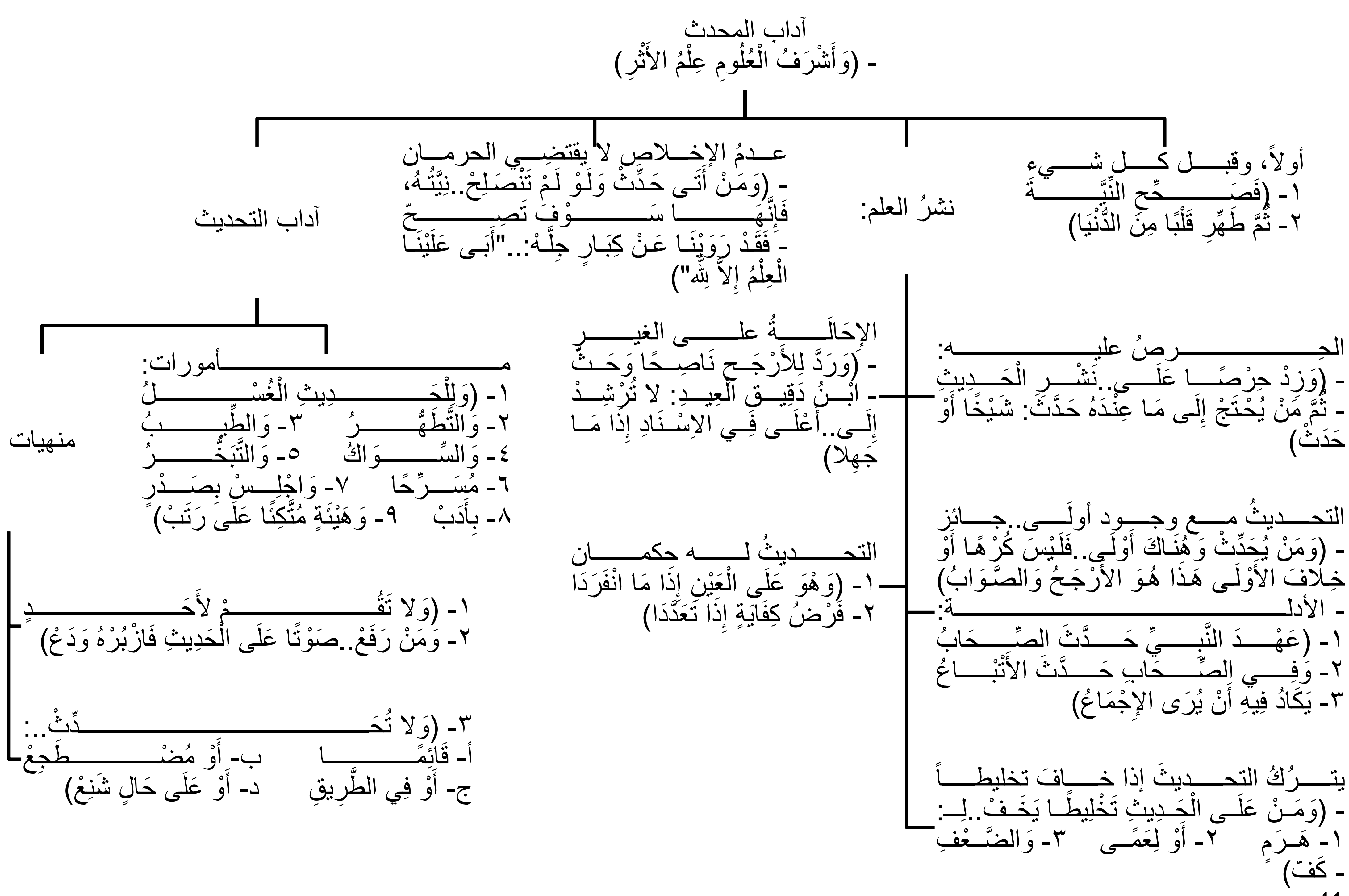

صفة رواية الحديث
الخلاف في الرواية من كتاب:
- (وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِي..حِفْظًا أَوِ السَّمَاعَ
في أحوال:
١- (لَمَّا يَذْكُرِ
٢- أَوْ غَابَ أَصْلٌ
٣- أَوْ أُمِّيٌّ
٣- أَوْ ضَرِيرُ)
بشرط:
١- (إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ..يَنْدُرُ
٢- يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمَدٌ مَشْهُورُ)
القائلون بهذا:
- (فَكُلَّ هَذَا جَوَّزَ الْجُمْهُورُ)
تفريعات:
الرواية من غير الأصل: في خلاف:
- (وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَصْلِهِ بِأَنْ..يَسْمَعَ فِيهَا الْشَّيْخُ أَوْ يُسْمِعَ):
١- لَنْ يُجَوِّزُوهُ
٢- وَرَأَى أَيُّوبُ..جَوَازَهُ
٣- وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ: إِنْ اطْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ..فَإِنْ يُجِزْهُ يُبَحِ الْمَجْمُوعُ)
التخالُف بين المكتوب والمحفوظ:
- (مَنْ كُتْبَهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ)
له حالان:
يعتمدُ الكتابَ في حالين:
١- (وَحِفْظَهُ مِنْهَا: الْكِتَابَ يَعْتَمِدْ
٢- كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ
يعتمدُ الحفظَ:
- (وَاعْتَمَدْ..حِفْظًا إِذَا أَيْقَنَ)
تنبيه: (وَالْجَمْعُ أَسَدّ
- كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ)
الرواية بالمعنى:
- (وَفِي..مَنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى خِلافٌ قَدْ قُفِي)
الأقوال:
١- المنع
٢- (فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
٣- ثَالِثُهَا: يَجُوزُ بِالْمُرَادِفِ
٤- وَقِيلَ: إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرْ
٥- وَقِيلَ: إِنْ يَنْسَ
٦- وَقِيلَ: إِنْ ذَكَرْ
٧- وَقِيلَ: فِي الْمَوْقُوفِ)
لا يدخُلُ في الخلاف:
- (وَامْنَعْهُ لَدَى
١- مُصَنَّفٍ
٢- وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا)
(وَقُلْ أَخِيرًا: "أَوْ كَمَا قَالَ" وَمَا..أَشْبَهَهُ
- كَالشَّكِّ فِيمَا أُبْهِمَا)
الاقتصار على بعض الحديث:
في المرويات: له حالان:
١- الجواز: (وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ..إِنْ لَمْ يُخِلَّ الْبَاقِي عِنْدَ الأَكْثَرِ)
٢- المنع: (وَامْنَعْ لِذِي تُهْمَةٍ فَإِنْ فَعَلْ..فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ)
في التصنيف:
- (وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ..يَجْرِي، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ)



تابع صفة رواية الحديث
- تفريعات:
اللحن:
خطَـــرُهُ:
- (وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ..خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ)
لـذا يجـب:
١- (فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتِ حَقٌّ مَنْ طَلَبْ
٢- وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ)
التصويب للَّحنِ:
له حالان:
وعند التغيير:
- (وَأَلْزَمُوا "يَعْنِي")
معرفة الخطإ من طريق آخر:
- (كَذَاكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ..إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلا)
عدم معرفة الخطإ من طريقٍ آخر: له حالان
حصلت مُغايَرةٌ للمعنى:
لم تحصُلْ مُغايَرةٌ للمعنى:
- (وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لا يُغَيِّرُ..كَابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسِّرُ)
(وَالأَخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى)
وفيه أقوالٌ:
- (فِي خَطَأٍ وَلَحْنٍ أَصْلٍ:
١- ترك التصويب
٢- (يُرْوَى..عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا فِي الأَقْوَى
٣- ثَالِثُهَا: تَرْك كِلَيْهِمَا
بالنسبة للمكتوب:
- (وَلا..تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ، عَلَى مَا انْتُخِلا
- بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنِ..صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ)
بالنسبة للرواية:
- (ثُمَّ إِنْ..تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحًا فِي الأَوْلَى)
الدارس أو المشكوك فيه مِن الكتاب:
حكمُهُ:
- (وَمَا يَدْرُسُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
- كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ..مُعْتَمَدٍ)
(وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِنْ)
يسألُ في المُشكِلِ والغريبِ:
- (وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ..يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إِذْ يَسْأَلُ)
جمع الرواياتِ المتفقةِ معنىً لا لفظاً:
- (وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَنِ اشْيَاخٍ وَقَدْ..تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ مُقْتَصِرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ)
- له أحوالٌ:
(وَلَمْ..يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
- أَوْ قَالَ: "قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ" أَوْ.."وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى"عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا)
(وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ..مَعْ "قَالَ" أَوْ "قَالا"
- فَذَاكَ أَحْسَنُ)
مُصْطَفَى دَنْقَش

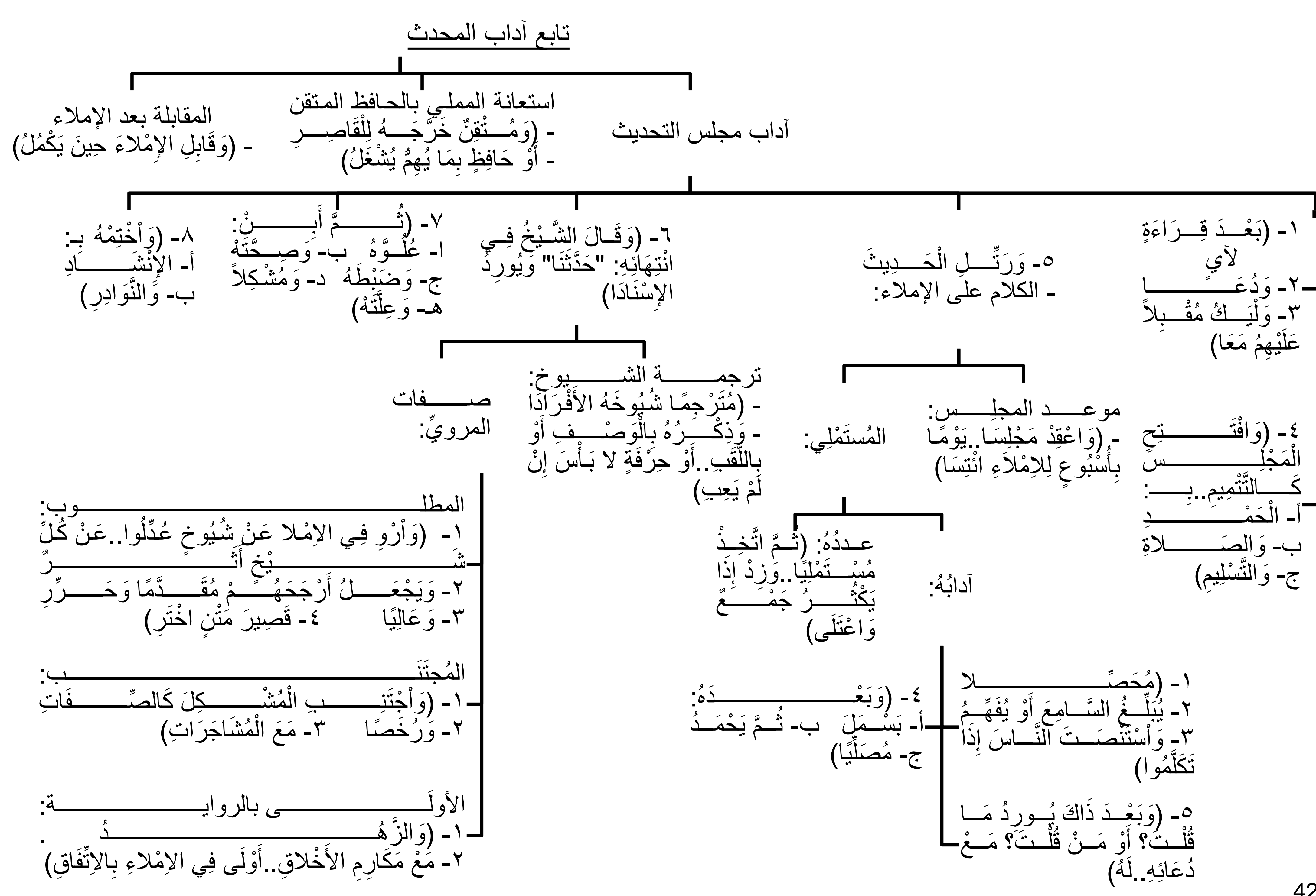

تابع صفة رواية الحديث
- تفريعات:
إذا سمع مُصنفاً من جماعةٍ، وقابلَهُ بأصلِ أحدِهِم فقط: فيه خلاف:
- (وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلا..بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلا
١- جَوَازَهُ
٢- وَمَنْعَهُ
٣- وَفُصِّلا..مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا)
الزيادة في الأسماء:
- له حالان:
لم يُتِمَّهُ أولَه:
الأصل: المنع
- (وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ..فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ)
الاستثناء:
- (مَا لَمْ يُبَنْ بِنَحْوِ "يَعْنِي" أَوْ بِـ" أَنَّ"أَوْ بِـ"هُوَ"
(أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
- (أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ)
- وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ
كيفية قراءة الرموز:
- (وَ"قَالَ"فِي الإِسْنَادِ قُلْهَا نُطْقَا
- اوْ.." قِيلَ لَهُ" وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا)
النُّسَخِ مُتَّحِدَةِ الإِسنادِ:
- (وَنُسَخٌ إِسْنَادُهَا قَدِ اتَّحَدْ
حكمُ إعادةِ السند:
- (نَدْبًا أَعِدْ فِي كُلِّ مَتْنٍ فِي الأَسَدّ لا وَاجِبًا)
ما عليه العملُ:
- (وَالْبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ..بِهِ وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعْ " وَبِهِ ")
كيفية الأداء:
- (وَجَازَ مَعْ ذَا ذِكْرُ بَعْضٍ بِالسَّنَدْ..مُنْفَرِدًا عَلَى الأَصَحِّ الْمُعْتَمَدْ
- وَالْمَيْزُ أَوْلَى
- وَالَّذِي يُعِيدُ..فِي آخِرِ الْكِتَابِ لا يُفِيدُ)
تقديم المتنِ على السَّنَد: يجوزُ
وله أحوال:
١- تقديم كل المتن: (وَسَابِقٌ بِالْمَتْنِ)
٢- تقديم بعض السند: (أَوْ بَعْضِ سَنَدْ..ثُمَّ يُتِمُّهُ: أَجِزْ)
٣- تقديم كل السند: (فَإِنْ يُرَدْ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحْ..جَوَازُهُ)
٤- تقديم بعض المتم: (كَبَعْضِ مَتْنٍ فِي الأَصَحّ)
فائدة:
- (وَابْنُ خُزَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدْ..حَيْثُ مَقَالٌ، فَاتَّبِعْ وَلا تَعَدّ)


تابع صفة رواية الحديث
- تفريعات:
توالَى حديثان، فما حكم رواية الحديث بالسند الثاني؟
- (وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْنًا وَقَدْ..جَدَّدَ إِسْنَادًا)
(النبي - الرسول)
- (وَجَازَ أَنْ يُبْدِلَ بِالنَّبِيِّ..رَسُولُهُ، وَالْعَكْسُ فِي الْقَوِيِّ)
(وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكَرَهْ..بَيَّنَ حَتْمًا)
رواية حديثٍ واحدٍ عن رجلين:
- له حالان:
لم يسُقِ المتنَ الثانيَ:
- (وَمَتْنٍ لَمْ يُعَدْ..بَلْ قَالَ فِيهِ " نَحْوَهُ" أَوْ " مِثْلَهُ ")
(مِثله)
١- (لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ
٢- وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ..ذَا مَيْزَةٍ)
(نحوه)
- (وَقِيلَ: لا فِي"نَحْوِهِ")
تفريق الحاكم: (الْحَاكِمُ: اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالْمَعْنَى..وَمِثْلَهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سُنَّا)
الأرجح في الأداء:
- (وَالْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: مِثْلَ خَبَرٍ..قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا، فَلْيَذْكُرِ)
ساق بعض المتن الثاني:
- (وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ.." وَذَكَرَ الْحَدِيثَ " أَوْ" بِطُولِهِ ")
- فيه أقوال:
١- (فَلا تُتِمَّهُ)
- وعليه فإن أراد الإتمام: (وَقُلْ عَلَى الأَوَّلِ " قَالَ وَذَكَرْ..حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذَا " وَائتِ الْخَبَرْ)
٢- (وَقِيلَ: جَازا..إِنْ يَعْرِفَا
٣- وَقِيلَ: إِنْ أَجَازا)
الحديثان كاملان عنهما: يجوزُ حذفُ أحدِهِما
- (والْحَدِيثُ مَا تَرَهْ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ..إِحْدَاهُمَا فَحَذْفَ وَاحِدٍ أَبِحْ)
عن كل واحد بعضُهُ
- (وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلْ..وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا..مَيْزٍ أَجِزْ
- وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلا
- وَحَيْثُ جَرْحُ وَاحِدٍ لا تَقْبَلا)



آداب المحدث
- (وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الأَثْرِ)
أولاً، وقبل كل شيءَ
١- (فَصَحِّحِ النِّيَّةَ
٢- ثُمَّ طَهِّرِ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا)
نشرُ العلم:
عدمُ الإخلاصِ لا يقتضي الحرمان
- (وَمَنْ أَتَى حَدِّثْ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ..نِيَّتُهُ، فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحّ
- فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارٍ جِلَّهْ:.."أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلاَّ لِلَّهِ")
آداب التحديث
الحِرصُ عليه:
- (وَزِدْ حِرْصًا عَلَى..نَشْرِ الْحَدِيثِ
- ثُمَّ مَنْ يُحْتَجْ إِلَى مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ)
التحديثُ مع وجود أولَى..جائز
- (وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أَوْلَى..فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلافَ الأَوْلَى هَذَا هُوَ الأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ)
- الأدلة:
١- (عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصِّحَابُ
٢- وَفِي الصِّحَابِ حَدَّثَ الأَتْبَاعُ
٣- يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الإِجْمَاعُ)
يتركُ التحديثَ إذا خافَ تخليطاً
- (وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخَفْ..لِـ:
١- هَرَمٍ ٢- أَوْ لِعَمًى ٣- وَالضَّعْفِ
- كَفّ)
الإحَالَةُ على الغير
- (وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّ
- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لا تُرْشِدْ إِلَى..أَعْلَى فِي الإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهِلا)
التحديثُ له حكمان
١- (وَهْوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا
٢- فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا)
مأمورات:
١- (وَلِلْحَدِيثِ الْغُسْلُ
٢- وَالتَّطَهُّرُ ٣- وَالطِّيبُ
٤- وَالسِّوَاكُ ٥- وَالتَّبَخُّرُ
٦- مُسَرِّحًا ٧- وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ
٨- بِأَدَبْ ٩- وَهَيْئَةٍ مُتَّكِئًا عَلَى رُتَبْ)
منهيات
١- (وَلا تَقُمْ لأَحَدٍ
٢- وَمَنْ رَفَعْ..صَوْتًا عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ)
٣- (وَلا تُحَدِّثْ..:
أ- قَائِمًا ب- أَوْ مُضْطَجِعْ
ج- أَوْ فِي الطَّرِيقِ د- أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ)

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع آداب المحدث
آداب مجلس التحديث
استعانة المملي بالحافظ المتقن
- (وَمُــتْقِنٌ خَرَّجَــهُ لِلْقَاصِــرِ
- أَوْ حَافِظٍ بِمَا يُهِمُّ يُشْغَلُ)
المقابلة بعد الإملاء
- (وَقَابِلِ الإِمْلاءَ حِينَ يَكْمُلُ)
١- (بَعْــدَ قِــرَاءَةٍ لآيٍ
٢- وَدُعَـــا
٣- وَلْيَــكُ مُقْــبِلاً عَلَيْهِمُ مَعَا)
٤- (وَافْتَــتِحِ الْمَجْلِــس كَــالتَّتْمِيمِ..بِـ:
أ- الْحَمْــدِ
ب- وَالصَــلاةِ
ج- وَالتَّسْلِيمِ)
٥- وَرَتِّــلِ الْحَــدِيثَ
- الكلام على الإملاء:
موعــد المجلــس:
- (وَاعْقِدْ مَجْلِسَا..يَوْمًا بِأُسْبُوعٍ لِلامْلاَءِ ائْتِسَا)
المُستَمْلِي:
عــددُهُ: (ثُــمَّ اتَّخِــذْ مُسْــتَمْلِيًا..وَزِدْ إِذَا يَكْثُــرُ جَمْــعٌ وَاعْتَلَى)
آدابُهُ:
١- (مُحَصِّــــلا
٢- يُبَلِّــغُ السَّــامِعَ أَوْ يُفَهِّــمُ
٣- وَاسْتَنْصَــتَ النَّــاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا)
٤- (وَبَعْـــــدَهُ:
أ- بَسْــمَلَ ب- ثُــمَّ يَحْمَــدُ
ج- مُصَلِّيًا)
٥- (وَبَعْــدَ ذَاكَ يُــورِدُ مَــا قُلْــتَ؟ أَوْ مَــنْ قُلْــتَ؟ مَــعْ دُعَائِهِ..لَهُ)
٦- (وَقَــالَ الشَّــيْخُ فِــي انْتِهَائِهِ: "حَدَّثَنَا" وَيُورِدُ الإِسْنَادَا)
ترجمــة الشــيوخ:
- (مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الأَفْرَادَا
- وَذِكْــرُهُ بِالْوَصْــفِ أَوْ بِاللَّقَبِ..أَوْ حِرْفَةٍ لا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعِبِ)
صــفات المرويِّ:
المطلــوب:
١- (وَارْوِ فِي الإِمْلا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا..عَنْ كُلِّ شَــيْخٍ أَثَــرٌ
٢- وَيَجْعَــلُ أَرْجَحَهُــمْ مُقَــدَّمًا وَحَــرِّرِ
٣- وَعَالِيًا ٤- قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ)
المُجتَنَــب:
١- (وَاجْتَنِــبِ الْمُشْــكِلَ كَالصِّــفَاتِ
٢- وَرُخَصًا ٣- مَعَ الْمُشَاجَرَاتِ)
الأولَــى بالروايــة:
١- (وَالزُّهْــدُ.
٢- مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ..أَوْلَى فِي الإِمْلاءِ بِالاتِّفَاقِ)
٧- (ثُــمَّ أَبِــنْ:
ا- عُلُــوَّهُ ب- وَصِــحَّتَهْ
ج- وَضَبْطَهُ د- وَمُشْكِلاً
هـ- وَعِلَّتَهْ)
٨- (وَاخْتِمْهُ بِـ:
أ- الإِنْشَــادِ
ب- وَالنَّوَادِرِ)
مُصْطَفَى دَنْقَش

ألقابُ المُحَدِّثين

- (وَذَا الْحَدِيثِ وَصَفُوا، فَاْخْتَصَّا)

أولاً: الحافظ:

- (بِـ" حَافِظٍ ")

عند الخطيب:

(كَـذَا الْخَطِيـبُ نَصَّـا..وَهْـوَ الَّـذِي:

١- إِلَيْـهِ فِـي التَّصْـحِيحِ..يُرْجَـعُ وَالتَّعْـدِيلِ وَالتَّجْـرِيحِ

٢- أَنْ يَحْفَـظَ السُّـنَّةَ مَـا صَـحَّ وَمَـا..

٣- يَدْرِي الأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا

٤- وَمَـا بِـهِ الإِعْـلالُ فِيهَـا نَهَجَـا

٥- يَـدْرِي اصْـطِلاحَ الْقَـوْمِ وَالتَّمَيُّـزَا

٦- ..بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَيَّزَا فِي ثِقَةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ

- كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلاقِ)

عند المِزِّيّ:

- (وَصَرَّحَ الْمِزِّيُّ أَنْ يَكُونَ مَا..يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِمَا)

ثانياً: المُحَدِّث

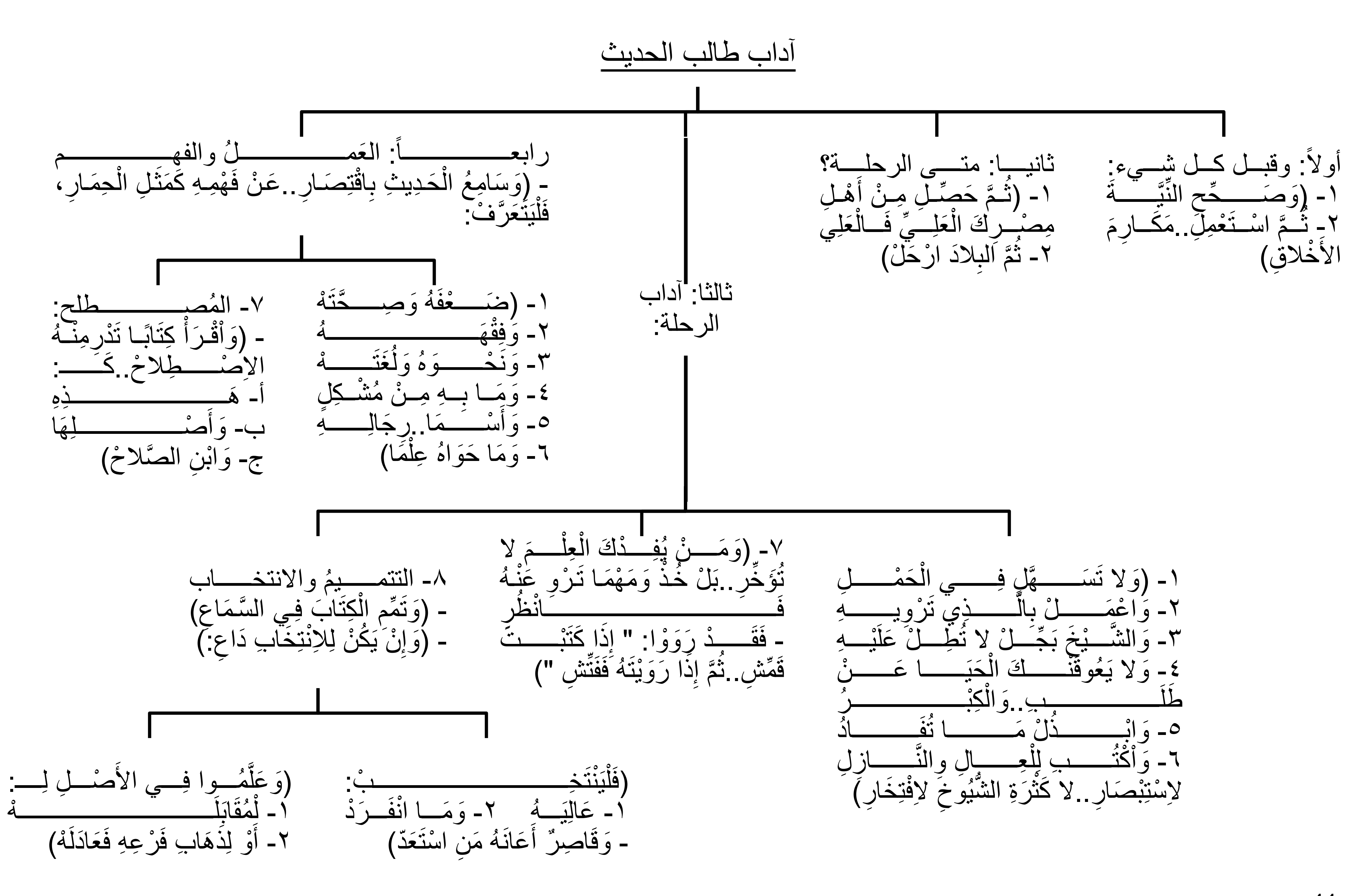
- (وَدُونَـهُ " مُحَـدِّثٌ " أَنْ تُبْصِـرَهْ..مِـنْ ذَاكَ يَحْوِي جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ)

ثالثاً: المُسْنِد

- (وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدِ..مُقْتَصِرٌ لا عِلْمَ سِمْ بِـ"الْمُسْنِدِ")

أمير المؤمنين

- (وَبِـ " أَمِيرِ الْمُـؤْمِنِينَ " لَقَّبُـوا..ذَوِي الْحَدِيثِ قِدَمًا ذَا مَنْقَبُ)


آداب طالب الحديث
أولاً: وقبل كل شيء:
١- (وَصَحِّحِ النِّيَّةَ
٢- ثُمَّ اسْتَعْمِلِ..مَكَارِمَ الأَخْلاقِ)
ثانيا: متى الرحلة؟
١- (ثُمَّ حَصِّلِ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِي
٢- ثُمَّ الْبِلادَ ارْحَلْ)
ثالثا: آداب الرحلة:
رابعاً: العَمَلُ والفهم
- (وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ..عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ، فَلْيَتَعَرَّفْ:
١- (ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
٢- وَفِقْهَهُ
٣- وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ
٤- وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلِ
٥- وَأَسْمَا..رِجَالِهِ
٦- وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا)
٧- المُصطلح:
- (وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِمِنْهُ الاِصْطِلاحْ..كَـ:
أ- هَذِهِ
ب- وَأَصْلِهَا
ج- وَابْنِ الصَّلاحْ)
١- (وَلا تَسَهَّلْ فِي الْحَمْلِ
٢- وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
٣- وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْهِ
٤- وَلا يَعُوقَنْكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ..وَالْكِبْرُ
٥- وَابْذُلْ مَا تُفَادُ
٦- وَاكْتُبْ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لاِسْتِبْصَارِ..لا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لاِفْتِخَارِ)
٧- (وَمَنْ يُفِدْكَ الْعِلْمَ لا تُؤَخِّرِ..بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِ عَنْهُ فَانْظُرِ
- فَقَدْ رَوَوْا: " إِذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ..ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ ")
٨- التتميمُ والانتخاب
- (وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ)
- (وَإِنْ يَكُنْ لِلاِنْتِخَابِ دَاعِ:)
(فَلْيَنْتَخِبْ:
١- عَالِيَهُ ٢- وَمَا انْفَرَدْ
- وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدّ)
(وَعَلَّمُوا فِي الأَصْلِ لِـ:
١- لْمُقَابَلَهْ
٢- أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَلَهْ)

تابع آداب طالب الحديث

خامساً: الأولوية في المسموعات
- (وَقَـــدِّم
١- الصِّـــحَاحَ
٢- ثُــمَّ السُّـــنَنَا
٣- ثُــمَّ الْمَسَــانِيدَ
٤- وَمَا لا يُغْتَنَى)

سادســاً: المُـــذاكرات
- (وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرْ)

سـابعاً: التحــديثُ بــالعلم:
- (وَرَأَوْا..جَــوَازَ كَــتْمِ عَــنْ:
١- خِــلافِ الأَهْــلِ
٢- أَوْ مَــنْ يُنْكِـرُ الصَّــوَابَ إِنْ يُذَكَّرِ)

ثامناً: التصنيف
- (ثُمَّ إِذَا أَهَّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَرِ)

غرضٌ مرفوض للتصنيف:
- (وَيُبْقِ ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَهْ)

حكم التصنيف:
- (وَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ)

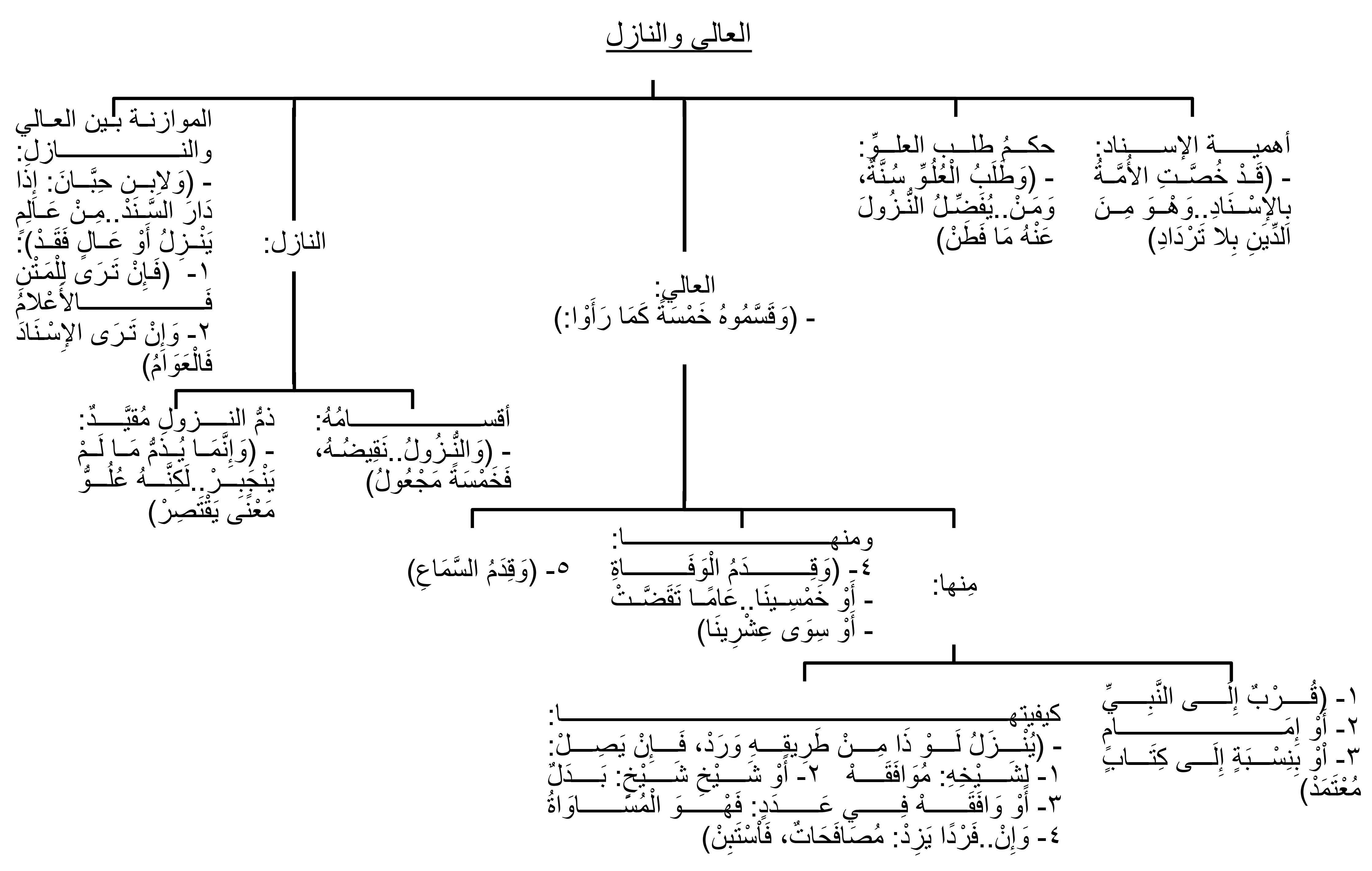
طُرقُ التصنيف:

١- (فَبَعْضُـهُمْ يَجْمَـعُ بِـالأَبْوَابِ
٢- وَقَـوْمٌ الْمُسْنَدَ لِلصِّحَابِ، يَبْدَأُ بِـت:
أ- الأَسْـبَقِ
ب- أَوْ بِـالأَقْرَبِ..إِلَـى النَّبِـيْ
ج- أَوِ الْحُـرُوفَ يَجْتَبِـي
- وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ)

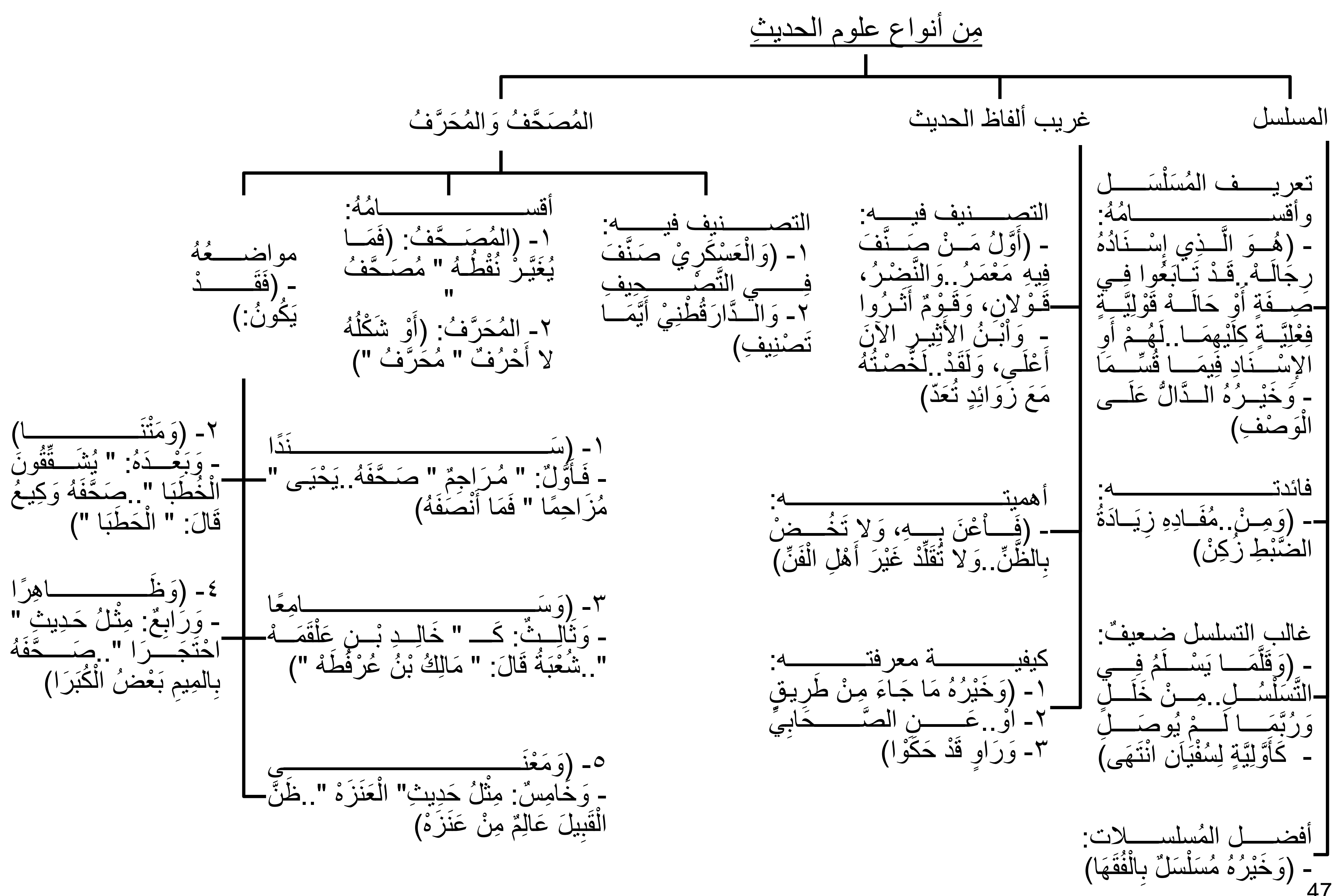
٣- (وَقَـدْ رَأَوْا..أَنْ يَجْمَـعَ الأَطْـرَافَ
٤- أَوْ شُـيُوخًا
٥- أَوْ أَبْوَابًـا أَوْ تَرَاجِمًـا)
٦- أَوْ طُرُقَا

تحذير:
- (وَاحْذَرْ مِنَ الإِخْرَاجِ قَبْلَ الانْتِقَا)

ثــواب قــارئ الحــديث:
- (وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الآثَارِ..كَقَارِئِ الْقُرْآنِ: خُلْفٌ جَارِي)


العالي والنازل
أهمية الإسناد:
- (قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بالإِسْنَادِ..وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ)
حكمُ طلبِ العلوِّ:
- (وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ..يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ)
العالي:
- (وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا):
مِنها:
١- (قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ
٢- أَوْ إِمَامٍ
٣- أَوْ بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدْ)
كيفيتها:
- (يُنْزَلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ، فَإِنْ يَصِلْ:
١- لِشَيْخِهِ: مُوَافَقَهْ ٢- أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ: بَدَلٌ
٣- أَوْ وَافَقَهْ فِي عَدَدٍ: فَهْوَ الْمُسَاوَاةُ
٤- وَإِنْ..فَرْدًا يَزِدْ: مُصَافَحَاتٌ، فَاسْتَبِنْ)
ومنها:
٤- (وَقِدَمُ الْوَفَاةِ
- أَوْ خَمْسِينَا..عَامًا تَقَضَّتْ
- أَوْ سِوَى عِشْرِينَا)
٥- (وَقِدَمُ السَّمَاعِ)
النازل:
أقسامُهُ:
- (وَالنُّزُولُ..نَقِيضُهُ، فَخَمْسَةً مَجْعُولُ)
ذمُّ النزولِ مُقيَّدٌ:
- (وَإِنَّمَا يُذَمُّ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ..لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْنًى يَقْتَصِرْ)
الموازنة بين العالي والنازل:
- (وَلابْنِ حِبَّانَ: إِذَا دَارَ السَّنَدْ..مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ):
١- (فَإِنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فَالأَعْلامُ
٢- وَإِنْ تَرَى الإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش


مِن أنواع علوم الحديثِ
المسلسل
غريب ألفاظ الحديث
المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ
تعريف المُسَلْسَل وأقسامُهُ:
- (هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ..قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا..لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
- وَخَيْرُهُ الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ)
فائدتــه:
- (وَمِنْ..مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ)
غالب التسلسل ضعيفٌ:
- (وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ..مِنْ خَلَلِ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ
- كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى)
أفضل المُسلسلات:
- (وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا)
التصنيف فيه:
- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ..وَالنَّضْرُ، قَوْلانِ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى، وَلَقَدْ..لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تُعَدّ)
أهميته:
- (فَاعْنَ بِهِ، وَلا تَخُضْ بِالظَّنِّ..وَلا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ)
كيفية معرفته:
١- (وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ
٢- اوْ..عَنِ الصَّحَابِيِّ
٣- وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا)
التصنيف فيه:
١- (وَالْعَسْكَرِيْ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ
٢- وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ)
أقسامُهُ:
١- (المُصَحَّفُ: (فَمَا يُغَيَّرْ نُقْطُهُ " مُصَحَّفُ "
٢- المُحَرَّفُ: (أَوْ شَكْلُهُ لا أَحْرُفٌ " مُحَرَّفُ ")
مواضعُهُ
- (فَقَدْ يَكُونُ):
١- (سَنَدًا
- فَأَوَّلٌ: " مُرَاجِمٌ " صَحَّفَهُ..يَحْيَى " مُزَاحِمًا " فَمَا أَنْصَفَهُ)
٢- (وَمَتْنَا)
- وَبَعْدَهُ: " يُشَقِّقُونَ الْخُطَبَا "..صَحَّفَهُ وَكِيعُ قَالَ: " الْحَطَبَا ")
٣- (وَسَامِعًا
- وَثَالِثٌ: كَـ " خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ "..شُعْبَةُ قَالَ: " مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَهْ ")
٤- (وَظَاهِرًا
- وَرَابِعٌ: مِثْلُ حَدِيثِ " احْتَجَرَا "..صَحَّفَهُ بِالمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا)
٥- (وَمَعْنَى
- وَخَامِسٌ: مِثْلُ حَدِيثِ" الْعَنَزَهْ "..ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ)

مُصْطفَى دَنْقَش

مِن أنواعِ علومِ الحديثِ

الناسخ والمنسوخ

تعريف النسخ:
- فيه تعريفان: (النَّسْخُ: رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ)
- الراجح: (وَالصَّوَابْ..فِي الْحَدِّ: رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ)

أهميته:
- (فَاعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ..وَبَعْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ)

كيفية معرفة النسهخ:
- (يُعْرَفُ بِـ:
١- النَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ..صَاحِبِهِ
٢- أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ
٣- وَلَوْ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلْ..أُجْمِعَ: فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلّ)

مختلِف الحديث

التصنيف فيه
- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمُخْتَلِفِ..الشَّافِعِي)

أهميته:
- (فَكُنْ بِذَا النَّوْعِ حَفِي..فَهْوَ مُهِمٌّ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ..فِي الدِّينِ: تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ)

شرطُ المُتكلِّم فيه:
- (وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلْ..فِقْهًا وَأَصْلاً وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلْ)

تعريف مختلِف الحديث:
- (وَهْوَ: حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ..فَالْجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لا يُنَافِرُ)

مثالُهُ:

أولاً:
ما يُمكِنُ الجمعُ فيه:
(كَمَتْنِ"لا عَدْوَى" وَمَتْنِ" فِرَّا ":
١- فَذَاكَ لِلطَّبْعِ، وَذَا لاِسْتِقْرَا
٢- وَقِيلَ: بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ
٣- وَمَنْ..يَقُولُ: مَخْصُوصٌ بِهَذَا: مَا وَهَنْ)

ثانياً:
ما لا يُمكِنُ الجمعُ فيه:
- (أَوْ لا: فَإِذْ:
١- يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي
٢- أَوْ لا: فَرَجِّحْ
٣- وَإِذَا يَخْفَى قِفِ)

أنواع أخرى مِن الأحاديث:

ما سلِمَ مِن المُعارِض:
- (وَغَيْرُ مَا عُورِضَ فَهْوَ الْمُحْكَمُ..تَرْجَمَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ الْحَاكِمُ)

المُتشابه:
- (وَمِنْهُ ذُو تَشَابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ..تَأْوِيلُهُ، فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
- مِثْلُ حَدِيثِ " إِنَّهُ يُغَانُ "..كَذَا حَدِيثُ "أُنْزِلَ الْقُرْآنُ")

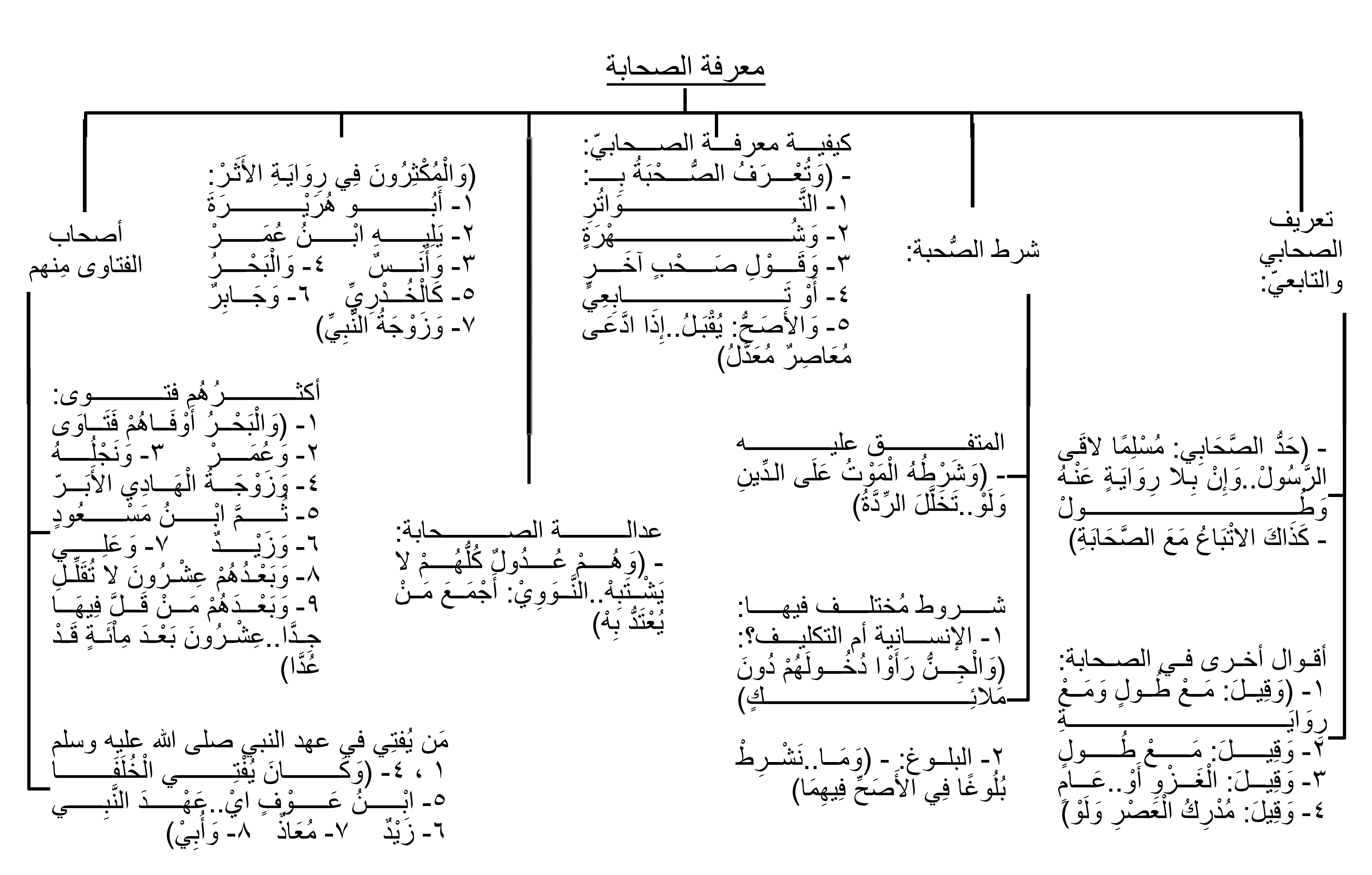
أسباب الحديث

المُصنفات فيها:
١- (أَوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الْجُوبَارِي
٢- فَالْعُكْبِرِيْ فِي سَبَبِ الآثَارِ)

فائدتُهُ:
- (وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ..مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي)

مثال:
- (مِثْلُ حَدِيثِ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ "..سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا: مُهَاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ..مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فِيهِ صَلَحْ)

مُصْطَفَى دَنْقَش



معرفة الصحابة
تعريف الصحابي والتابعيّ:
- (حَدُّ الصَّحَابِي: مُسْلِمًا لاقَى الرَّسُولْ..وَإِنْ بِلا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطُولْ
- كَذَاكَ الاتْبَاعُ مَعَ الصَّحَابَةِ
أقوال أخرى في الصحابة:
١- (وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
٢- وَقِيلَ: مَعْ طُولٍ
٣- وَقِيلَ: الْغَزْوِ أَوْ..عَامٍ
٤- وَقِيلَ: مُدْرِكُ الْعَصْرِ وَلَوْ)
شرط الصُّحبة:
المتفق عليه
- (وَشَرْطُهُ الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ..تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ)
شروط مُختلف فيها:
١- الإنسانية أم التكليف؟: (وَالْجِنُّ رَأَوْا دُخُولَهُمْ دُونَ مَلائِكٍ)
٢- البلوغ: - (وَمَا..نَشْرِطْ بُلُوغًا فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا)
كيفية معرفة الصحابيّ:
- (وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِـ:
١- التَّوَاتُرِ
٢- وَشُهْرَةٍ
٣- وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرِ
٤- أَوْ تَابِعِيٍّ
٥- وَالأَصَحُّ: يُقْبَلُ..إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَدَّلُ)
عدالة الصحابة:
- (وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لا يَشْتَبِهْ..النَّوَوِيْ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ)
(وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ:
١- أَبُو هُرَيْرَةَ
٢- يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
٣- وَأَنَسٌ ٤- وَالْبَحْرُ
٥- كَالْخُدْرِيِّ ٦- وَجَابِرٌ
٧- وَزَوْجَةُ النَّبِيِّ)
أصحاب الفتاوى مِنهم
أكثرُهُم فتوى:
١- (وَالْبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى
٢- وَعُمَرْ ٣- وَنَجْلُهُ
٤- وَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرّ
٥- ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ
٦- وَزَيْدٌ ٧- وَعَلِي
٨- وَبَعْدُهُمْ عِشْرُونَ لا تُقَلِّلِ
٩- وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا..عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا)
مَن يُفتِي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١ ، ٤- (وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَا
٥- ابْنُ عَوْفٍ اي..عَهْدَ النَّبِي
٦- زَيْدٌ ٧- مُعَاذٌ ٨- وَأُبِي)

تابع معرفة الصحابة

عدد الصحابة:

(وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ..فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ)

(وَشُعَرَاءُ الْمُصْطَفَى ذَوُو الشَّانْ:
١- ابْنُ رَوَاحَة
٢- وَكَعْبٌ
٣- حَسَّانْ)

العبادلة:
١- (وَالْبَحْرُ ٢- وَابْنَا عُمَرٍ
٣- وَعَمْرو ٤- وابْنُ الزُّبَيْرِ
- فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ
- وَغَلَّطُوا مَنْ غَيَّرَ هَذَا مَالَ لَهْ)

حصرهم
- (وَالْعَدُّ لا يَحْصُرُهُمْ، تُوُفِّي..عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ)

التصنيف فيهم:
١- (وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ:..هُوَ الْبُخَارِيُّ
٢- وَفِي الإِصَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ
٣- وَقَدْ..لَخَّصْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ)

فوائد:

من شهد مع آباءه بدراً
١- (النَّوَوِيْ: مَا عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا..بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلاَّ مَرْثِدَا
٢- وَالْبَغَوِيُّ زَادَ: أَنَّ مَعْنَا..وَأَبَهُ وَجَدَّهُ بِالْمَعْنَى)

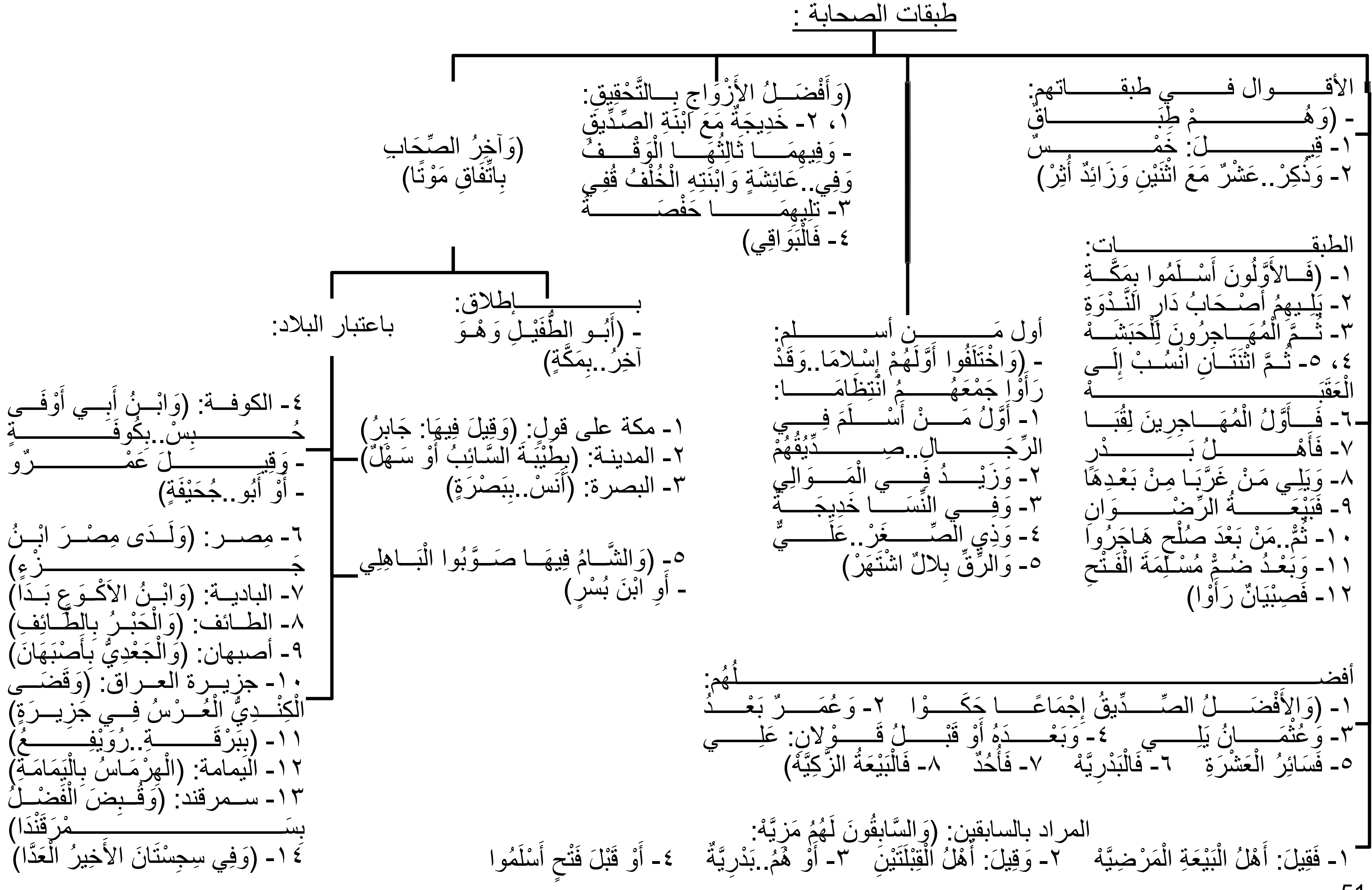
(وَأَرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ:
١- حَارِثَةُ الْمَوْلَى ٢- أَبُو قُحَافَهْ)

من هاجر والداه
- (وَمَاسِوَى الصِّدِّيقِ مِمَّنْ هَاجَرَا..مَنْ وَالِدَاهُ أَسْلَمَا قَدْ أُثِرَا)

أسنُّهم
- (وَلَيْسَ فِي صَحَابَةٍ أَسَنُّ مِنْ..صِدِّيقِهِم مَعَ سُهَيْلٍ فَاسْتَبِنْ)

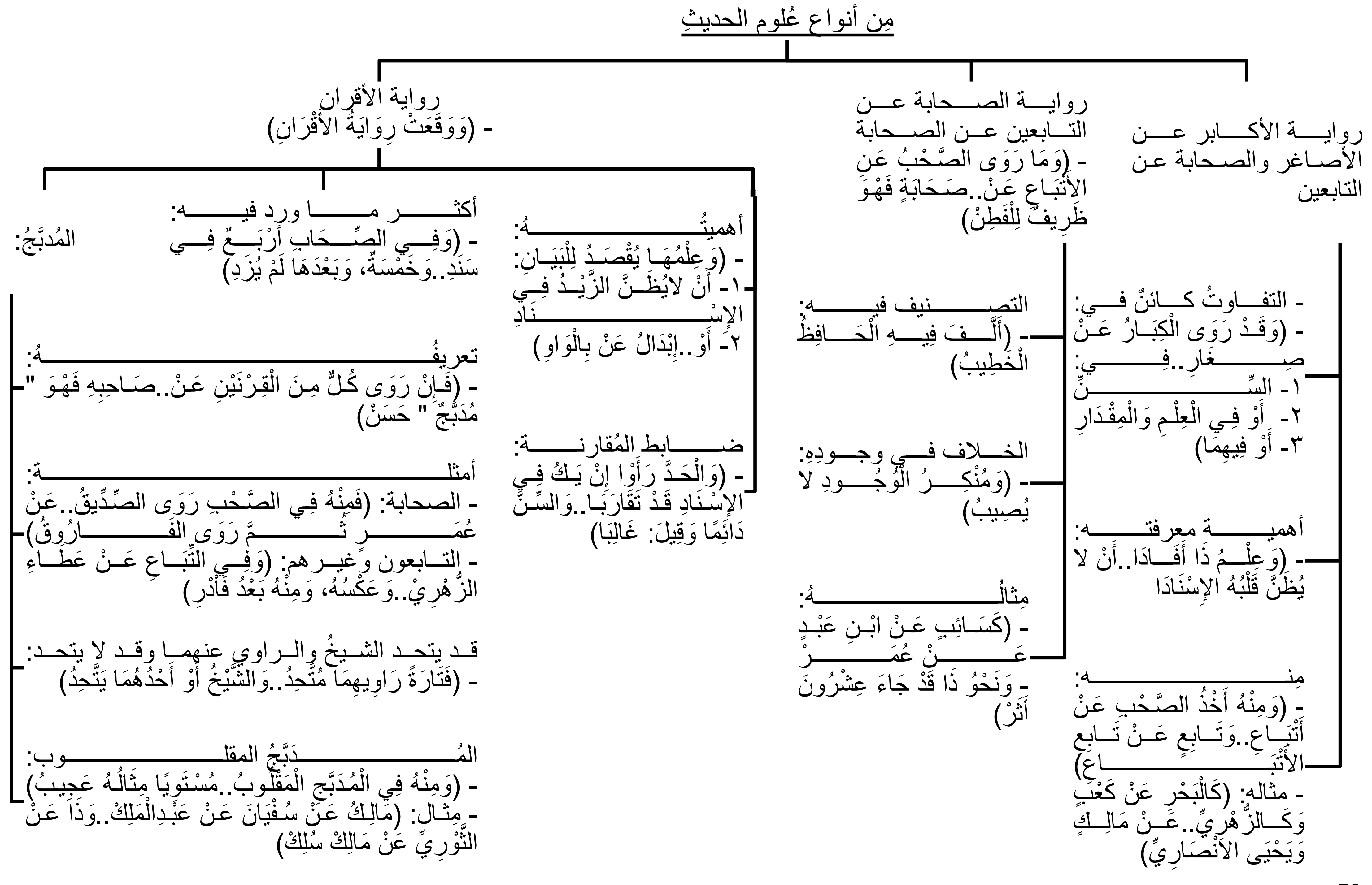
(أَجْمَلُهُمْ دِحْيَةُ الْجَمِيلُ..جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ)

مُصْطَفَى دَنْقَش


طبقات الصحابة :
الأقوال في طبقاتهم:
- (وَهُمْ طِبَاقٌ
١- قِيلَ: خَمْسٌ
٢- وَذُكِرْ..عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ)
الطبقات:
١- (فَالأَوَّلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ
٢- يَلِيهِمُ أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ
٣- ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةْ
٤، ٥- ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إِلَى الْعَقَبَةْ
٦- فَأَوَّلُ الْمُهَاجِرِينَ لِقُبَا
٧- فَأَهْلُ بَدْرٍ
٨- وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا مِنْ بَعْدِهَا
٩- فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ
١٠- ثُمَّ..مَنْ بَعْدَ صُلْحٍ هَاجَرُوا
١١- وَبَعْدُ ضُمَّ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ
١٢- فَصِبْيَانٌ رَأَوْا)
أفضلُهُم:
١- (وَالأَفْضَلُ الصِّدِّيقُ إِجْمَاعًا حَكَوْا ٢- وَعُمَرٌ بَعْدُ
٣- وَعُثْمَانُ يَلِي ٤- وَبَعْدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ: عَلِي
٥- فَسَائِرُ الْعَشْرَةِ ٦- فَالْبَدْرِيَّهْ ٧- فَأُحُدٌ ٨- فَالْبَيْعَةُ الزَّكِيَّهْ)
المراد بالسابقين: (وَالسَّابِقُونَ لَهُمُ مَزِيَّهْ:
١- فَقِيلَ: أَهْلُ الْبَيْعَةِ الْمَرْضِيَّهْ ٢- وَقِيلَ: أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ ٣- أَوْ هُمُ..بَدْرِيَّةٌ ٤- أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا
أول من أسلم:
- (وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْلامًا..وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمُ انْتِظَامَا:
١- أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرِّجَالِ..صِدِّيقُهُمْ
٢- وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
٣- وَفِي النِّسَا خَدِيجَةُ
٤- وَذِي الصِّغَرْ..عَلِيٌّ
٥- وَالرِّقِّ بِلالٌ اشْتَهَرْ)
(وَأَفْضَلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ:
١، ٢- خَدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
- وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الْوَقْفُ
وَفِي..عَائِشَةٍ وَابْنَتِهِ الْخُلْفُ قُفِي
٣- تَلِيهِمَا حَفْصَةُ
٤- فَالْبَوَاقِي)
(وَآخِرُ الصِّحَابِ بِاتِّفَاقٍ مَوْتًا)
بإطلاق:
- (أَبُو الطُّفَيْلِ وَهْوَ آخِرُ..بِمَكَّةِ)
باعتبار البلاد:
١- مكة على قولٍ: (وَقِيلَ فِيهَا: جَابِرُ)
٢- المدينة: (بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلٌ)
٣- البصرة: (أَنَسْ..بِبَصْرَةٍ)
٤- الكوفة: (وَابْنُ أَبِي أَوْفَى حُبِسْ..بِكُوفَةٍ
- وَقِيلَ عَمْرٌو
- أَوْ أَبُو..جُحَيْفَةٍ)
٥- (وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا الْبَاهِلِي
- أَوِ ابْنَ بُسْرٍ)
٦- مصر: (وَلَدَى مِصْرَ ابْنُ جَزْءٍ)
٧- البادية: (وَابْنُ الأَكْوَعِ بَدَا)
٨- الطائف: (وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ)
٩- أصبهان: (وَالْجَعْدِيُّ بِأَصْبَهَانَ)
١٠- جزيرة العراق: (وَقَضَى الْكِنْدِيُّ الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ)
١١- (بِبَرْقَةٍ..رُوَيْفِعُ)
١٢- اليمامة: (الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ)
١٣- سمرقند: (وَقُبِضَ الْفَضْلُ بِسَمَرْقَنْدَا)
١٤- (وَفِي سِجِسْتَانَ الأَخِيرُ الْعَدَّا)

معرفة التابعين وأتباعهم




مِن أنواع عُلوم الحديثِ
رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين
رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة
- (وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الأَتْبَاعِ عَنْ..صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ)
رواية الأقران
- (وَوَقَعَتْ رِوَايَةُ الأَقْرَانِ
- التفاوتُ كائنٌ في:
- (وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ..فِي:
١- السِّنِّ
٢- أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ
٣- أَوْ فِيهِمَا)
أهمية معرفته:
- (وَعِلْمُ ذَا أَفَادَا..أَنْ لا يُظَنَّ قَلْبُهُ الإِسْنَادَا
منه:
- (وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ..وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ)
- مثاله: (كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وَكَالزُّهْرِيِّ..عَنْ مَالِكٍ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ)
التصنيف فيه:
- (أَلَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ)
الخلاف في وجودِهِ:
- (وَمُنْكِرُ الْوُجُودِ لا يُصِيبُ)
مِثالُهُ:
- (كَسَائِبٍ عَنْ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ
- وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثَرْ)
أهميتُهُ:
- (وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ:
١- أَنْ لايُظَنَّ الزَّيْدُ فِي الإِسْنَادِ
٢- أَوْ..إِبْدَالُ عَنْ بِالْوَاوِ)
ضابط المُقارنة:
- (وَالْحَدَّ رَأَوْا إِنْ يَكُ فِي الإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا..وَالسِّنَّ دَائِمًا وَقِيلَ: غَالِبَا)
أكثر ما ورد فيه:
- (وَفِي الصِّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ..وَخَمْسَةٌ، وَبَعْدَهَا لَمْ يُزَدِ)
المُدبَّج:
تعريفُهُ:
- (فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقِرْنَيْنِ عَنْ..صَاحِبِهِ فَهْوَ "مُدَبَّجٌ" حَسَنْ)
أمثلة:
- الصحابة: (فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ..عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الفَارُوقُ)
- التابعون وغيرهم: (وَفِي التِّبَاعِ عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيْ..وَعَكْسُهُ، وَمِنْهُ بَعْدُ قَادِرِ)
قد يتحد الشيخُ والراوي عنهما وقد لا يتحد:
- (فَتَارَةً رَاوِيهِمَا مُتَّحِدُ..وَالشَّيْخُ أَوْ أَحْدُهُمَا يَتَّحِدُ)
المُدَبَّجُ المقلوب:
- (وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبُ..مُسْتَوِيًا مِثَالُهُ عَجِيبُ)
- مِثَال: (مَالِكُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِالْمَلِكْ..وَذَا عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكْ سُلِكْ)

مِن أنواعِ علوم الحديثِ

الإخوة والأخوات

التصنيف فيه:
- (وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ صَنَّفَا..فِي إِخْوَةٍ)

أهميته:
- (وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا كَيْ لايُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ الاَبْ..غَيْرُ أَخٍ أَخًا وَمَا لَهُ انْتَسَبْ)

أمثلة:
١- (أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ..أَوْلادُ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ)
٢- (وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرًا..قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا)
٣- وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو..حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ)

رواية الآباء عن الأبناء وعكسه

التصنيفات:

في الآباء عن الأبناء:
(وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ..عَنْ ابْنِهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ)

في الأبناء عن الآباء
- (وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ)

أهميته:
- (فَإِنْ يُزَدْ..عَنْ جَدِّهِ فَهْوَ مَعَالٍ لا تُحَدّْ
- أَهَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لا..يُسَمَّى)

أكثر ما انتهى إليه:
- (وَالآبَا قَدِ انْتَهَتْ إِلَى عَشْرَةٍ وَأَرْبَعِ فِي سَنَدِ..مُجَهَّلٍ لأرْبَعِينَ مُسْنَدِ)

الكلام عن بعض الصور:

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- (وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ..عَنْ جَدِّهِ)
- وفيها أقوال:
١- فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ حَمْلاً لِجَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِي
٢- وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ ٣- وَاسْتِيعَابِ)

(وَهَكَذَا نُسْخَةُ بَهْزٍ
- وَاخْتُلِفْ..أَيُّهُمَا أَرْجحُ وَالأُولَى أُلِفْ)

منه أيضاً:
- (وَاعْدُدْ هُنَا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّ..عَنْ أُمِّهَا)
- مِثَال: (مِثْلَ حَدِيثِ"مَنْ سَبَقْ")

السابق واللاحق

- (فِي سَابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صُنِّفَا)

تعريفه:
- (مَنْ يَرْوِ عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَى لِوَاحِدٍ وَأُخِّرَ الثَّانِي زَمَنْ)

أمثلة:
- (كَمَالِكٍ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيْ وَمِنْ وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِي..قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ)
- (بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسِّبْطِ اللَّذَا..لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذَى)

فائدته:
- (وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ:
١- أَنْ لا يُحْسَبَا..حَذْفٌ
٢- وَتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبَى)

مُصْطفَى دَنْقَش

مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ

من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة

- (وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى..عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَنِّ حَوَى)

- فائدتُهُ:
  ١- أَنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زَيَادَهْ
  ٢- أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهْ

الوُحدان

التصنيف فيه:
١- (صَنَّفَ فِي الْوُحْدَانِ مُسْلِمٌ)

تعريفه:
- (بِأَنْ..لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ)

فائدتُهُ:
- (وَمِنْ مُفَادِهِ:
١- مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
٢- وَالرَّدُّ لا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ)

(مِثَالُهُ:
١- لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيِّبِ..إلاَّ ابْنُهُ
٢- وَلا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ عَمْرٍو سِوَى الْبَصْرِي
٣- وَلا عَنْ وَهْبِ..وَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ إلاَّ الشَّعْبِي
٤- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابُ مِنْ أُولَى..كَثِيرٌ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلا)

من لم يرو إلاَّ حديثًا واحدًا

التصنيف فيه:
- (وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي..مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِي)

تمييزه:
- (وَهْوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقْ..كُلٌّ بِأَمْرٍ فَدِرَايَةٌ تُحِقّ)

مثالُهُ:
- (مِثْلُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةٍ رَوَى..فِي الْخُفِّ لا غَيْرُ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى)

من لم يرو إلاَّ عن واحد

- (وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ..عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ جَلاَّ)
- أمثلة:
١- (كَابْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي
٢- وَعَنْ عَلِيْ عَاصِمُ فِي الأَتْبَاعِ
٣- وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا..عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِمَا)

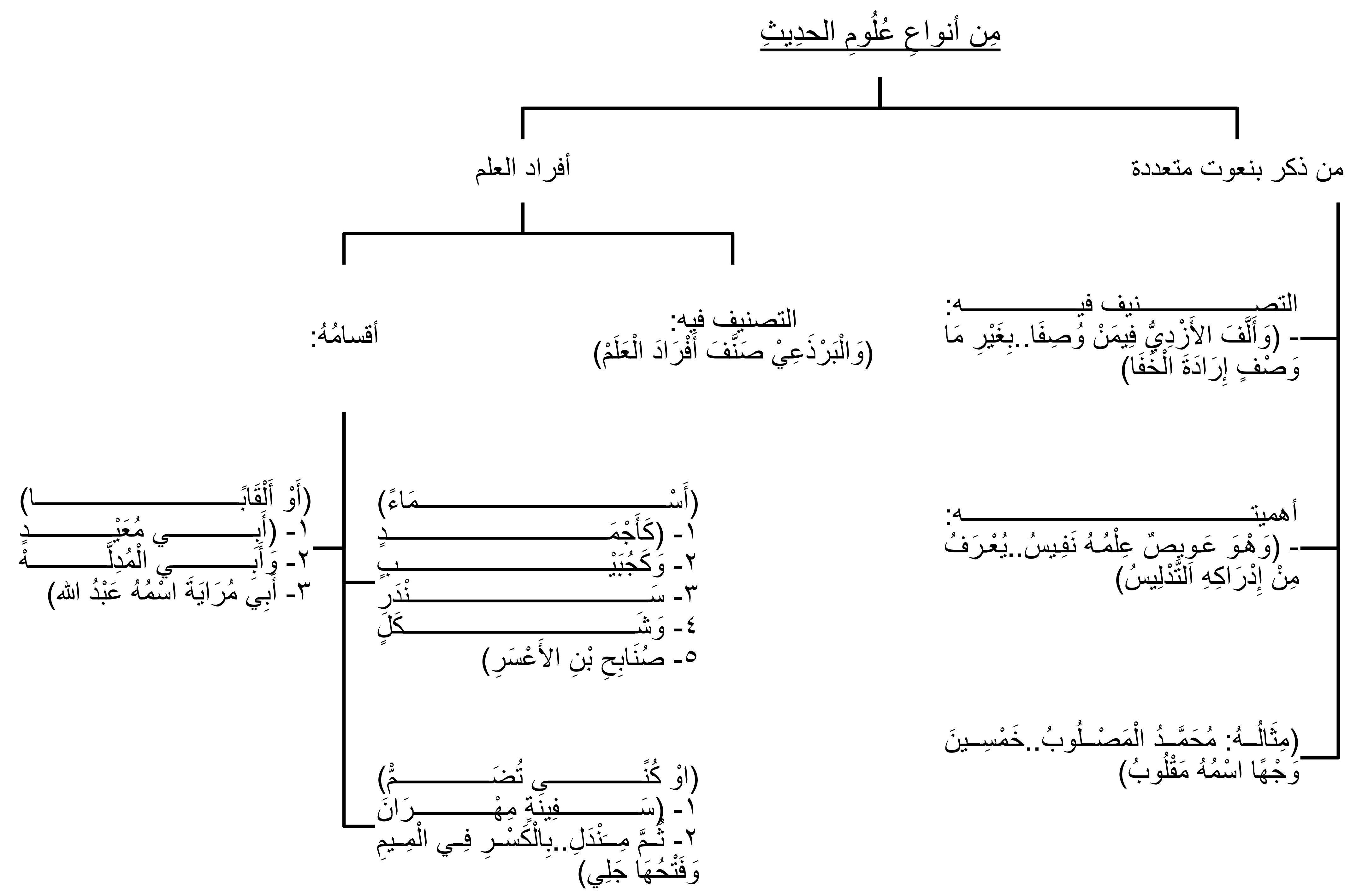
من أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم

- (وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ..مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ)

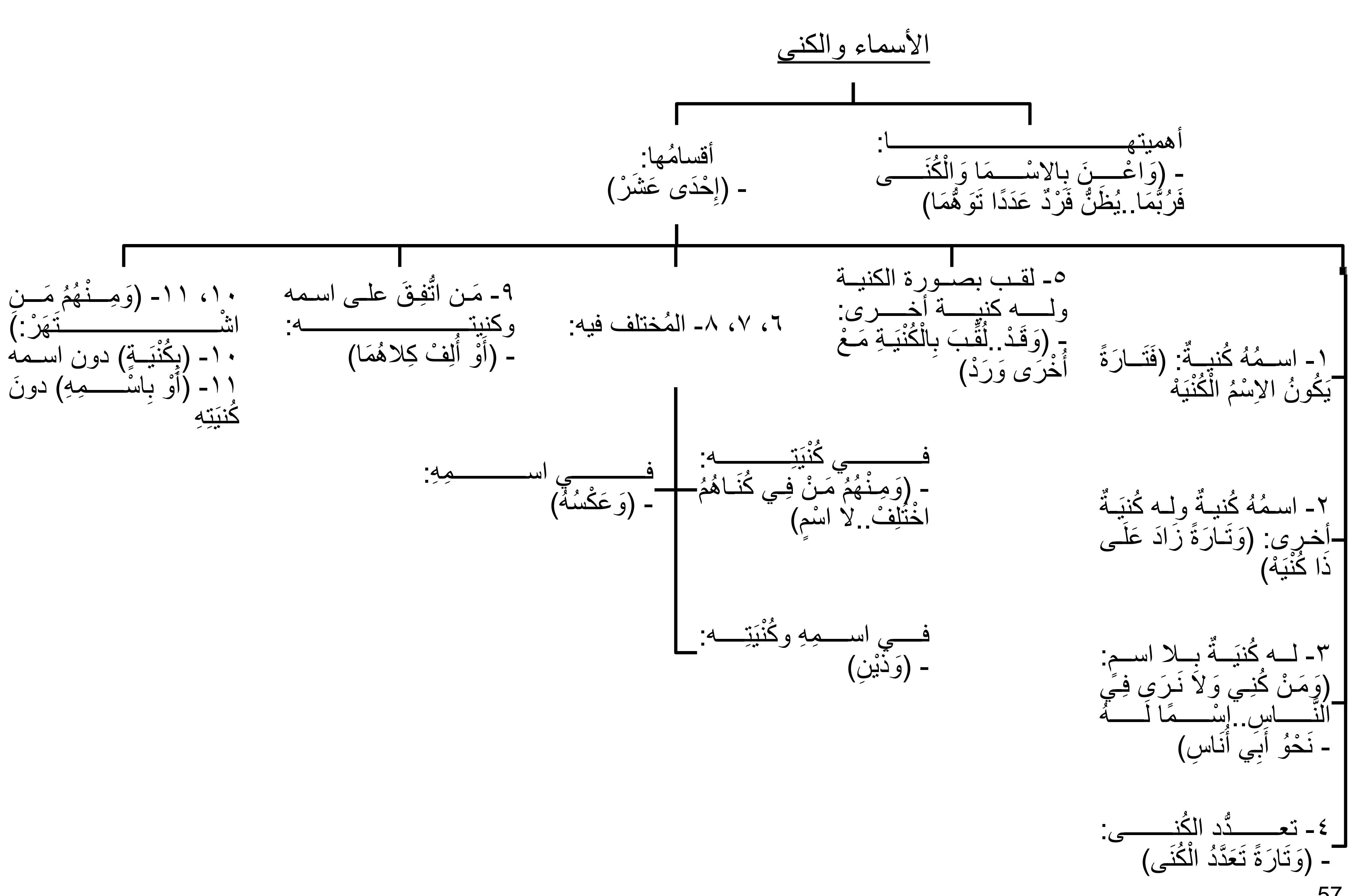
أهميته: (يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ)

أمثلة:
- (نَحْوُ:
١- جَعْفَر
٢- وَحَمْزَةٍ
٣- خَدِيجَةٍ
٤- فِي أُخَرِ)

مُصْطَفَى دَنْقَش

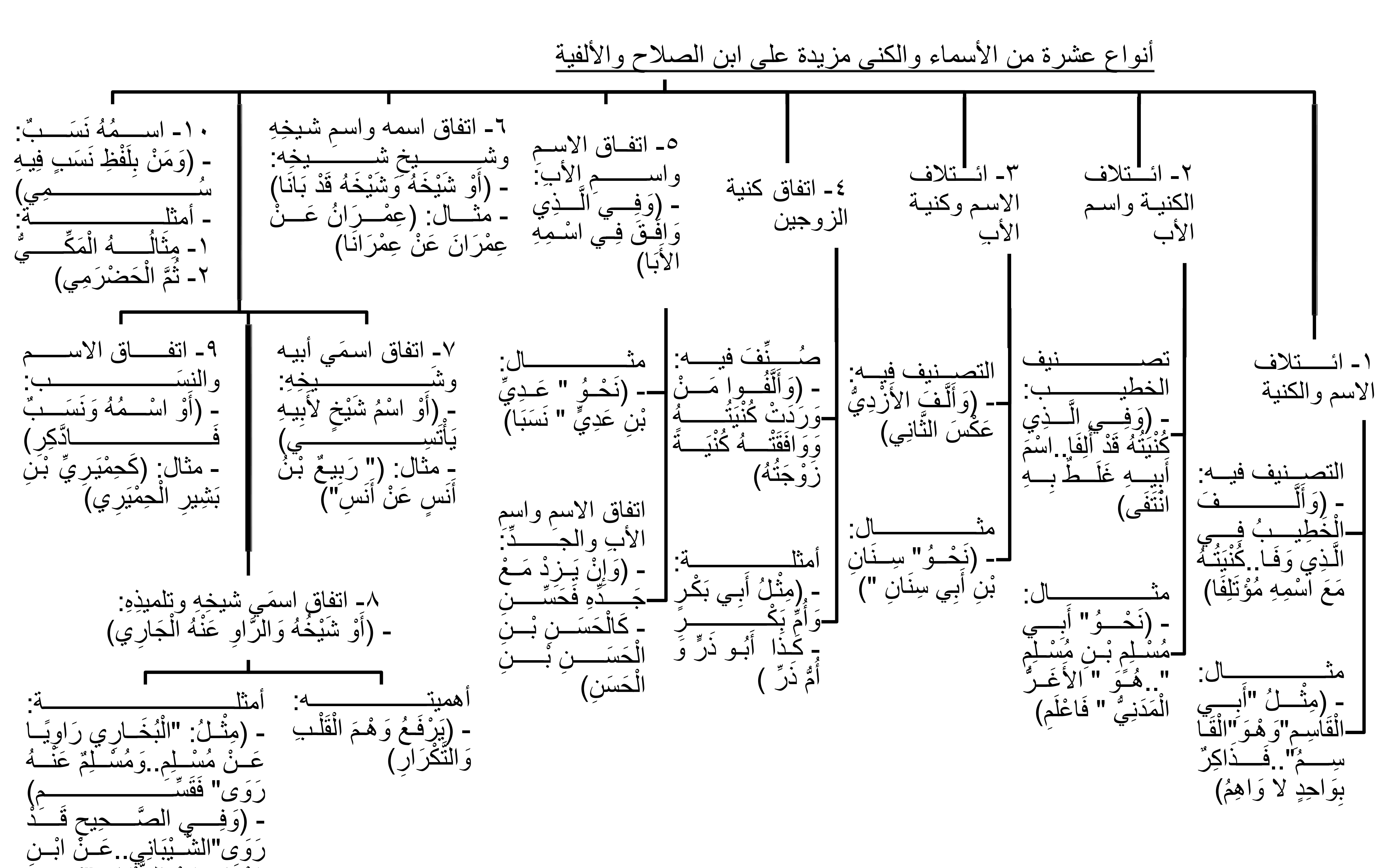


مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ
من ذكر بنعوت متعددة
أفراد العلم
التصـــــــــنيف فيــــــــــه:
- (وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ فِيمَنْ وُصِفَا..بِغَيْرِ مَا وَصْفٍ إِرَادَةَ الْخَفَا)
أهميتــــــــــــــــــــــه:
- (وَهْوَ عَـوِيصٌ عِلْمُـهُ نَفِيسُ..يُعْرَفُ مِنْ إِدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ)
(مِثَالُـهُ: مُحَمَّـدُ الْمَصْـلُوبُ..خَمْسِـينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبُ)
التصنيف فيه:
(وَالْبَرْذَعِيْ صَنَّفَ أَفْرَادَ الْعَلَمْ)
أقسامُهُ:
(أَسْـــــــــــــــــمَاءً)
١- (كَأَجْمَـــــــــــــــــــدٍ
٢- وَكَجُبَيْـــــــــــــــــبٍ
٣- سَـــــــــــــــــــنْدَرِ
٤- وَشَـــــــــــــــــــكَلِ
٥- صُنَابِحِ بْنِ الأَعْسَرِ)
(أَوْ كُنًـــــــــى تُضَــــــــمْ)
١- (سَـــــــفِينَةِ مِهْـــــــرَانَ
٢- ثُـمَّ مِـنْدَلِ..بِالْكَسْـرِ فِـي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي)
(أَوْ أَلْقَابَـــــــــــــــــــا)
١- (أَبِـــــــي مُعَيْـــــــدٍ
٢- وَأَبِـــــــي الْمُدِلَّـــــــهْ
٣- أَبِي مُرَايَةَ اسْمُهُ عَبْدُ الله)

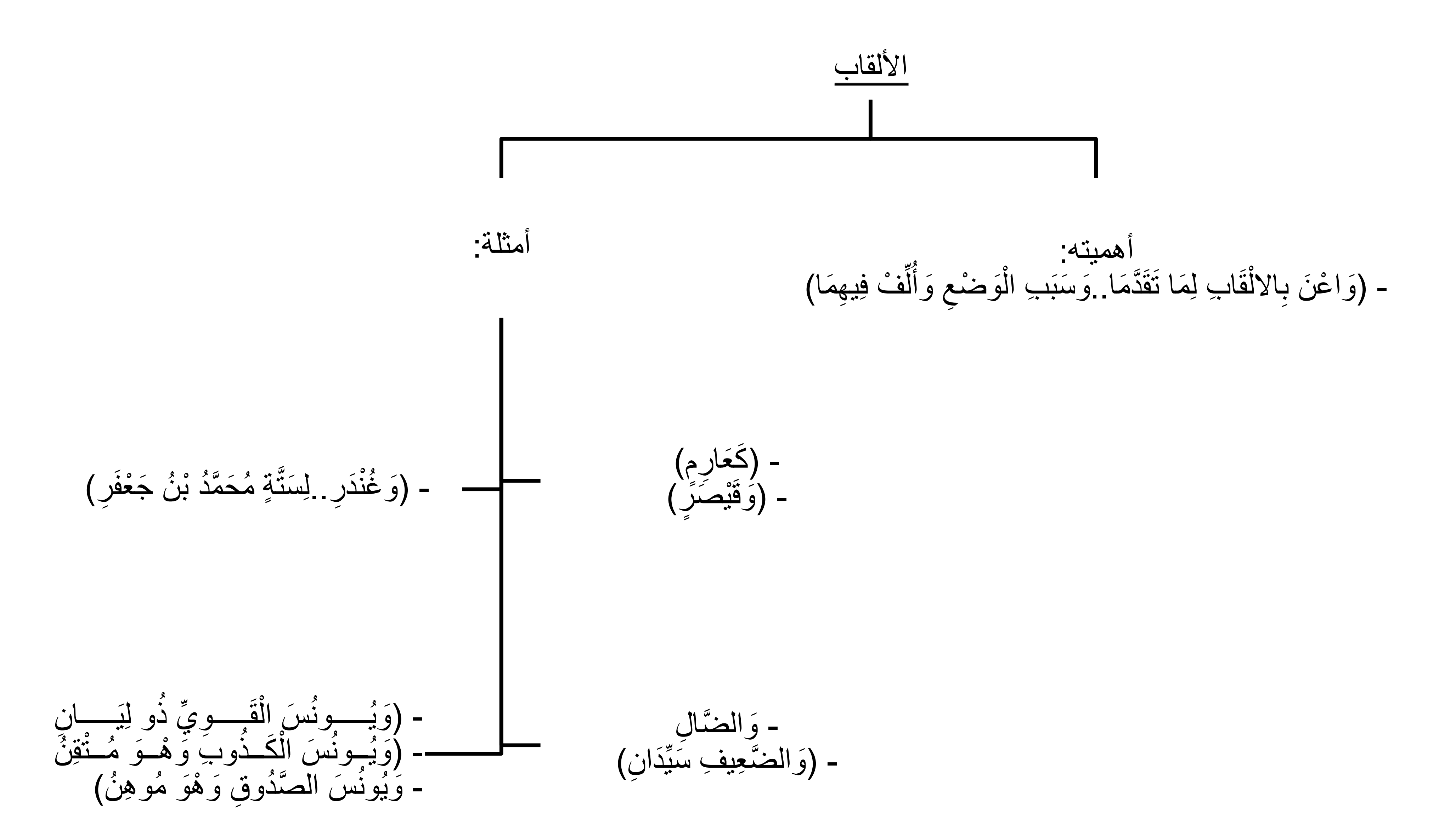


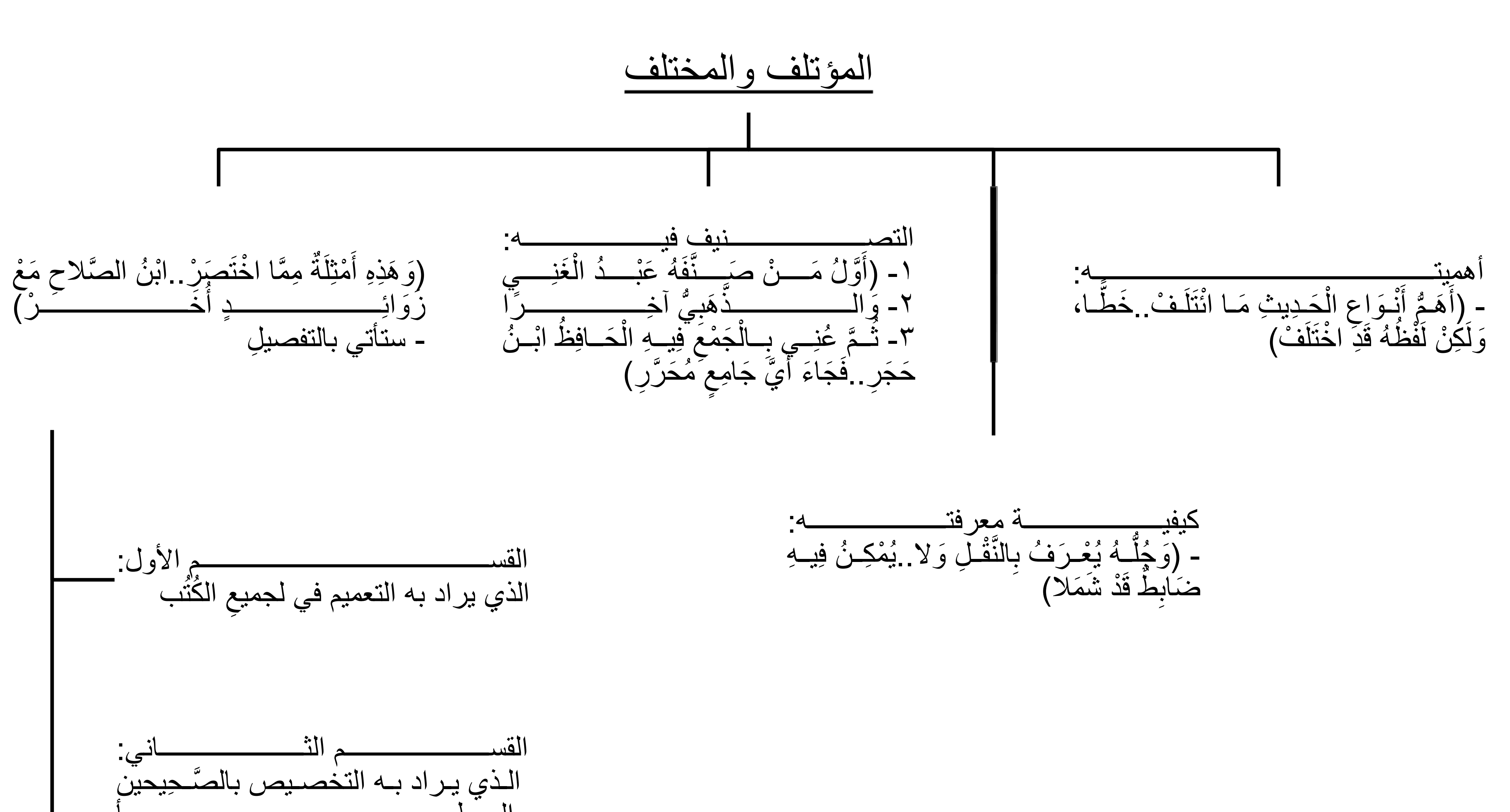
الأسماء والكنى
أهميتها:
- (وَاعْنَ بالاسْمَا وَالْكُنَى
فَرُبَّمَا..يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا)
أقسامُها:
- (إِحْدَى عَشَرْ)
١- اسمُهُ كُنيةٌ: (فَتَارَةً يَكُونُ الاِسْمُ الْكُنْيَهْ
٢- اسمُهُ كُنيةٌ وله كُنيَةٌ أخرى: (وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ)
٣- له كُنيَةٌ بلا اسمٍ: (وَمَنْ كُنِي وَلاَ نَرَى فِي النَّاسِ..إِسْمًا لَهُ
- نَحْوُ أَبِي أُنَاسِ)
٤- تعدُّد الكُنى:
- (وَتَارَةً تَعَدَّدُ الْكُنَى)
٥- لقب بصورة الكنية وله كنية أخرى:
- (وَقَدْ..لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ)
٦، ٧، ٨- المُختلف فيه:
في كُنْيَتِه:
- (وَمِنْهُمُ مَنْ فِي كُنَاهُمُ اخْتُلِفْ..لا اسْمٍ)
في اسمِهِ:
- (وَعَكْسُهُ)
في اسمِهِ وكُنْيَتِه:
- (وَذَيْنِ)
٩- مَن اتُّفِقَ على اسمه وكنيته:
- (أَوْ أُلِفْ كِلاهُمَا)
١٠، ١١- (وَمِنْهُمُ مَن اشْتَهَرْ:)
١٠- (بِكُنْيَةٍ) دون اسمه
١١- (أَوْ بِاسْمِهِ) دون كُنيَتِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

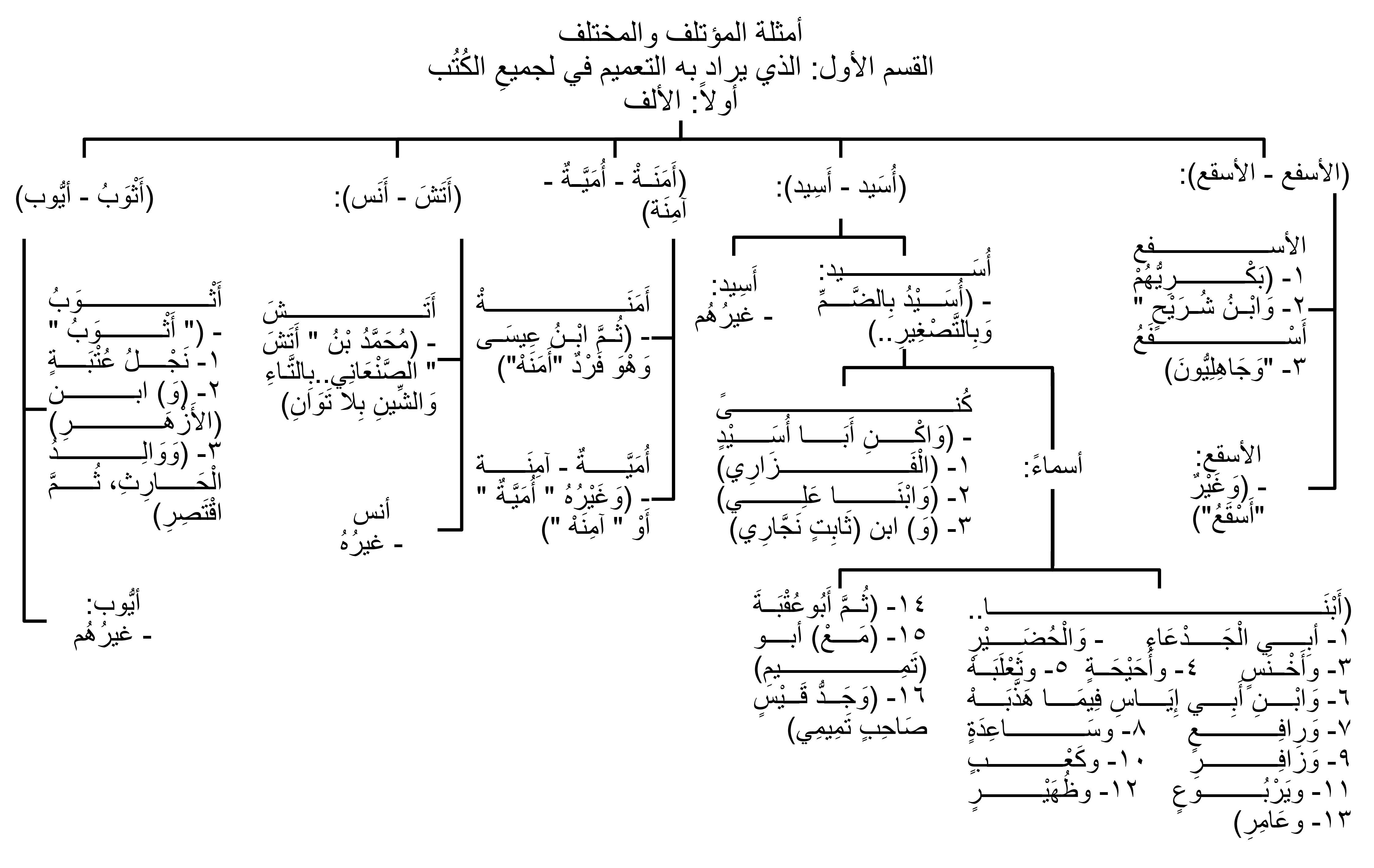


أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح والألفية
١- ائتلاف الاسم والكنية
التصنيف فيه: - (وَأَلَّفَ الْخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا..كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا)
مثال: - (مِثْلُ "أَبِي الْقَاسِمِ"وَهْوَ"الْقَاسِمُ"..فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ)
٢- ائتلاف الكنية واسم الأب
تصنيف الخطيب: - (وَفِي الَّذِي كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفَا..اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى)
مثال: - (نَحْوُ" أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ "..هُوَ " الأَغَرُّ الْمَدَنِيُّ " فَاعْلَمِ)
٣- ائتلاف الاسم وكنية الأبِ
التصنيف فيه: - (وَأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي)
مثال: - (نَحْوُ" سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ ")
٤- اتفاق كنية الزوجين
صُنِّفَ فيه: - (وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ)
أمثلة: - (مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمِّ بَكْرِ - كَذَا أَبُو ذَرٍّ وَأُمُّ ذَرِّ)
٥- اتفاق الاسم واسم الأبِ: - (وَفِي الَّذِي وَافَقَ فِي اسْمِهِ الأَبَا)
مثال: - (نَحْوُ " عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ " نَسَبَا)
اتفاق الاسم واسم الأبِ والجدِّ: - (وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَدِّهِ فَحَسَنِ - كَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ)
٦- اتفاق اسمه واسمِ شيخِهِ وشيخِ شيخِهِ: - (أَوْ شَيْخُهُ وَشَيْخُهُ قَدْ بَانَا) - مثال: (عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَا)
٧- اتفاق اسمَي أبيه وشيخِهِ: - (أَوْ اسْمُ شَيْخٍ لأَبِيهِ يَأْتَسِي) - مثال: (" رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ")
٨- اتفاق اسمَي شيخِهِ وتلميذِهِ: - (أَوْ شَيْخُهُ وَالرَّاوِ عَنْهُ الْجَارِي)
أهميته: - (يَرْفَعُ وَهْمَ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ)
أمثلة: - (مِثْلُ: "الْبُخَارِي رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمِ..وَمُسْلِمٌ عَنْهُ رَوَى" فَقَسِّمِ) - (وَفِي الصَّحِيحِ قَدْ رَوَى"الشَّيْبَانِي..عَنْ ابْنِ عَيْزَارٍ عَنْ الشَّيْبَانِي")
٩- اتفاق الاسم والنسب: - (أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ) - مثال: (كَحِمْيَرِيِّ بْنِ بَشِيرِ الْحِمْيَرِي)
١٠- اسمُهُ نَسَبٌ: - (وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي) - أمثلة: ١- مَثَالُهُ الْمَكِّيُّ ٢- ثُمَّ الْحَضْرَمِي)

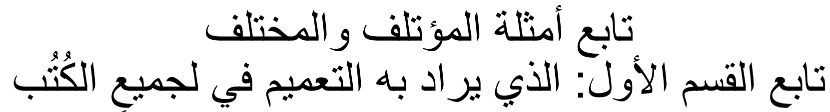

الألقاب
أهميته:
- (وَاعْنَ بِالالْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا..وَسَبَبِ الْوَضْعِ وَأُلِّفْ فِيهِمَا)
أمثلة:
- (كَعَارِمٍ)
- (وَقَيْصَرٍ)
- (وَغُنْدَرٍ..لِسَتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)
- وَالضَّالِ
- (وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ)
- (وَيُــــونُسَ الْقَـــوِيِّ ذُو لِيَـــانِ
-(وَيُـونُسَ الْكَـذُوبِ وَهْـوَ مُـتْقِنُ
- وَيُونُسَ الصَّدُوقِ وَهْوَ مُوهِنُ)



المؤتلف والمختلف
أهميته:
- (أَهَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ..خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ)
التصنيف فيه:
١- (أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْغَنِي
٢- وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا
٣- ثُمَّ عُنِي بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ..فَجَاءَ أَيَّ جَامِعٍ مُحَرَّرِ)
(وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ..ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوَائِدٍ أُخَرْ)
- ستأتي بالتفصيلِ
كيفية معرفته:
- (وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلا..يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلا)
القسم الأول:
الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
القسم الثاني:
الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
ثانياً: صحيح مُسلم
ثالثاً: موطأ مالكٍ



أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
أولاً: الألف
(الأسفع - الأسقع):
(أُسَيد - أَسِيد):
(أَمَنَـةْ - أُمَيَّـةُ - آمِنَة)
(أَتَشَ - أَنَس):
(أَثْوَبُ - أيُّوب)
الأسفع
١- (بَكْـرِيُّهُمْ
٢- وَابْـنُ شُـرَيْحٍ " أَسْفَعُ
٣- "وَجَاهِلِيُّونَ)
الأسقع:
- (وَغَيْرٌ "أَسْقَعُ")
أُسَيد:
- (أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وَبِالتَّصْغِيرِ..)
أَسِيد:
- غيرُهُم
كُنىً
- (وَاكْـنِ أَبَا أُسَيْدٍ
١- (الْفَـزَارِي)
٢- (وَابْنَـا عَلِـي)
٣- (وَ) ابن (ثَابِتٍ نَجَّارِي)
أسماءً:
(أَبْنَا..
١- أبـِي الْجَـدْعَاءِ - وَالْحُضَـيْرِ
٣- وَأَخْـنَسٍ ٤- وأُحَيْحَـةٍ ٥- وثَعْلَبَـهْ
٦- وَابْـنِ أَبِـي إِيَـاسِ فِيمَـا هَذَّبَـهْ
٧- وَرَافِـعٍ ٨- وسَـاعِدَةٍ
٩- وَزَافِـرٍ ١٠- وكَعْـبٍ
١١- ويَرْبُـوعٍ ١٢- وظُهَيْـرٍ
١٣- وعَامِرِ)
١٤- (ثُـمَّ أَبُوعُقْبَـةَ
١٥- (مَـعْ) أبـو (تَمِـيم)
١٦- (وَجَـدُّ قَـيْسٍ صَاحِبٍ تَمِيمِي)
أَمَنَـةْ
- (ثُـمَّ ابْـنُ عِيسَـى وَهْوَ فَرْدٌ "أَمَنَهْ")
أُمَيَّـةُ - آمِنَـة
- (وَغَيْرُهُ " أُمَيَّةٌ " أَوْ " آمِنَهْ ")
أَتَـش
- (مُحَمَّدُ بْنُ " أَتَشَ " الصَّنْعَانِي..بِالتَّاءِ وَالشِّينِ بِلا تَوَانِ)
أنس
- غيرُهُ
أَثْـوَبُ
- (" أَثْـوَبُ "
١- نَجْـلُ عُتْبَـةٍ
٢- (وَ) ابـن (الأَزْهَـرِ)
٣- (وَوَالِـدُ الْحَـارِثِ، ثُـمَّ اقْتَصِرِ)
أَيُّوب:
- غيرُهُم



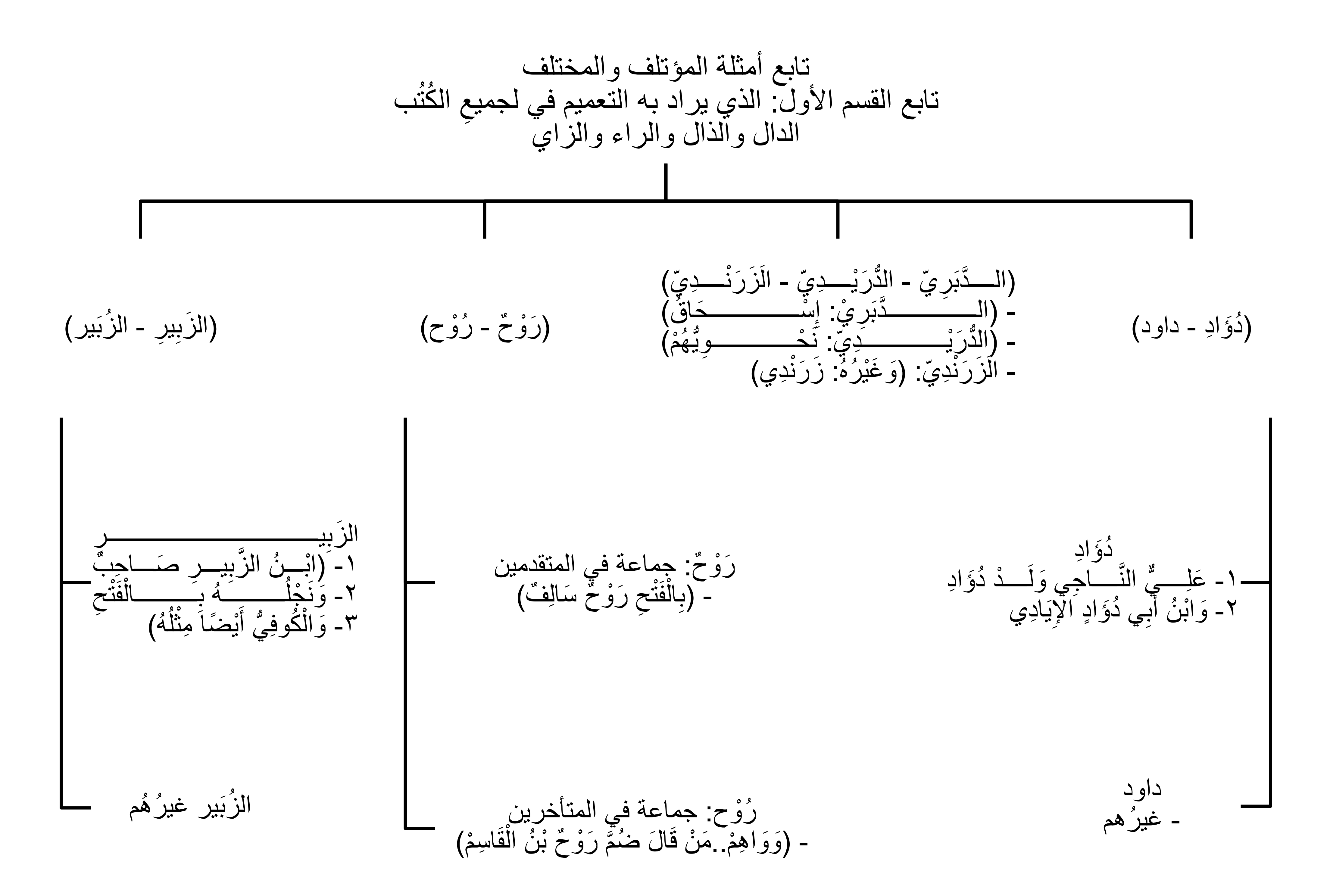
تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب

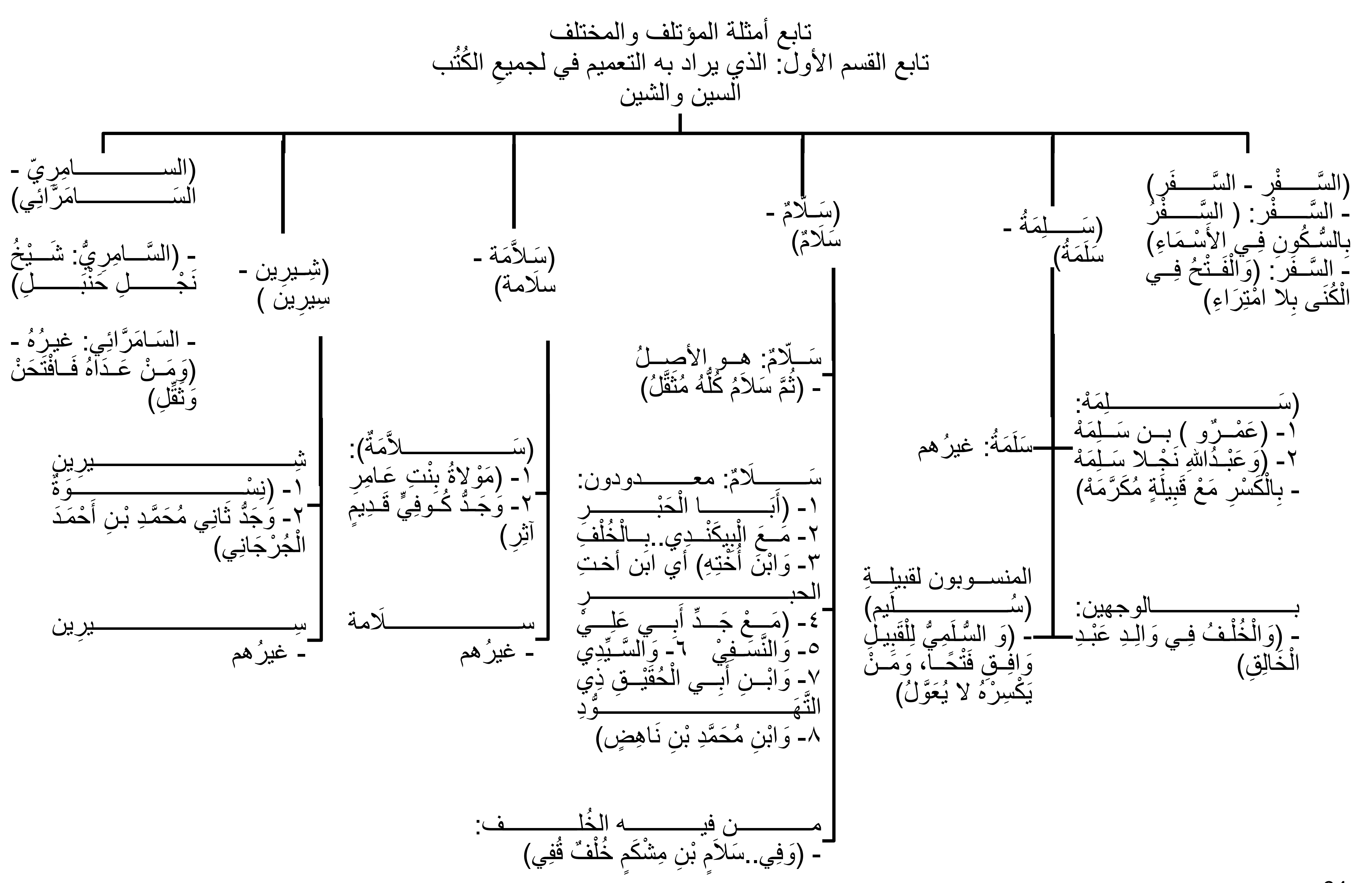
الباء

- (الْبَرَاءِ - الْبَرَّاءُ)
  - الْبَرَّاء: ١- وَأَبَوا عَالِيَةٍ ٢- (وَ) أبو (مَعْشَر ٣- (أُذَيْنَةٌ ٤- حَمَّادُ بَرَّاءُ اذْكُرِ)
  - الْبَرَاءِ - غيرُهُم
- (الْبُخَارِي - النَّجَّارِي)
  - الْبُخَارِي - (إِلَى بُخَارَى نِسْبَةُ الْبُخَارِي) - (وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ..مَنْ يُنْسَبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ)
  - النَّجَّارِي - (وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَالنَّجَّارِي)

الجيم والحاء والخاء

- (خَدِيج - حُدَيج)
  - خَدِيج ١- (وَالِدَ رَافِعٍ ٢- (و) والد (فَضْلٍ - (كَبِّرِ.. خَدِيجُ)
  - حُدَيج - (أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغِّرِ)
- (حِرَاشٌ - خِرَاشٌ)
  - حِرَاشٌ ١- (حِرَاشٌ بْنُ مَالِكٍ ٢- كَوَالِدِ..رِبْعِيٍّ - اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ)
  - خِرَاشٌ: غيرُهُ
- (حِزَامٌ - حَرَامٌ)
  - حِزَامٌ في قريشٍ - (كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهْوَ جَمٌّ)
  - حَرَامٌ في الأنصار - (وَمَا فِي الأَنْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ)
- (حُضَيْر - خُضَير)
  - الْحُضَيْرُ: - (أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ الْحُضَيْرُ ..أَبُو أُسَيْدٍ)
  - (غَيْرُهُ خُضَيْرُ)
- (الْحَنَّاطُ - الْخَبَّاطُ - الْخَيَّاطُ): - (عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطٌ ..وَإِنْ تَشَا خَبَّاطٌ أَوْ خَيَّاطُ)
  - (الْجَرِيرِيّ - الْحَرِيرِيّ) - (وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِي ..ابْنَ سُلَيْمَانَ وَبِالْحَرِيرِي)
  - (الْحَمَّالُ - الْجَمَّالُ) - (وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالأَهْمَالِ..وَصْفًا سِوَى هَارُونِ الْحَمَّالِ)
  - (الْخُدريّ - الْخَدَرِيّ)
    - الْخَدَرِيّ: (الْخَدَرِيْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ)
    - الْخُدرِيّ: (وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ)


تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
الدال والذال والراء والزاي
(دُؤَادِ - داود)
(الــدَّبَرِيّ - الدُّرَيْــدِيّ - الَزرَنْــدِيّ)
- (الــــــدَّبَرِيْ: إِسْــــــحَاقُ)
- (الدُّرَيْــــــدِيّ: نَحْـــــــوِيُّهُمْ)
- الَزرَنْدِيّ: (وَغَيْرُهُ: زَرَنْدِي)
(رَوْحٌ - رُوْح)
(الزَبِيرِ - الزُبَير)
دُؤَادِ
١- عَلِــيٌّ النَّــاجِي وَلَــدْ دُؤَادِ
٢- وَابْنُ أَبِي دُؤَادٍ الإِيَادِي
داود
- غيرُهم
رَوْحٌ: جماعة في المتقدمين
- (بِالْفَتْحِ رَوْحٌ سَالِفٌ)
رُوْح: جماعة في المتأخرين
- (وَوَاهِمْ..مَنْ قَالَ ضُمَّ رَوْحٌ بْنُ الْقَاسِمْ)
الزَبِيــــــــــــــــر
١- (ابْــنُ الزَّبِيــرِ صَــاحِبٌ
٢- وَنَجْلُــــــهُ بِــــــالْفَتْحِ
٣- وَالْكُوفِيُّ أَيْضَاً مِثْلُهُ)
الزُبَير غيرُهُم

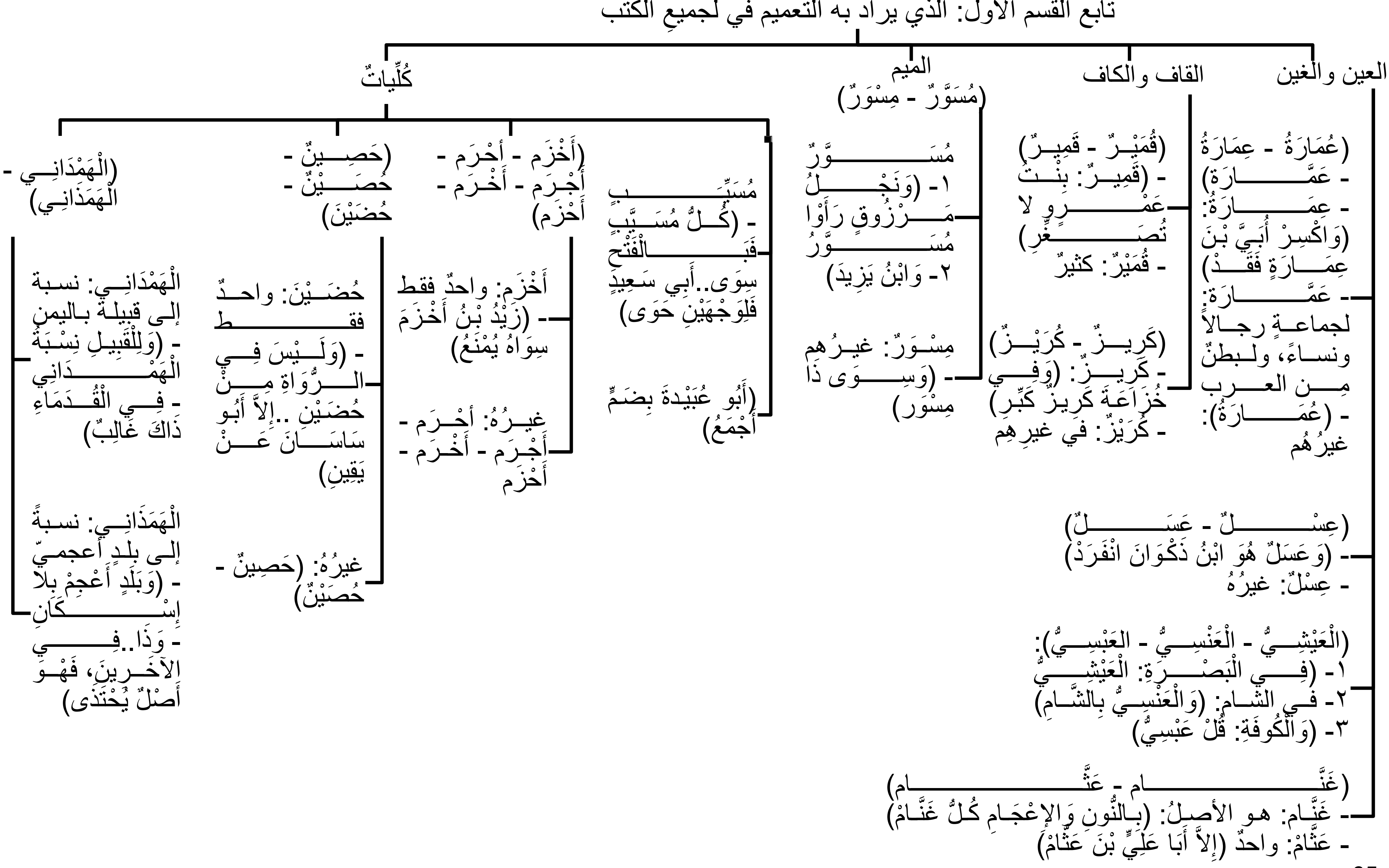


تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب
السين والشين
(السَّفْر - السَّفَر) - السَّفْر: (السَّفْرُ بالسُّكُونِ فِي الأَسْمَاءِ) - السَّفَر: (وَالْفَتْحُ فِي الْكُنَى بِلا امْتِرَاءِ)
(سَلِمَةُ - سَلَمَةُ)
(سَلِمَهْ: ١- (عَمْرٌو) بن سَلِمَهْ ٢- (وَعَبْدُاللهِ نَجْلا سَلِمَهْ - بِالْكَسْرِ مَعْ قَبِيلَةٍ مُكَرَّمَهْ)
سَلَمَةُ: غيرُهم
بالوجهين: - (وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ)
المنسوبون لقبيلةِ (سُلَيم) - (وَ السُّلَمِيُّ لِلْقَبِيلِ وَافِقِ فَتْحًا، وَمَنْ يَكْسِرْهُ لا يُعَوَّلُ)
(سَلّامٌ - سَلَامٌ)
سَلّامٌ: هو الأصلُ - (ثُمَّ سَلَامُ كُلُّهُ مُثَقَّلُ)
سَلَامٌ: معدودون: ١- (أَبَا الْحَبْرِ ٢- مَعَ الْبِيكَنْدِي..بالْخُلْفِ ٣- وَابْنَ أُخْتِهِ) أي ابن أخت الحبر ٤- (مَعْ جَدِّ أَبِي عَلِيٍّ ٥- وَالنَّسَفِي ٦- وَالسَّيِّدِي ٧- وَابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ ذِي التَّهَوُّدِ ٨- وَابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ)
من فيه الخُلف: - (وَفِي..سَلاَمِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي)
(سَلاَّمَة - سلَامة)
(سَلاَّمَةٌ): ١- (مَوْلاةُ بِنْتِ عَامِرِ ٢- وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمٍ آثِرِ)
سلَامة - غيرُهم
(شِيرِين - سِيرِين)
شِيرِين ١- (نِسْوَةٌ ٢- وَجَدُّ ثَانِي مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي)
سِيرِين - غيرُهم
(السَّامِرِيّ - السَامَرَّائِي)
- (السَّامِرِيُّ: شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ)
- السَامَرَّائِي: غيرُهُ - (وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ)

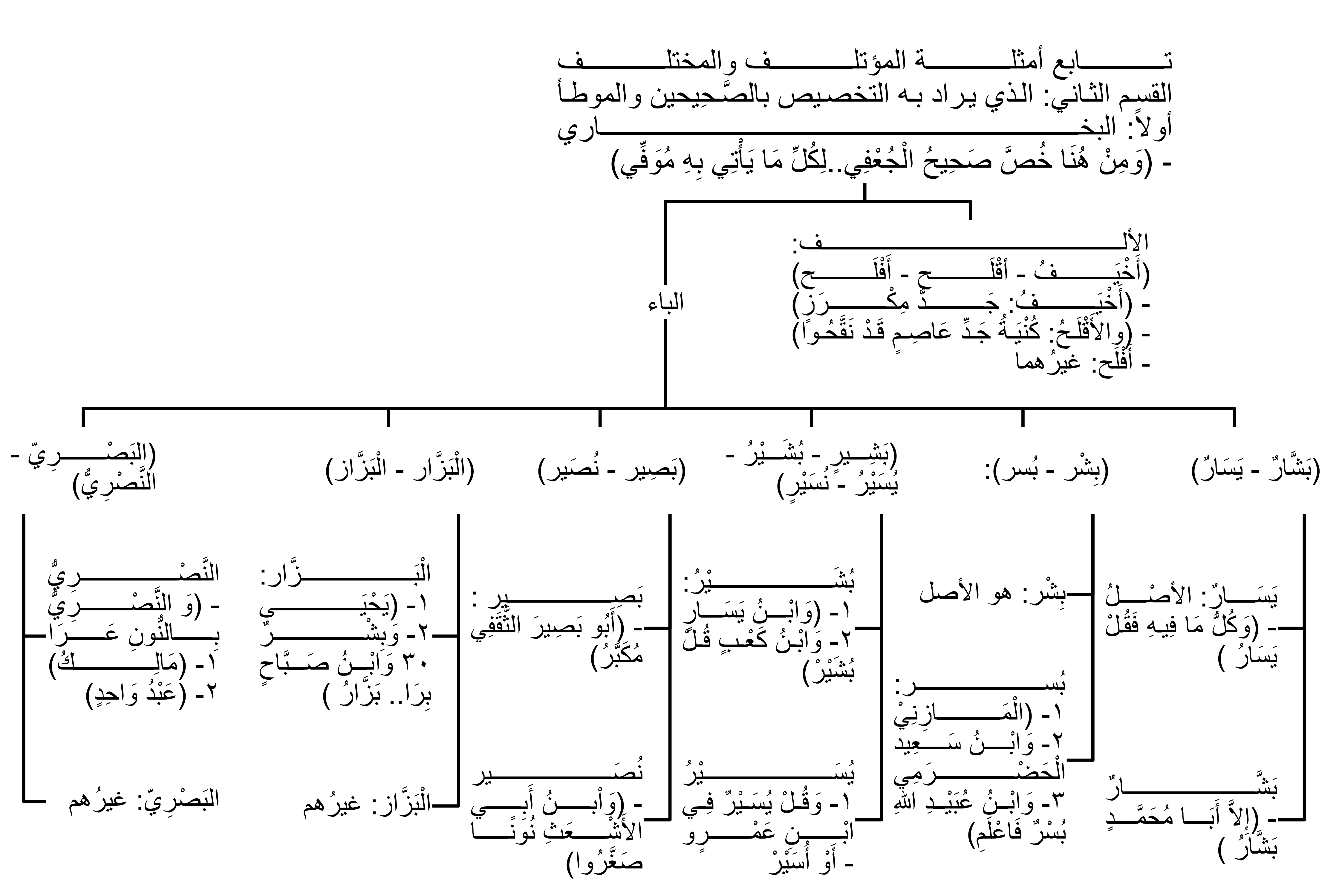
مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

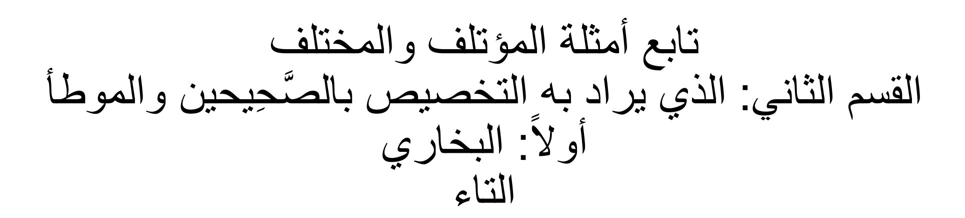
تابع القسم الأول: الذي يراد به التعميم في لجميعِ الكُتُب



مُصْطفَى دَنْقَش



تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
- (وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجُعْفِي..لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُوَفِّي)
الألف:
(أَخْيَفُ - أَقْلَح - أَفْلَح)
- (أَخْيَفُ: جَدُّ مِكْرَز)
- (والأَقْلَحُ: كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا)
- أَفْلَح: غيرُهما
الباء
(بَشَّارٌ - يَسَارٌ)
يَسَارٌ: الأصْلُ
- (وَكُلُّ مَا فِيهِ فَقُلْ يَسَارُ)
بَشَّارٌ
- (إِلاَّ أَبَا مُحَمَّدٍ بَشَّارُ)
(بِشْر - بُسر):
بِشْر: هو الأصل
بُسر:
١- (الْمَازِنِيْ
٢- وَابْنُ سَعِيد الْحَضْرَمِي
٣- وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بُسْرٌ فَاعْلَمِ)
(بَشِير - بُشَيْرُ - يُسَيْرُ - نُسَيْرٍ)
بُشَيْرُ:
١- (وَابْنُ يَسَار
٢- وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ بُشَيْرْ)
يُسَيْرُ
١- وَقُلْ يُسَيْرٌ فِي ابْنِ عَمْرٍو
- أَوْ أُسَيْرْ
(بَصِير - نُصَير)
بَصِير:
- (أَبُو بَصِيرَ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ)
نُصَير
- (وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا)
(الْبَزَّار - الْبَزَّاز)
الْبَزَّار:
١- (يَحْيَى
٢- وَبِشْرٌ
٣٠ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا.. بَزَّارُ)
الْبَزَّاز: غيرُهم
(البَصْرِيّ - النَّصْرِيّ)
النَّصْرِيٌّ
- (وَ النَّصْرِيٌّ بِالنُّونِ عَزَا
١- (مَالِكُ)
٢- (عَبْدُ وَاحِدٍ)
البَصْرِيّ: غيرُهم



تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
التاء

(تُمَيْلـــــــة - نُمَيلـــــــة)
- (تُمَيْلـــــة: كُنْيَـــــةُ يَحْيَـــــى)
- (غَيْرُهُ نُمَيْلَهْ)

(تَيِّهَـــــــان - نَبْهَـــــــان)
- تَيِّهَـــان: (اسْـــمُ أَبِـــي الْهَيْـــثَمِ تَيِّهَـــانُ)
- نَبْهَان: (وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ)

(التَّـــــوَّزِيّ - الثَّـــــوْرِيّ)
- التَّـــوَّزِيّ: (مُحَمَّـــدُ بْـــنُ الصَّـــلْتِ تَـــوَّزِيٌّ)
- الثَّوْرِيّ: غيرُهُ

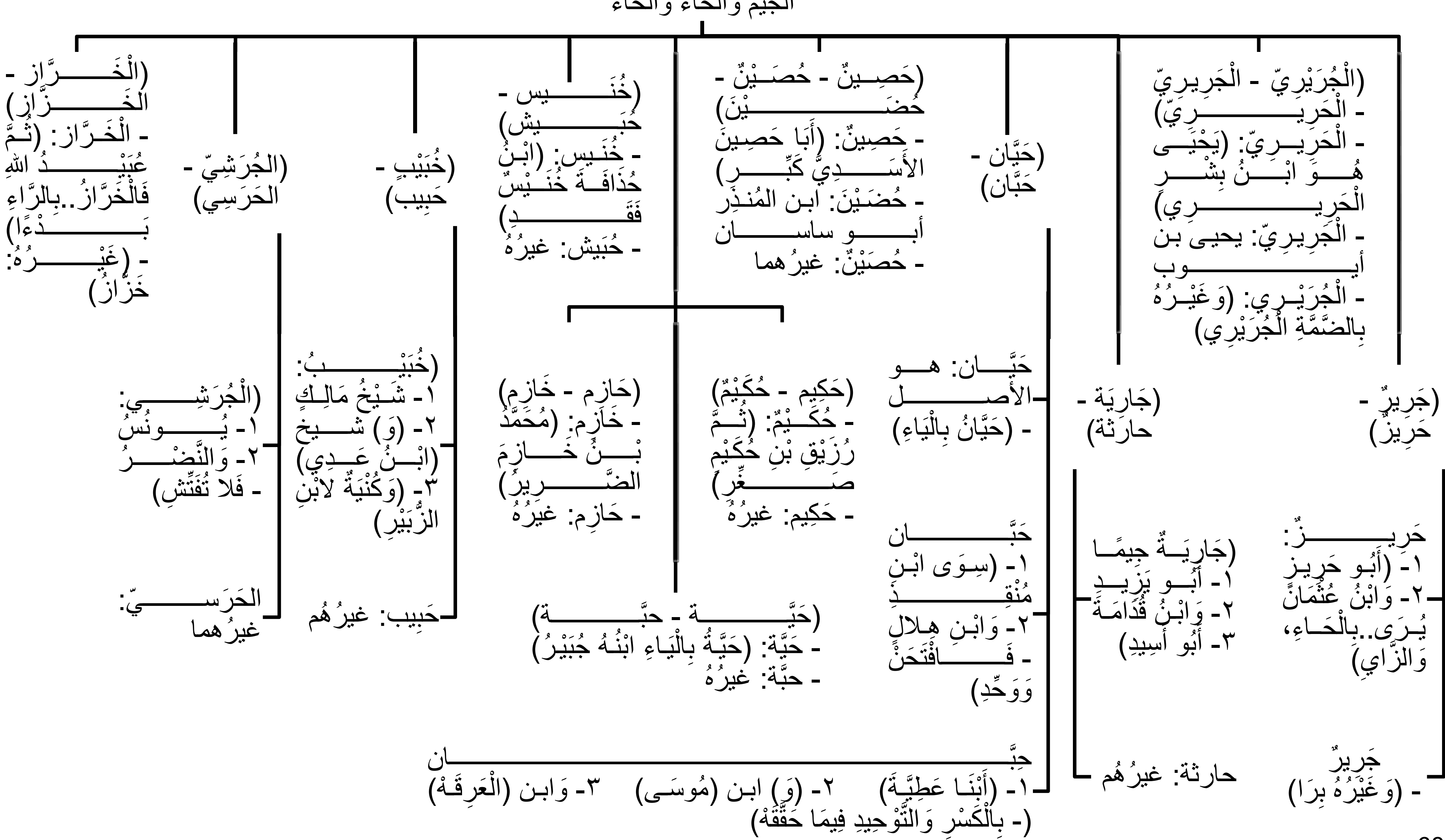
(تَغْلِبِـــــــيّ - ثَعْلَبِـــــــيٍّ)
- تَغْلَبِـــيّ: (مُسَـــيَّبٌ بِـــالْغَيْنِ تَغْلِبِـــيٌّ)
- ثَعْلَبِيّ: غيرُهُ

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري

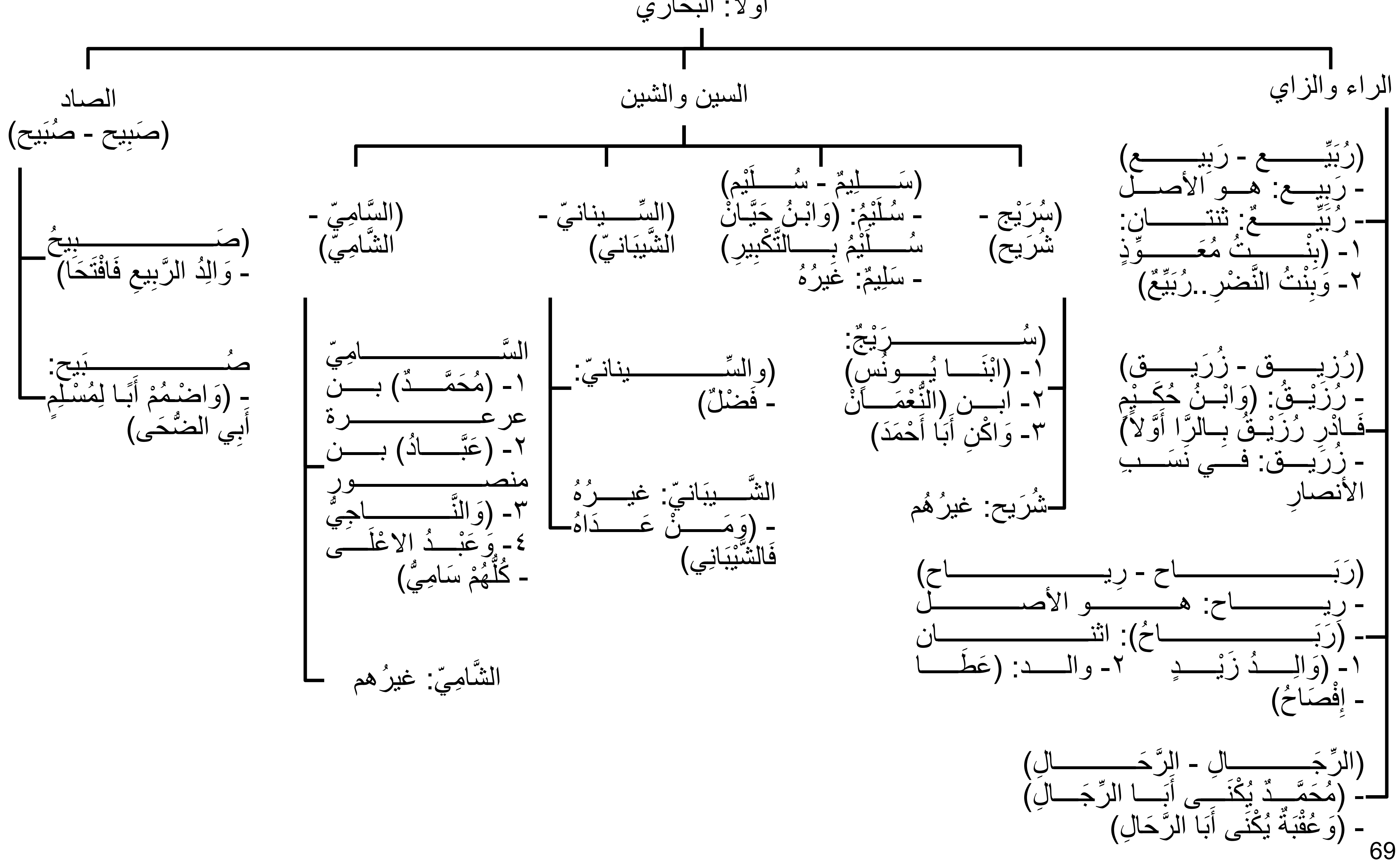
الجيم والحاء والخاء



تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري



تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

أولاً: البخاري

العين والغين

(عيَّاش - عباس)
- عباس: هو الأصل
- (عيَّاشٌ): ثلاثة
١- الرَّقَّامُ
٢- وَالْحِمْصِيُّ
٣- أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِئُ الْكُوفِيُّ)

(عَبَادَة - عُبَادَة)
- عَبَادَة: (وَافْتَحْ عَبَادَةً أَبَا مُحَمَّدِ)
- عُبَادَة: غيرُهُ

(عُبَادِ - عَبَّاد)
- عُبَاد: (وَاضْمُمْ أَبَا قَيْسٍ عُبَادًا تَرْشُدِ)
- عَبَّاد: غيرُهُ

(عَبَدة)
- عَبَدَة: (وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ عَبَدَهْ)
- عَبْدَة: غَيرُهُ

(عَبِيدَة - عُبَيْدَةُ)
- عُبَيْدَةُ: هو الأصل
- عَبِيدَة: ثلاثة:
١- (كَذَا عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو قَيَّدَهْ
٢- وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا
٣- وَابْنُ حُمَيْد)

(عُبَيْدٌ) كلُّه بالتصغير
- (وَكُلٌّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ عُبَيْدْ)

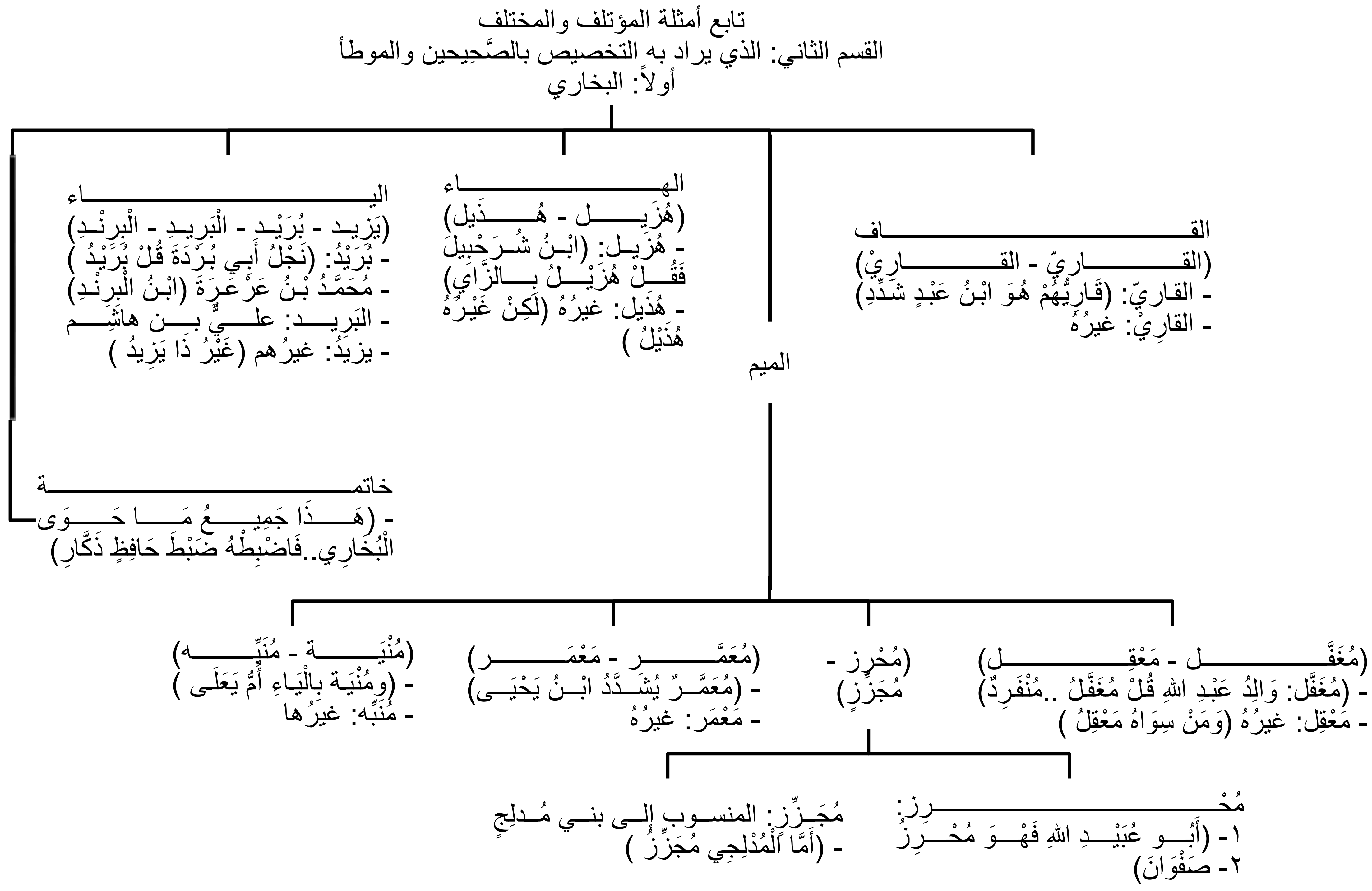
(عَبْثَر - عَنْبَر)
- عَبْثَر: (وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهْوَ عَبْثَرُ)
- عَنْبَر: (وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِيْ عَنْبَرُ)

(عُيَيْنَة - عُتَيْبَة)
(عُيَيْنَة:
١- وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ..سُفْيَانَ
٢- وَابْنُ حِصْنٍ الْفَزَارِي)
عُتَيْبَة: غيرهما

(عَتَّاب - غَيَّاث)
- (عَتَّابُ بِالتَّا ابْنُ بَشِيرَ الْجَزَرِي)
- غِيَاث: غيرُهُ

(عُقَيْلٌ - عَقِيل)
- (عُقَيْلُ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي)
- عَقِيل: غيرُهُم

(العَوَقِيّ - العَوْفِيّ)
- العَوَقِيّ: (ابْنَ سِنَانَ الْعَوَقِيّ أَفْرِدِ)
- العَوْفِيّ: غيرُهُ

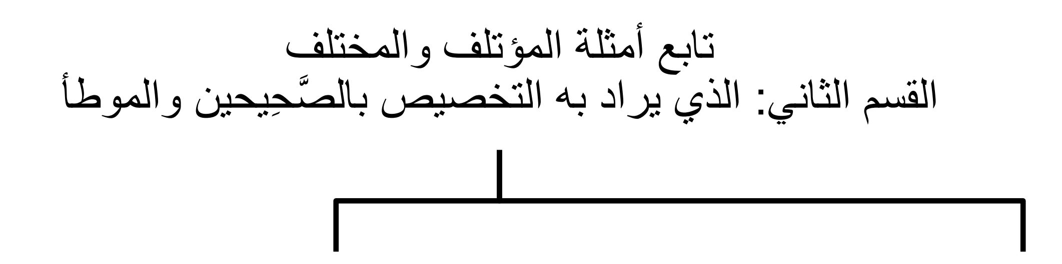

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف
القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ
أولاً: البخاري
القاف
(القاريّ - القارِيْ)
- القاريّ: (قَارِيُّهُمْ هُوَ ابْنُ عَبْدٍ شَدِّدِ)
- القارِيْ: غيرُهُ
الميم
الهاء
(هُزَيل - هُذَيل)
- هُزَيل: (ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ بِالزَّايِ)
- هُذَيل: غيرُهُ (لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ)
الياء
(يَزِيد - بُرَيْد - الْبَرِيدِ - الْبِرِنْدِ)
- بُرَيْدُ: (نَجْلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلْ بُرَيْدُ)
- مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ (ابْنُ الْبِرِنْدِ)
- البَرِيد: علِيُّ بن هاشِم
- يزيدُ: غيرُهم (غَيْرُ ذَا يَزِيدُ)
خاتمة
- (هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِي..فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظٍ ذَكَّارِ)
(مُغَفَّل - مَعْقِل)
- (مُغَفَّل: وَالِدُ عَبْدِ اللهِ قُلْ مُغَفَّلُ ..مُنْفَرِدٌ)
- مَعْقِل: غيرُهُ (وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ)
(مُحْرِز - مُجَزِّز)
(مُعَمَّر - مَعْمَر)
- (مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى)
- مَعْمَر: غيرُهُ
(مُنْيَة - مُنَبِّه)
- (ومُنْيَة بِالْيَاءِ أُمُّ يَعْلَى)
- مُنَبِّه: غيرُها
مُحْرِز:
١- (أَبُو عُبَيْدِ اللهِ فَهُوَ مُحْرِزُ
٢- صَفْوَانَ)
مُجَزِّز: المنسوب إلى بني مُدلِجٍ
- (أَمَّا الْمُدْلِجِي مُجَزِّزُ)

تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

ثانياً: صحيح مُسلم





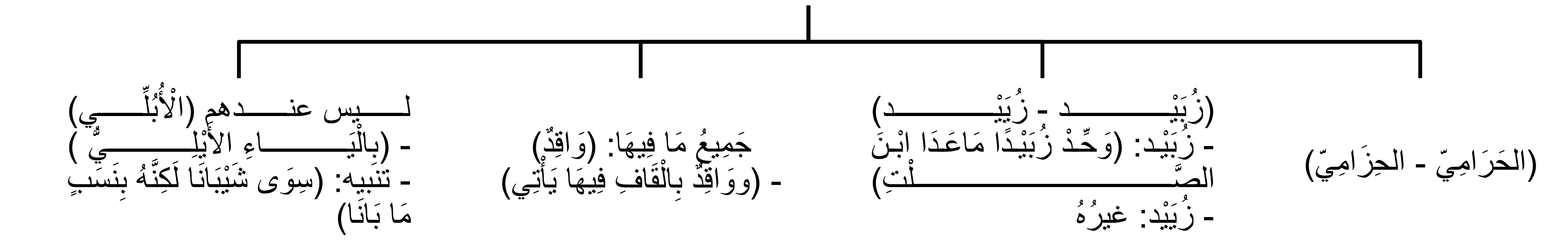
تابع أمثلة المؤتلف والمختلف

القسم الثاني: الذي يراد به التخصيص بالصَّحِيحين والموطأ

كُلِّياتٍ:

ثالثاً: موطأ مالكٍ

- (وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطِن..سِوَى بِضَمٍّ بُسْرٍ ابْنِ مِحْجَنِ)



(الحَرَامِيّ - الحِزَامِيّ)

(زُبَيْد - زُيَيْد)

- زُبَيْد: (وَحِّدْ زُبَيْدًا مَاعَدَا ابْنَ الصَّلْتِ)

- زُيَيْد: غيرُهُ

جَمِيعُ مَا فِيهَا: (وَاقِدٌ)

- (ووَاقِدٌ بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي)

ليس عندهم (الْأُبُلِّي)

- (بِالْيَاءِ الأَيْلِيُّ)

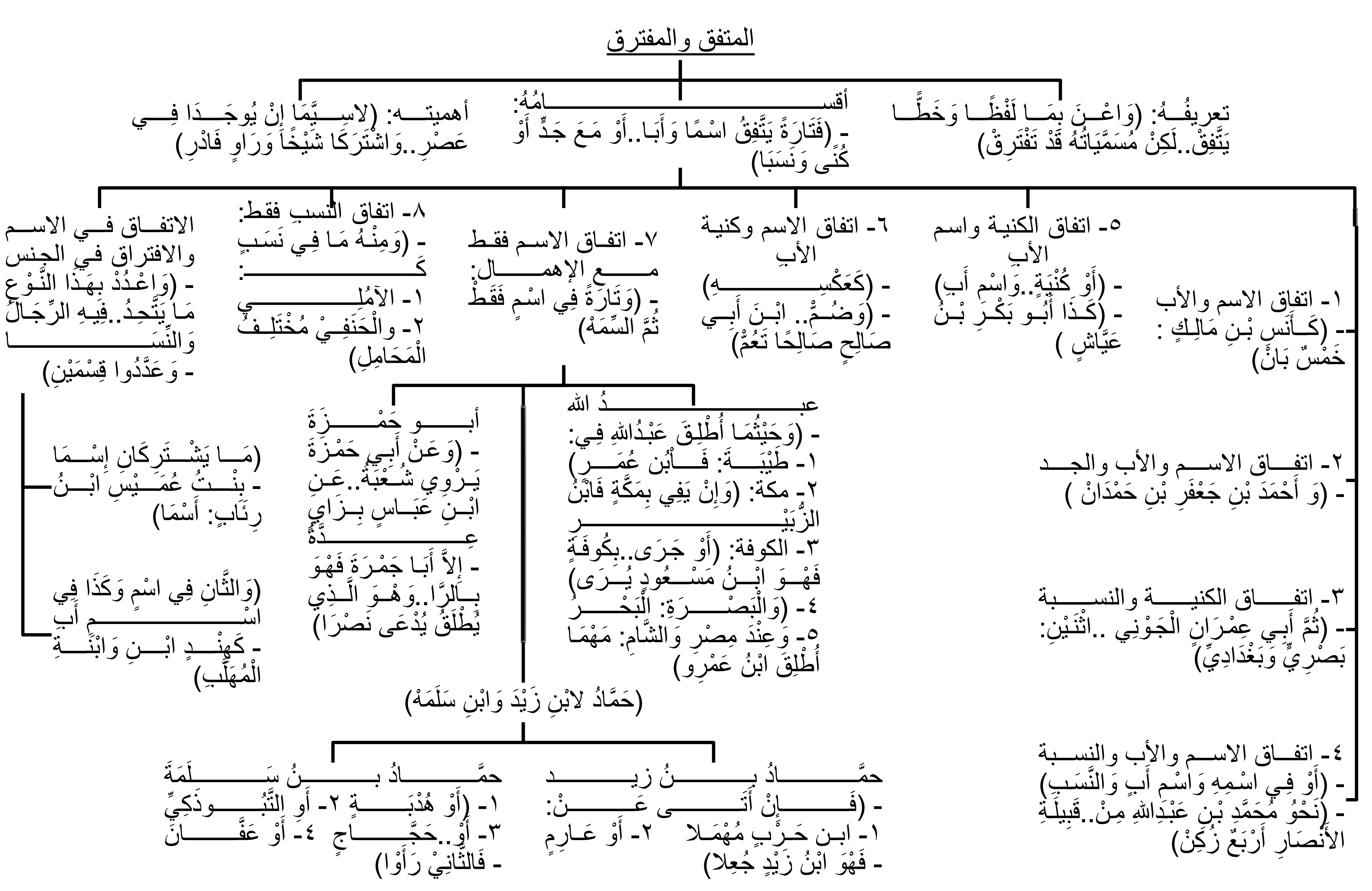
- تنبيه: (سِوَى شَيْبَانَا لَكِنَّهُ بِنَسَبٍ مَا بَانَا)

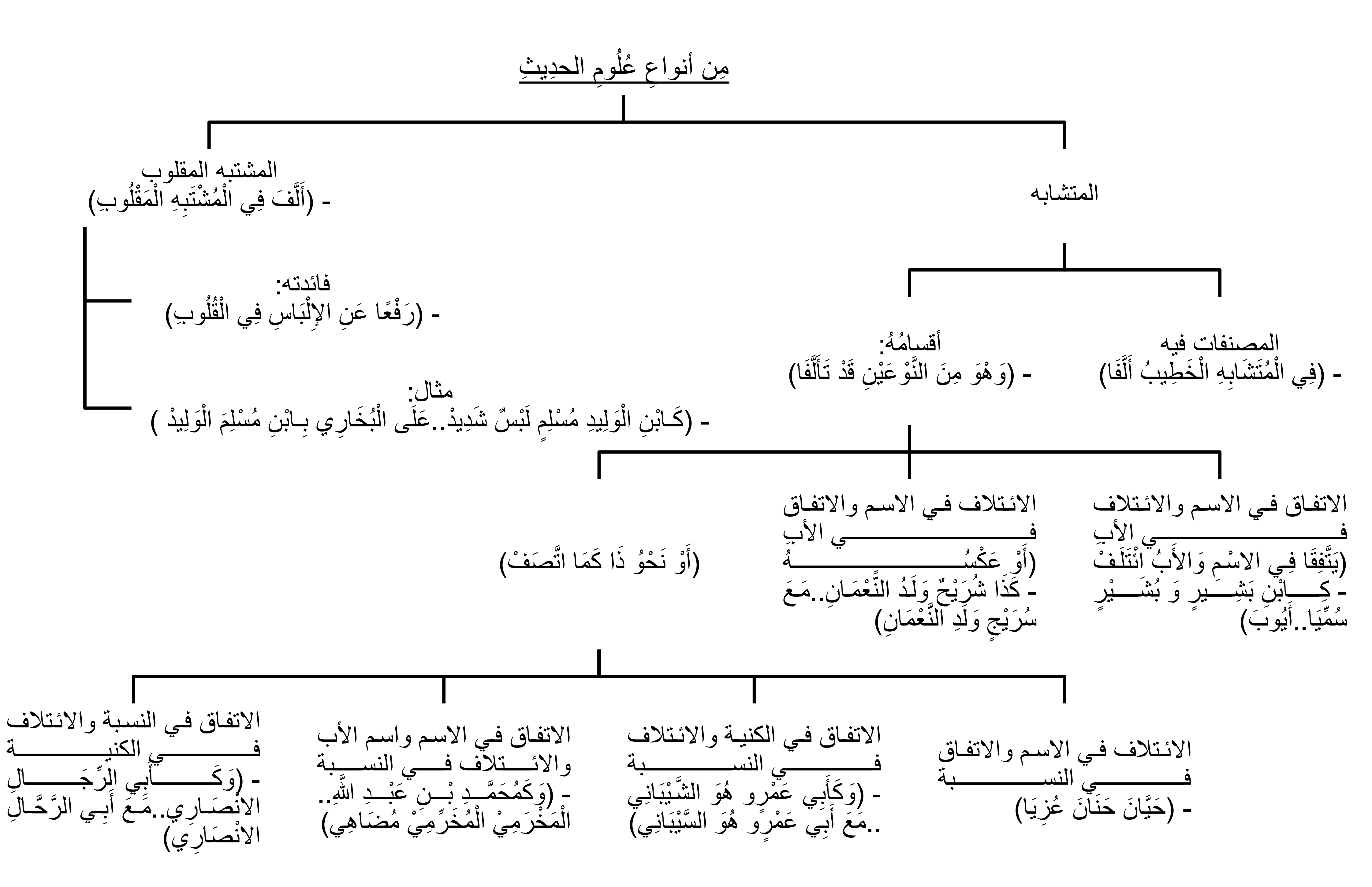
الحَرَامِيّ: هو الأصل

- (وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوَطَّا..فَهْوَ الْحَرَامِيُّ بِرَاءٍ ضَبْطَا)

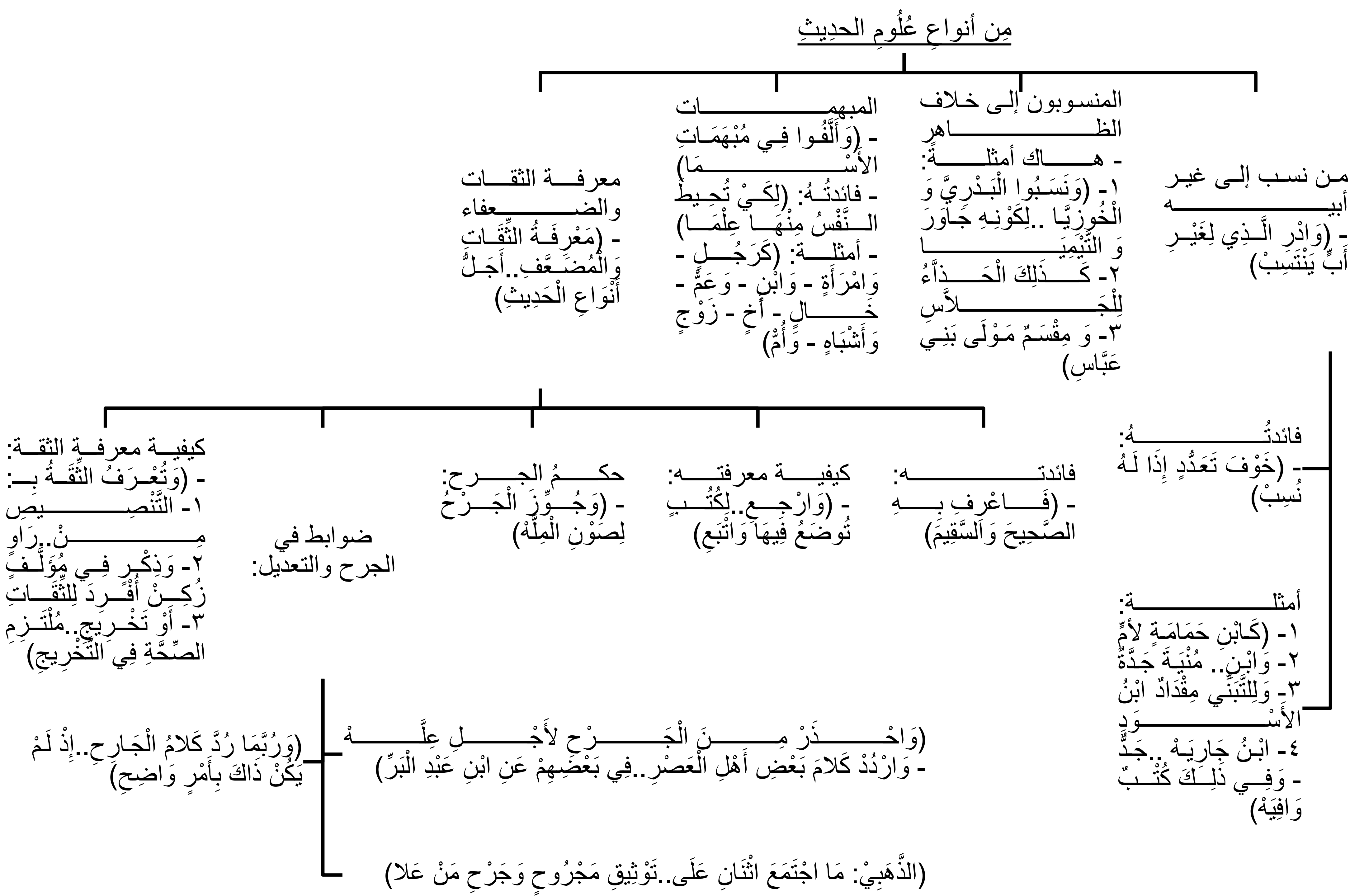
الحِزَامِيّ:

- (إِلاَّ الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيَسَرْ..فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفُ قَرّْ)


المتفق والمفترق
تعريفُهُ: (وَاعْـنَ بِمَـا لَفْظًـا وَخَطًّـا يَتَّفِقْ..لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ)
أقسامُهُ:
- (فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا..أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا)
أهميته: (لاسِيَّمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَصْرِ..وَاشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوٍ فَادْرِ)
١- اتفاق الاسم والأب
- (كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : خَمْسٌ بَانْ)
٢- اتفاق الاسم والأب والجد
- (وَ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانْ)
٣- اتفاق الكنية والنسبة
- (ثُمَّ أَبِي عِمْرَانِ الْجَوْنِي ..اثْنَيْنِ: بَصْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ)
٤- اتفاق الاسم والأب والنسبة
- (أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ)
- (نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ مِنْ..قَبِيلَةِ الأَنْصَارِ أَرْبَعٌ زُكِنْ)
٥- اتفاق الكنية واسم الأبِ
- (أَوْ كُنْيَةٍ..وَاسْمِ أَبِ)
- (كَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ)
٦- اتفاق الاسم وكنية الأبِ
- (كَعَكْسِهِ)
- (وَضُمَّ.. ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا تَعُمْ)
٧- اتفاق الاسم فقط مع الإهمال:
- (وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ)
عبدُ الله
- (وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُاللهِ فِي:
١- طَيْبَةَ: فَابْنُ عُمَرِ)
٢- مكة: (وَإِنْ يَفِي بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ
٣- الكوفة: (أَوْ جَرَى..بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى)
٤- (وَالْبَصْرَةِ: الْبَحْرُ
٥- وَعِنْدَ مِصْرٍ وَالشَّامِ: مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو)
أبو حَمْزَةَ
- (وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ..عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةً
- إلاَّ أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا..وَهْوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَصْرًا)
(حَمَّادُ لابْنِ زَيْدَ وَابْنِ سَلَمَهْ)
حمَّادُ بنُ زيد
- (فَإِنْ أَتَى عَنْ:
١- ابن حَرْبٍ مُهْمَلا ٢- أَوْ عَارِمِ
- فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلا)
حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ
١- (أَوْ هُدْبَةٍ ٢- أَوِ التَّبُوذَكِيِّ
٣- أَوْ..حَجَّاجٍ ٤- أَوْ عَفَّانَ
- فَالثَّانِي رَأَوْا)
٨- اتفاق النسبِ فقط:
- (وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَـ:
١- الآمُلِي
٢- والْحَنَفِي مُخْتَلِفُ الْمَحَامِلِ)
الاتفاق في الاسم والافتراق في الجنس
- (وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوْعِ مَا يَتَّحِدُ..فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَا
- وَعَدَّدُوا قِسْمَيْنِ)
(مَا يَشْتَرِكَانِ إِسْمَا
- بِنْتُ عُمَيْسِ ابْنُ رِئَابٍ: أَسْمَا)
(وَالثَّانِ فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِ
- كَهِنْدٍ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ)


مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ
المتشابه
المشتبه المقلوب
- (أَلَّفَ فِي الْمُشْتَبِهِ الْمَقْلُوبِ)
فائدته:
- (رَفْعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي الْقُلُوبِ)
مثال:
- (كَابْنِ الْوَلِيدِ مُسْلِمٍ لَبْسٌ شَدِيدْ..عَلَى الْبُخَارِي بِابْنِ مُسْلِمَ الْوَلِيدْ)
المصنفات فيه
- (فِي الْمُتَشَابِهِ الْخَطِيبُ أَلَّفَا)
أقسامُهُ:
- (وَهْوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
الاتفاق في الاسم والائتلاف في الأبِ
(يَتَّفِقَا فِي الاسْمِ وَالأَبُ ائْتَلَفْ
- كَابْنِ بَشِيرٍ وَ بُشَيْرٍ سُمِّيَا..أَيُوبَ)
الائتلاف في الاسم والاتفاق في الأبِ
(أَوْ عَكْسُهُ
- كَذَا شُرَيْحٌ وَلَدُ النُّعْمَانِ..مَعَ سُرَيْجٍ وَلَدِ النُّعْمَانِ)
(أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا اتَّصَفْ)
الائتلاف في الاسم والاتفاق في النسبة
- (حَيَّانَ حَنَانَ عُزِيَا)
الاتفاق في الكنية والائتلاف في النسبة
- (وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي ..مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ السَّيْبَانِي)
الاتفاق في الاسم واسم الأب والائتلاف في النسبة
- (وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.. الْمَخْرَمِيْ الْمُخَرِّمِيْ مُضَاهِي)
الاتفاق في النسبة والائتلاف في الكنية
- (وَكَأَبِي الرِّجَالِ الانْصَارِي..مَعَ أَبِي الرَّحَّالِ الانْصَارِي)

مُصْطَفَى دَنْقَش



مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ
من نسب إلى غير أبيه
- (وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ)
فائدتُهُ:
- (خَوْفَ تَعَدُّدٍ إِذَا لَهُ نُسِبْ)
أمثلة:
١- (كَابْنِ حَمَامَةٍ لأمٍّ
٢- وَابْنِ.. مُنْيَةَ جَدَّةٌ
٣- وَلِلتَّبَنِّي مِقْدَادُ ابْنُ الأَسْوَدِ
٤- ابْنُ جَارِيَهْ ..جَدٌّ
- وَفِي ذَلِكَ كُتْبٌ وَافِيَهْ)
المنسوبون إلى خلاف الظاهر
- هاك أمثلة:
١- (وَنَسَبُوا الْبَدْرِيَّ وَ الْخُوزِيًّا ..لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ التَّيْمِيَا
٢- كَذَلِكَ الْحَذَّاءُ لِلْجَلاَّسِ
٣- وَ مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسِ)
المبهمات
- (وَأَلَّفُوا فِي مُبْهَمَاتِ الأَسْمَا)
- فائدتُهُ: (لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا)
- أمثلة: (كَرَجُلٍ - وَامْرَأَةٍ - وَابْنٍ - وَعَمٍّ - خَالٍ - أَخٍ - زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ - وَأُمٍّ)
معرفة الثقات والضعفاء
- (مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ..أَجَلُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ)
فائدته:
- (فَاعْرِفْ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ)
كيفية معرفته:
- (وَارْجِعِ..لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ)
حكمُ الجرح:
- (وَجُوِّزَ الْجَرْحُ لِصَوْنِ الْمِلَّهْ)
ضوابط في الجرح والتعديل:
كيفية معرفة الثقة:
- (وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بِـ:
١- التَّنْصِيصِ مِنْ..رَاوٍ
٢- وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ
٣- أَوْ تَخْرِيجِ..مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ)
(وَاحْذَرْ مِنَ الْجَرْحِ لأَجْلِ عِلَّهْ
- وَارْدُدْ كَلامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ..فِي بَعْضِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ)
(وَرُبَّمَا رُدَّ كَلامُ الْجَارِحِ..إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ)
(الذَّهَبِيْ: مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى..تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا)

مِن أنواعِ عُلُومِ الحدِيثِ

معرفة من خلط من الثقات

المُصنفات فيه
- (وَالْحَازِمِيْ أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَّطَا..مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا)

فائدتُهُ:
- (فَأَسْقِطَا..مَا حَدَّثُوا فِي الاِخْتِلاطِ أَوْ يُشَكّْ)

تمييزُهُ يحصُلُ بالرواةِ عنه
- (وَباعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّْ)

أمثلةٌ للمُختلطين:
- (كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ وَالسَّائِبِ..وَذَكَرُوا رَبِيعَةً لَكِنْ أَبِي)

طبقات الرواة

اعتبارات الطبقات
- (وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ..بِـ:
١- السِّنِّ
٢- وَالأَخْذِ)

الطبقة الواحدة قد تتعدد باعتبارات مُختلفة
- (وَقَدْ تَخْتَلِفُ..فَالصَّاحِبُونَ باعْتِبَارِ الصُّحْبَهْ..طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَهْ)

فائدته:
- (وَمِنْ مُفَادِ النَّوْعِ أَنْ يُفَصَّلا..عِنْدَ اتِّفَاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلا)

أوطان الرواة وبلدانهم

الانتساب للقبائل:
- (قَدْ كَانَتِ الأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ..فِي الْعَرَبِ الْعَرْبَاءِ وَالأَوَائِلِ)

الانتساب للأماكن:
- (وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا)

(فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ..
١- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ
٢- وَجَمْعٌ يَحْسُنُ..وَابْدَأْ بِالاوْلَى وَبِثَمَّ أَحْسَنُ)

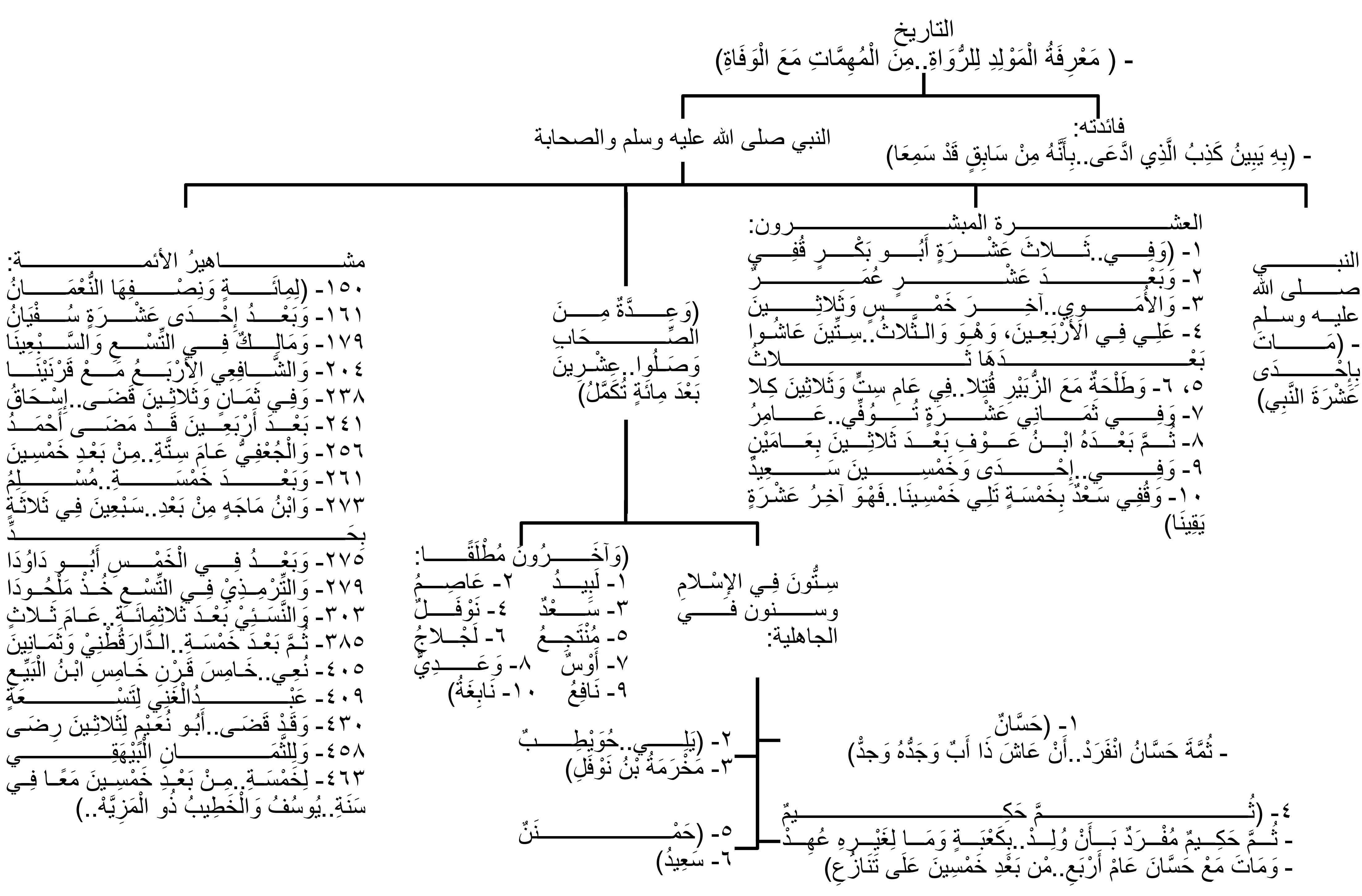
(وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ:
- فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ كَذَا لإِقْلِيم
- أَوِ اجْمَعْ بالأَعَمّْ..مُبْتَدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْسَابِ عَمّْ)

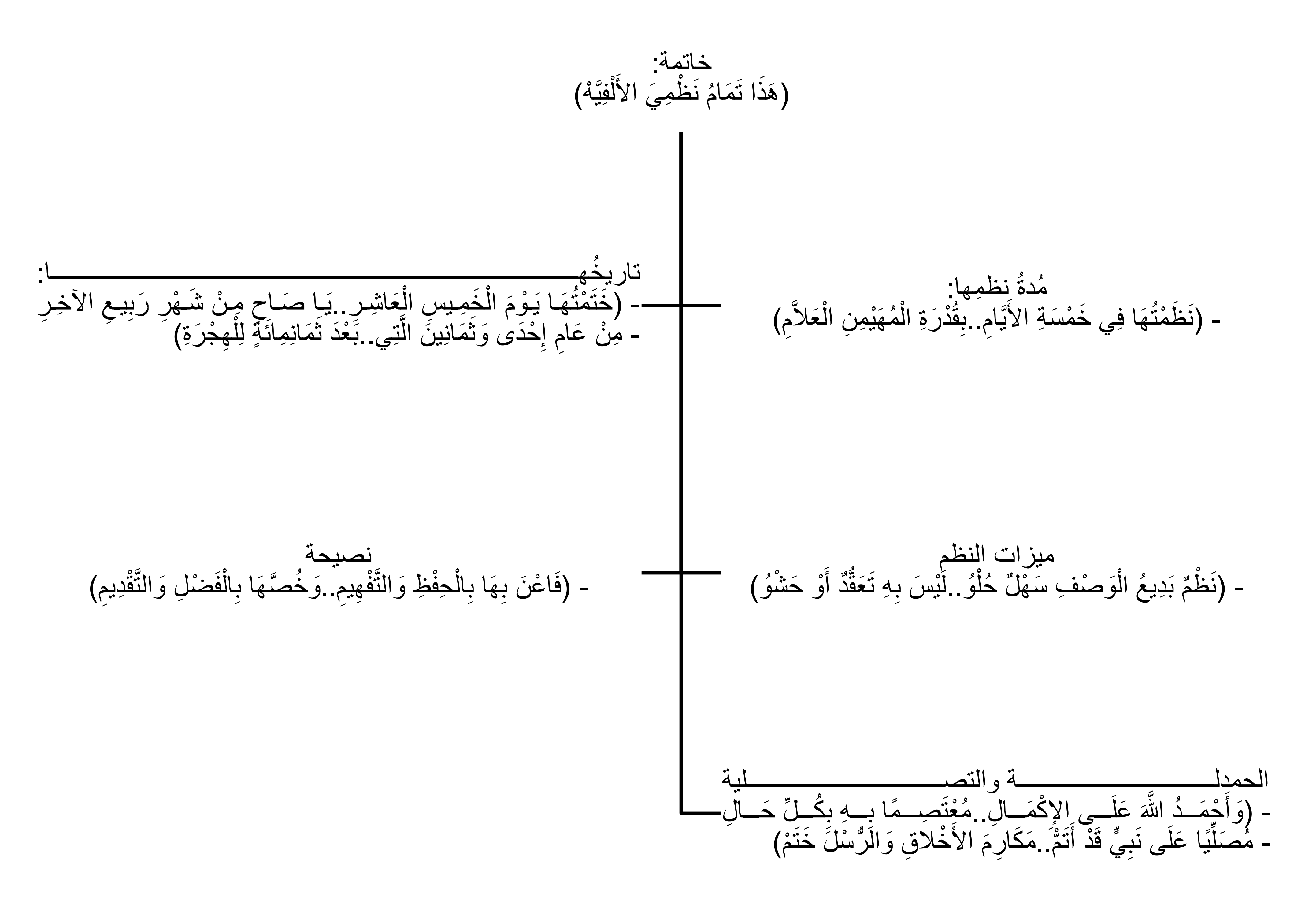
الجمع بين القبيلة والوطن
- (وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلٍ وَوَطَنْ..يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ)

ضابط مدة الانتساب للمكان:
- (ثُمَّ مَنْ سَكَنْ..فِي بَلْدَةٍ أَرْبَعَةَ الأَعْوَام..يُنْسَبْ إِلَيْهَا فَارْوِ عَنْ أَعْلامِ)

الموالي

- (وَلَهُمُ مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي..وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالِ)
- أنواعُهُ:
١- وَلاَءُ عَتَاقَةٍ
٢- وَلاَءُ حِلْفِ
٣- وَلاَءُ إِسْلامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِي)


التاريخ
- (مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ..مِنَ الْمُهِمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ)
فائدته:
- (بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى..بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا)
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم - (مَاتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِي)
العشرة المبشرون:
١- (وَفِي..ثَلاثَ عَشْرَةٍ أَبُو بَكْرٍ قُفِي
٢- وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ
٣- وَالأُمَوِي..آخِرَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ
٤- عَلِي فِي الأَرْبَعِينَ، وَهْوَ وَالثَّلاثُ..سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلاثُ
٥، ٦- وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلا..فِي عَامِ سِتٍّ وَثَلاثِينَ كِلا
٧- وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ تُوُفِّي..عَامِرُ
٨- ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفِ بَعْدَ ثَلاثِين بِعَامَيْنِ
٩- وَفِي..إِحْدَى وَخَمْسِينَ سَعِيدٌ
١٠- وَقُفِي سَعْدٌ بِخَمْسَةٍ تَلِي خَمْسِينَا..فَهْوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا)
(وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا..عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ)
سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ وستون في الجاهلية:
١- (حَسَّانٌ
- ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ..أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجدٌّ)
٢- (يَلِي..حُوَيْطِبٌ
٣- مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ)
٤- (ثُمَّ حَكِيمٌ
- ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ..بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
- وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ..مْن بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ)
٥- (حَمْنَنٌ
٦- سَعِيدُ)
(وَآخَرُونَ مُطْلَقًا:
١- لَبِيدُ ٢- عَاصِمُ
٣- سَعْدٌ ٤- نَوْفَلٌ
٥- مُنْتَجِعُ ٦- لَجْلاجُ
٧- أَوْسٌ ٨- وَعَدِيٌّ
٩- نَافِعُ ١٠- نَابِغَةٌ)
مشاهيرُ الأئمة:
١٥٠- (لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا النُّعْمَانُ
١٦١- وَبَعْدُ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيَانُ
١٧٩- وَمَالِكٌ فِي التِّسْعِ وَالسَّبْعِينَا
٢٠٤- وَالشَّافِعِي الأَرْبَعُ مَعْ قَرْنَيْنَا
٢٣٨- وَفِي ثَمَانٍ وَثَلاثِينَ قَضَى..إِسْحَاقُ
٢٤١- بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى أَحْمَدُ
٢٥٦- وَالْجُعْفِيُّ عَامَ سِتَّةٍ..مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ
٢٦١- وَبَعْدَ خَمْسَةٍ..مُسْلِمُ
٢٧٣- وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ بَعْدِ..سَبْعِينَ فِي ثَلاثَةٍ بَحِدٍّ
٢٧٥- وَبَعْدُ فِي الْخَمْسِ أَبُو دَاوُدَا
٢٧٩- وَالتِّرْمِذِيْ فِي التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا
٣٠٣- وَالنَّسَئِيْ بَعْدَ ثَلاثِمِائَةٍ..عَامَ ثَلاثٍ
٣٨٥- ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةٍ..الدَّارَقُطْنِيْ وَثَمَانِينَ
٤٠٥- نُعِي..خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ ابْنُ الْبَيِّعِ
٤٠٩- عَبْدُالْغَنِي لِتَسْعَةٍ
٤٣٠- وَقَدْ قَضَى..أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلاثِينَ رِضَى
٤٥٨- وَلِلثَّمَانِ الْبَيْهَقِي
٤٦٣- لِخَمْسَةٍ..مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةٍ..يُوسُفُ وَالْخَطِيبُ ذُو الْمَزِيَّهْ..)


خاتمة:
(هَذَا تَمَامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّهْ)
مُدةُ نظمِها:
- (نَظَمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الأَيَّامِ..بِقُدْرَةِ الْمُهَيْمِنِ الْعَلاَّمِ)
تاريخُها:
- (خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ..يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
- مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي..بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ)
ميزات النظم
- (نَظْمٌ بَدِيعُ الْوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ..لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ)
نصيحة
- (فَاعْنَ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ..وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ)
الحمدلة والتصلية
- (وَأَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الإِكْمَالِ..مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ قَدْ أَتَمّْ..مَكَارِمَ الأَخْلاَقِ وَالرُّسْلَ خَتَمْ)